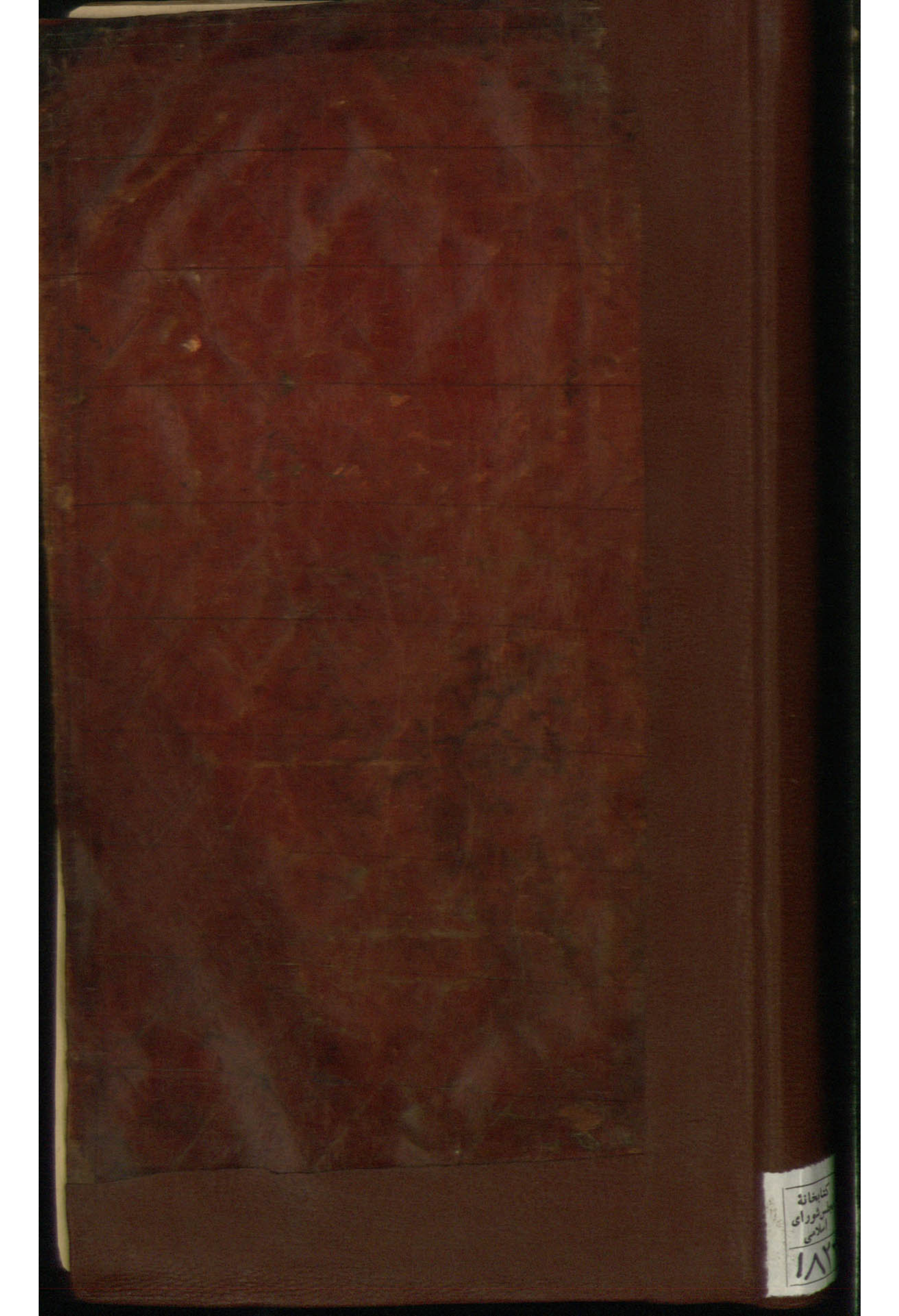
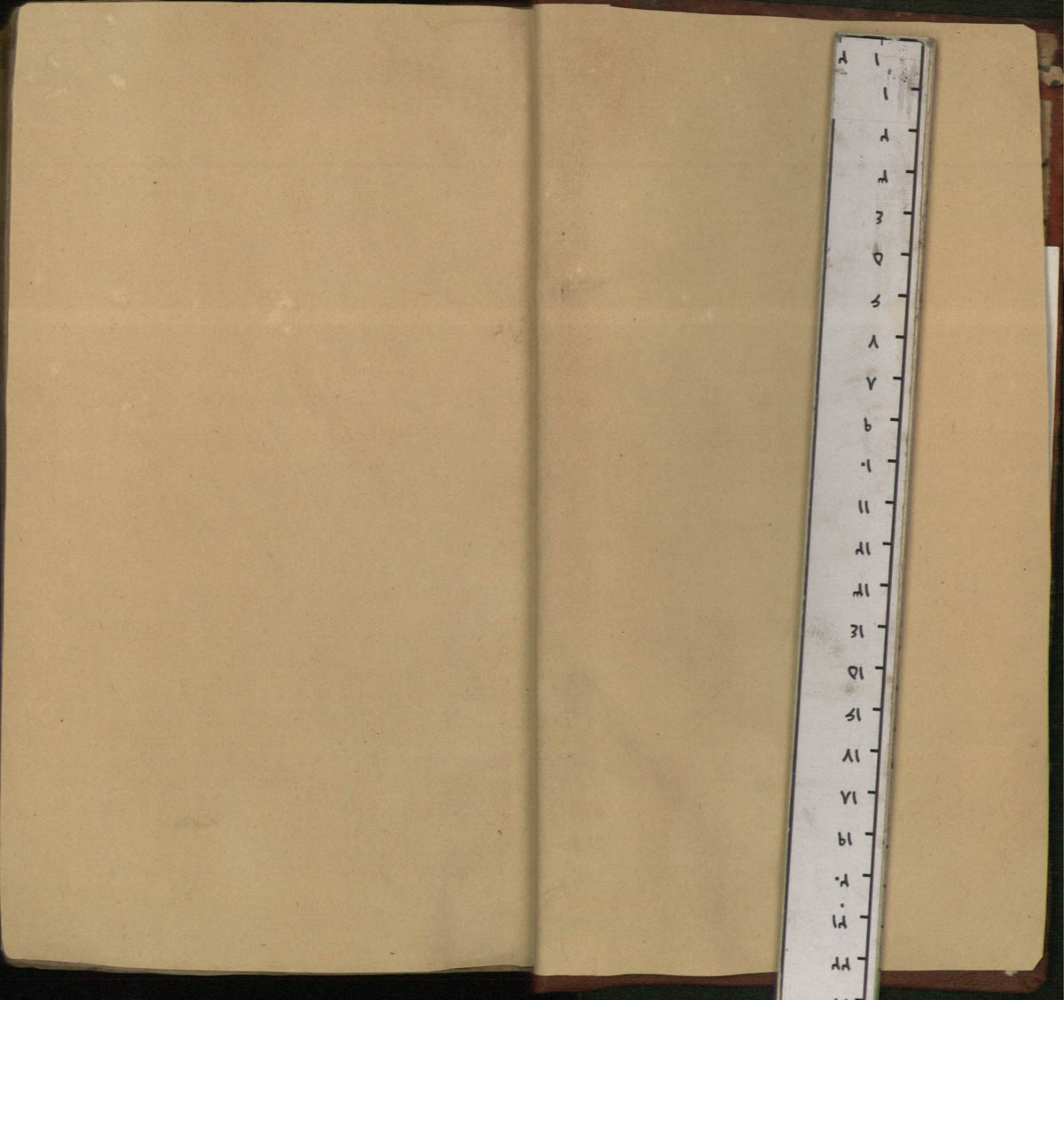
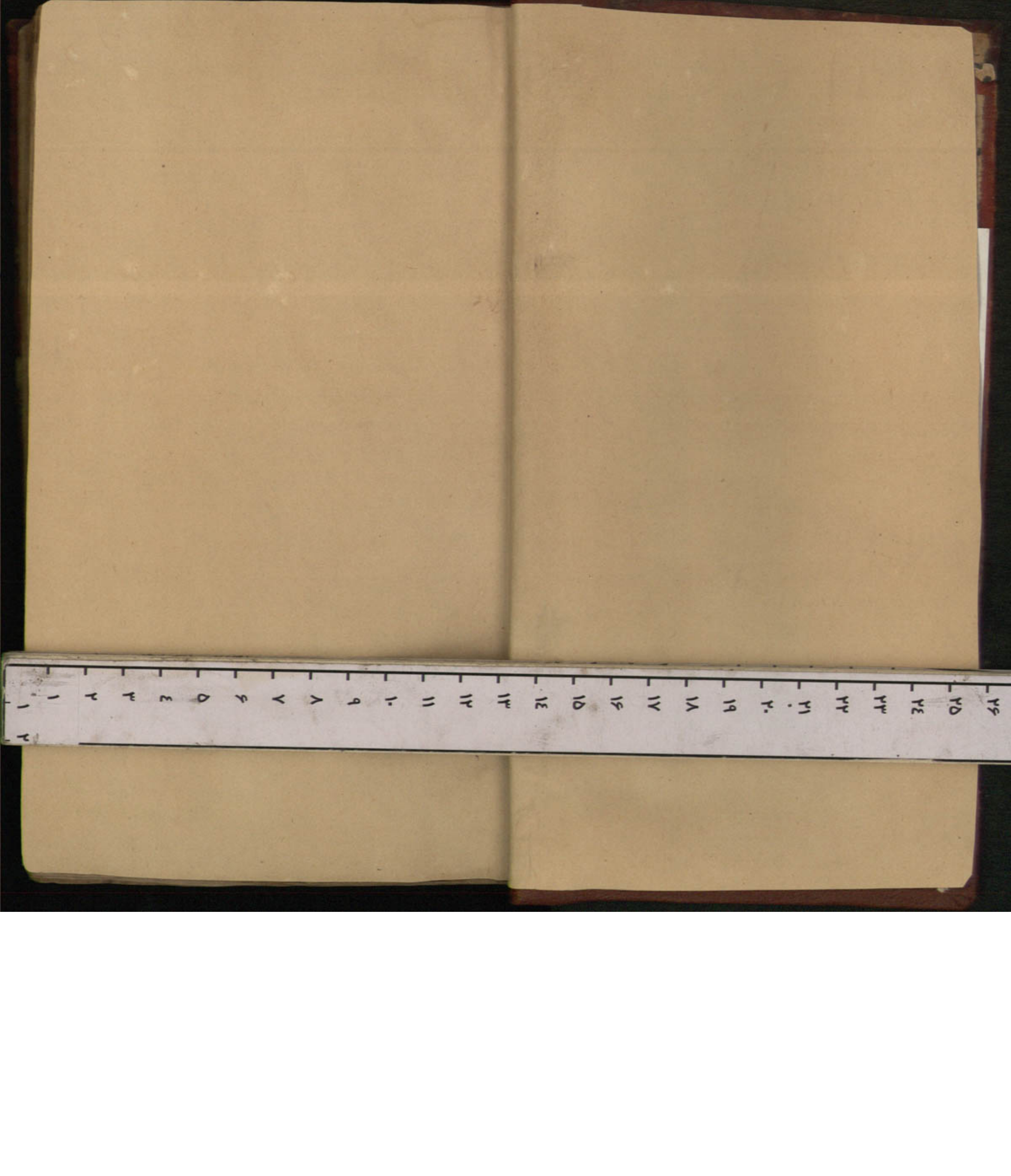



کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۲۰۹۲۰۹
کتاب رساله فلسفی (قسمتی از)
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۸۲۲۴
آقای سلطانی
۸۵/۱۲/۲۴





١

الاعيان وحمل الباء على الصوتية ثم ان الاحوال اي الحمل المتعدد
التصديق يتعلق بالمسئلة لا لحمل المسئلة فيقال التصديق بالمسئلة
وهذا شايع لكن الامر باليد في الاطلاقات ولا يقال التصديق بالاحوال
التصديق بالمسئلة نحو ذكره في المواقف والقريب هي ان المسائل
لا تتعلق بالاحوال وكذا الملكات فتعين ان المراد هو التصديق
المتعلقة بالاحوال ووجه التعقيد ظاهر او الحمل العلم على المعنى
الثالث يكون الباء للملابسة [illegible] لا يخفى على الرابع هو الملكة
هي التي ان الادراكات الحاصلة من تكرر الادراكات مطلق الادراكات
ادراكات التصديقية فقط ولو حمل عليه لزم ان يكون حكيما من حاصل
له الحالة الادراكية الحاصلة من تكرر الادراكات التصورية ولم يحصل
له احد وقد ظهر مما مر ان حمل العلم ههنا على الاول والرابع محل
فحمل على الثاني والثالث لكن الثاني وفيه شيء هو ان صاحب
الملكة الحاصلة من تكرر الادراكات التصورية حكيم في الجملة وان لم يكن
كاملا فيها لكن في تحقق هذا الحكم تامل والمراد بالاحوال العوارض
الذاتية واعيان الموجودات العينية اي الخارجية
كما اشرنا اليه وفي لفظ الجمع اشعار بتعدد موضوع الحكمة المعرفة
وقوله على ما هي عليه اي على وجه اعيان الموجودات او احوال
الاعيان كائنة على ذلك الوجه وقوله في نفس الامر اي في الواقع
متعلق بالكائنة التي يتعلق بها قوله عليه او قوله علم او به الاحوال
بعد ملاحظة تعلق قوله على ما هي عليه بها او بالاحوال ومحصل ان
الحكمة علم يبحث عن احوال الموجودات على وجه المطابق للواقع وقوله
بقدر طاقة البشرية بالكائنة او بالعلم او بالاحوال بعد اعتبار

الظاهر حمله على الثاني

المتعلق السابق وحاصله ان الحكمة علم باحوال المذكورة على وجه
المطابق للواقع بقدر الطاقة البشرية لتحصيل وتوجه على ظاهر التعريف
ايرادات نحو المصابيح احوجها الاول ان المراد بالاحوال اما
جميعها او بعضها او الاعم وكذا المراد بالاعيان اما جميع الاعيان
او بعضها او الاعم فعلى الاول يلزم ان لا يوجد حكيم اصلا وتحقق
في واحد اي وجوده لكنه غاية الاستبعاد وعلى الثاني والـ
ـثالث يلزم ان يكون حكيما كل من حصل له العلم بحال من موجود خفي
وفساده غاية الظهور وجوابه اختيار البعض لا مطلقا كما اشرنا
اليه بل الاحوال التي احاطت بها قوة اوساط الناس الثاني
المراد بالطاقة البشرية اما طاقة الكل افراده او كل فرد او فرد ما
فعلى الاول لا يوجد حكيم اصلا ويحقق في واحد […] وكذا على
النص الثاني وعلى الثالث ان يكون […] البليد الذي صرف
طاقته وحصل له العلم بكثير من الاحوال حكيما وظهر الفساد من نوع
من ذلك ان لا يكون الزكي الذي حصل له كثير من الاحوال الحكمية
بقدر طاقته حكيما اذ في قوته تحصيل اكثر من ذلك وهذا مستبعد جدا
الا ان يقال الزكي المذكور وان لم يصرف طاقته لكن صرف
مقدار طاقة البشرية فيما […] وجوابه ما اشرنا اليه من ان المراد طاقة
اوساط الناس الثالث من لا يصدق التعريف على الحكمة الالهي
التي هي احد اقسام الحكمة لتصريح الشيخ في الشفا بان موضوع الالهي
هو الموجود مطلقا فلم يبحث فيه عن الموجودات الخارجية فقط و
جوابه ان الشيخ صرح في اوايل منطق الشفا ان الحكمة يبحث فيها
عن احوال الموجودات الخارجية فيجب ان يحمل ما ذكر من ان موضوع

الالهي

٢

الالهي هو الموجود مطلقا على التعميم لا بحيث يشمل الموجود الذهني
بل بحيث يشمل الواجب والعرض وح يستقيم الكلام
الشيخ لكن يبقى كلامه الرابع ان التعريف يصدق على العلوم
العربية كالنحو والصرف والمعاني والبيان اذ يبحث فيها عن ا
احوال اللفظ واللفظ صوت موجود في الخارج وكذلك تبحث عن
احوال الالفاظ الموجودة في الخارج على ما هي عليه في نفس الامر
بقدر الطاقة فيلزم ان يكون من اقسام الحكمة وليس كذلك
وجوابه ان المراد من قوله على ما هي عليه في نفس الامر ان المنظور
البحث عن الاحوال الاعيان تجرد كونها من غير مدخلية
اختراع وضع الواضع واعتبار المعتبر ولا شك ان الامور
المذكورة ليست من هذا القبيل فلا انتقاض وما يقال ان
البحث فيها ليس على ما هي في نفس الامر بل على ما وضع عليه اهل
الاصطلاح فمدفوع الا ان يأول بما ذكرنا وقد يجاب بان المراد
بالاحوال والامور بالتعريف الثابتة في حد ذاتها
لا بسبب تبديل الاوضاع فلا تتغير بتغير الملل والنحل وح يخرج
علم الفقه ايضا وفيه ان هذا التكلف بعيد لا يلتفت اليه في
التعريفات بل ما يتبادر في نفسه غني عن البيان […] وما ذكرنا من
الجواب الصحيح يخرج الفقه فيندفع الخامس ان التعريف
يصدق على علم الكلام فيلزم ان يكون من اقسام الحكمة فلا
يكون التعريف مانعا والجواب ان الكلام والحكمة علم واحد
حقيقة لا تفاوت بينهما الا بالمسائل معدودة فلا قدح في
صدق التعريف عليه بل هو قسم منها ولك ان تناقش في

صدق التعريف عليه وقيده وجوابه بان البحث في الحكمة لا يكون
مقيدا بموافقة قانون الاسلام وفي علم الكلام معتبرا فهذا
نحو فرع عليه اذ البحث صادق عليه اذ لم توجد في
التعريف عدم موافقة قانون الاسلام الاول ان يأول
بان المراد البحث مع قطع النظر ان الحكمة علم يبحث فيه عن
احوال المذكورة مع قطع النظر فيها بمجرد كونها على ما هي عليه في
الواقع من غير ملاحظة موافقة قانون الاسلام وهذا البحث
في علم الكلام اذ المنظور فيه ليس مجرد هذا بل موافقة قانون الشرع
معتبر ملحوظ [illegible] السادس انهم اتفقوا على ان حكمة الاشراق
والمشائين من الحكمة مع ان احديهما خارجة عنها اذ البحث
في الحكمة الاشراقية عن المذكورة بما كان على ما هي عليه
في الواقع لم يكن حكمة المشائين من الحكمة مع ان التخالف
بينهما وان كان بالعكس فبالعكس وهكذا الحال في المسائل
التي وقع التخالف بينهما في الحكمة المشائية وجوابه ان المراد
بالبحث المذكورة على ما هي عليه في الواقع بزعمه لا الانتقال
وانت تعلم ان التعريف يحتمل [illegible] ولا شك ان [illegible]
غير هذا السابع التعريف لا يصدق على علم الحساب المعدود
من الرياضي اذ يبحث فيه عن احوال العدد والعدد امر اعتباري
غير موجود في الخارج وجوابه ان العدد امر موجود خارجي
بزعم الحكماء وقد صرح الشيخ في الالهيات الشفاء وهكذا ذكره
علامة التفتازاني من ان العدد لا يجعل الفلاسفة
من الموجودات العينية كما ذكره الثاني غير مطابق الا ان يأول

بان المراد بالفلاسفة فلاسفة الاسلام وهم المتكلمون الثامن
من ان العلم المتعلق بالاعيان داخل في الحكمة بحيث البحث والتعريف
لا يصدق عليه لعدم كونه علما باحوال الاعيان واجيب عنه
الاكثر لم يعد من الحكمة وهذا التوقف انما هو على رأي الاكثر
والى هذا السؤال والجواب اشار التفتازاني في شرح المقاصد بقوله [illegible]
علوم التصورية الحقة بان التعريف صادق عليه او المراد
العلم باحوال الاعيان كما وكيفا وتصور الاحوال من
الكيفيات لانه يصدق عليه من احوال الاعيان كيفا وفيه
نظر اذ الاحوال [illegible] الذاتية والاعراض الذاتية
محمولات والتصور الحقائق ليس من هذا القبيل كما لا يخفى و
لنكتف على هذا القدر من المقال لئلا ينجر الى الملال [illegible]
الاعيان [illegible] فاقول ان هذا الكلام يدل على ان موضوع
الحكمة هو الافعال والاعمال التي لقدرتنا واختيارنا اي
للقضية التي تؤثر وفق الارادة مدخل في وجود الخارجي
مع ان موضوع الاخلاق والملكات عند البعض والنفس
الناطقة من حيث الاتصاف بها عند البعض الآخر والاخلاق
والملكات غير موجودة في الخارج فلا يكون لقدرتنا مدخل في
وجودها والنفس الناطقة والملكات موجودة في الخارج لكن
ليس لقدرتنا مدخل في وجودها والثاني ان الاخلاق غير
مكتسبة فلا لقدرة [illegible] خارجا لا مدخل لقدرتنا فيه ولذا
ما قيل ان ما قيل على هذا الكلام مخالف لما هو جوابه من ان
موضوعه الاخلاق والملكات او النفس الناطقة من حيث الا

الا الاتصاف بها اولا لصدق شيء منهما الاعمال والافعال
والجواب عن الاول ان الاخلاق والملكات او النفس الناطقة
من حيث الاتصاف بها الى موجود في الخارج حيث عدها
من الكيفيات النفسانية كما يشهد بذلك الرجوع الى كتب
الاخلاق وغيرها ولقدرتنا واختيارنا مدخل في وجود النفس
الناطقة من حيث الاتصاف بالاخلاق والملكات كما
سيجيء وعن الثاني بان كون الاخلاق غير مكتسبة مما وقع
الاخلاق به وقد صرح في موضع انها تكون مكتسبة ولعل
صاحب التقسيم اختار هذا المذهب وعن الثالث بان
المراد في الافعال هو الاثار لا التأثيرات ولا شك في
كون الاخلاق والملكات من الاعمال والاثار والنفس
الناطقة من حيث الاتصاف بها لصدق عليها انها من
الاثار التي لقدرتنا مدخل في وجودها اذ المطلق المبحث ما به
المذكورة لا توجد بدونها ولقدرتنا مدخل في الاتصاف
بها فالاعتبار فان قلت اما احوال الاول اه [illegible]
المراد هو ان العلم [illegible] تلك الافعال [illegible] تلك الحيثية
لصدق على تعريف الحكمة مع انه غير داخل في شيء من الاقسام
لظهور عدم دخوله في الحكمة النظرية ولما قيدت الاحوال بالحيثية
الحيثية المذكورة خرج العلم المذكور اشار الشارح الى
الجواب بقوله كما انهم [illegible] اه وحاصل ان العلم بالاحوال
المذكورة لا من حيثية المذكورة غير داخل في المقسم فعدم دخوله
في شيء من الاقسام مما لا يقدح فيه اذ المراد من المقسم هو العلم

فعدم دخوله

الذي

4

الذي يحصل للنفس بسبب كمال معتد به ولا شك في ان العلم بالاحوال
لا يحصل من تلك الحيثية كمالا اصلا بالكمال المذكور كالعلم باحوال
الجزئيات المتغيرة من حيث خصوصياتها وانما لم يقيد العلم باحوال
الثاني بالحيثية لان كمال قوة النظرية على ما صرحوا به معرفة احوال
الاعيان على ما هي عليه في الواقع بقدر الطاقة ولا دخل لاعتبار
الحيثية ههنا بخلاف العلم باحوال الاول فان كمال قوة العملية
بالقيام في الامور كما ينبغي فلا بد من اعتبار الحيثية لنفي
ههنا سؤال مشهور وهو انه لا يصدق التعريف على قسميه
لظهور ان الحكمة العملية ليست علما باحوال اعيان الموجودات على
قدر الطاقة بل علم ببعضها وكذا الحال في النظرية مع ان صدق
المقسم على القسم ضروري وان التعريف للحكمة منقسمة الى
قسمين كتقسيم الكل الى الاجزاء لا كتقسيم الكلي الى الجزئيات فلا
قدح في عدم صدق تعريف المقسم ههنا التقسيم على شيء من القسمين
فتامل [illegible] اما علم اه [illegible] اولا انه [illegible] شرح [illegible]
انه لا يبحث في الحكمة عن احوال الجزئي المتغير اذ ما ذكره صريح
في انه يبحث في الحكمة العملية عن احوال الشخص بالافراد ولا شك
ان الشخص متغير الاحوال وثانيا انه [illegible] لما صرح به اولا
بان موضوع الحكمة العملية الافعال والاعمال او الشخص ليس من
الاعمال والافعال [illegible] والجواب عن الاول ان البحث عن احوال
الشخص او الاشخاص بالوجه الكلي لا بالوجه الجزئي وما تقرر انه
لا بحث عن احوال الجزئي على الوجه الجزئي من حيث انه متغير
ولا منافاة وعن الثاني بان المراد بالاعمال او الافعال

المعتبرة

واجب

الامار

الشخص

قوله بالوجه الكلي اي كل شخص
قوله بالوجه الجزئي اي شخص معين

والاثار كما مر ولا شك ان الاشخاص من الاثار قوله و
والاعمال اياه الى دخول العمل في الحكمة العملية لكن المستفاد
من ظاهر كلام الشيخ الرئيس حيث قال في اول منطق الشفاء
الفلسفة العملية انما الغاية منها تكميل النفس لا بان تعلم فقط
بل بان تعلم ما يعمل فيه والمقرر المشهور ان غاية الشيء خارجة
عنه وفيه انه يلزم على هذا ان يكون العلم ايضا خارجا لجعله غاية
ولم يقل به احد فالظاهر دخول العمل فيه كالعلم لانه داخل في الموضوع
والموضوع من اجزاء العلم التحقيق وما يجاب بان المراد بمصالح
اشخاص الافعال الصالحة كما لا يجدي في دفع الايراد اذ الحق
لفظ الاثار لكان يكفي لعيد هو ان العلم يعني معنى قوله انما
علم بمصالح شخص او اشخاص انما علم بالاحوال و الافعال او الا
عمال والصالحة لشخص او اشخاص وانه مستبعد هذا وما قيل
انه اذا كان المراد بمصالح الشخص الافعال الصالحة مع ان
ذلك ليس كذلك وايضا يلزم ان الحكمة في الغاية العملية
التحلية بالفضائل اذ التخلية عن الرذائل انما تحصل العلم
بالافعال المذمومة لا الصالحة فيه نظر اذ لزوم القصر ممنوع
لجواز ان يكون الافعال الصالحة بمعنى الافعال التي تصلح
ان يكون الشخص متصفا بها لا الافعال الحسنة ولا شك ان
الافعال المذمومة مندرجة تحتها فلا يلزم القصر وايضا لا يلزم
ان لا يكون التخلية عن الرذائل غاية لها فقد بر سلمنا
ان المراد بالافعال الصالحة الافعال الحسنة لكن لزوم
القصر عليها ممنوع ايضا لجواز ان يكون المقصود الاصلي التحلي

بالافعال الحسنة والنظر في الافعال المذمومة ليجتنب عنها ويحصل
الحسنة بها اذا اريد قصر النظر من غير التعاقب بالمقصود وان
قصر النظر على طريقة المقصود فقوله ليس كذلك ممنوع فتدبر
ليتحلى بالفضائل الخ وهذا غاية الخفاء على ما يستفاد من ظاهر كلام
الفاضل الشارح لحكمة العين حيث قال فائدة الحكمة الخلقية
ان لم يعلم الفضائل وكيفية اقتنائها ليتزكى به النفس وان
يعلم الرذائل وكيفية توقيها ليتطهر عنها النفس وانما قلنا
ظاهر كلام الشارح الفاضل لامكان حمله على ان الفائدة
هي المجموع من العلم بالفضائل وتحلي النفس بها والعلم بالرذائل
وتخلي النفس عنها وانما جعل الشارح التحلي بالفضائل فائدة او
مكشوف لا حاجة الى ذكره فالاولى ان يذكر التحلي بالفضائل
مع انه يصلح ان يكون فائدة برأسه وكون العلم بالرذائل
فائدة لعله لا يتم الا اذا لوحظ تخلي النفس عنها مع ان
التخلي عنها يصلح ان يكون فائدة على حدة فالاولى ان
يجعل الفائدة تخلي النفس عنها المجموع من العلم بالرذائل
والتخلي عنها ولما حصل التحلي بالفضائل فائدة ناسب ان يجعل
التخلي عن الرذائل غاية ثم اقول كان المناسب ان يذكر
فائدة القسمين الاخرين لما كما اشار الى فائدة
القسم الاول والعذر بانه احاله الى فهم المستفيد حيث
يستنبط بهما اما ذكر في الاول والمقابلة سهل وفائدة
الاخريين على ما ذكره الشارح لحكمة العين اما الحكمة المنزلية
ففائدتها ان يعلم المشاركة التي ينبغي ان يكون بين اهل

منزل واحد ليشترك فيها المصلحة واما المدنية وهي ان يعلم
المشاركة التي بين اشخاص الناس ليتعاونوا على مصالح الابدان
الابدان وبقاء نوع الانسان ويسمى تهذيب الا
خلاق اي صرح الشيخ في اول منطق الشفاء باطلاق الاسم في
هذا القسم علم الاخلاق حيث قال ويسمى علم الاخلاق و
قد وقع تهذيب الاخلاق على هذا القسم من العلامة و
الشيرازي في شرح الاشراق حيث قال وما رايته الطبيعي تهذيب
الاخلاق لكن لم يظهر منه ان الاطلاق بطريق التسمية
وعلمه فان العلم الحكمة الخلقية والحكمة المنزلية والحكمة
السياسية حيث صرح العلامة التفتازاني في شرح المقاصد
حيث قال ان الحكمة العملية ان تعلقت بامور يستقيم بها
حال الشخص وزكاء نفسه فالحكمة الخلقية وان تعلقت
بانتظام المشاركة الانسانية الخاصة فالحكمة المنزلية والعامة
فالحكمة المدنية لظهور انه لا تصريح فيه بان الاسم الحكمة
الخلقية وغاية ما يظهر منه الاطلاق وهو غير نافع معه ان اطلاق
تهذيب الاخلاق وقع من العلامة كما ذكرنا ثم اعلم ان
الشيخ قال في القسم الثاني ويعرف تدبير المنزل والعلامة
في شرح الاشراق هكذا اما يتعلق بالجمال ان كان علما بالتدبير
التدبير الذي يختص بالشخص الواحد فهو علم الواحد الاخلاق
والا فهو علم تدبير المنزل ان كان علما بما يتم الا بالاجتماع
المنزلي وعلم السياسة ان كان علما بما لا يتم الا بالاجتماع
المدني انتهى وقد وقع من الشيخ في الشفاء اطلاق الخلقية

والمنزلية

والمنزلية والسياسية على اقسام العملية لكن لم يظهر ان ا
لاطلاق بطريق التسمية والامر في كل ذلك سهل اما
النظرية فلانها اما علم ما هو حاصل على ما ذكره الشيخ في الهيات
الشفاء ايراد على هذا التقسيم ان علم العدد معدود من الرياضي
مع انه يبحث فيه عن العدد المفارق عن المادة في الخارج
ايض لعروضه المجردات ايض كالعقول والنفوس وحلول ما اجاب
عنه ان موضوع علم الحساب ليس موجودات العدد مطلقا حتى يلزم
الغنى عن البحث عنها بمباحث الكثرة التي من الامور العامة
التي هي الالهي بل موضوعه العدد الحاصل في المادة الجسمانية
بالمنوع والى هذا اشار ان موضوعه عدد خاص وهو الحاصل في المادة
الجسمانية ولا شك احتياجه الى المادة في الوجود اي بحسب
الحصول الذهني لامكان تعقله معري عن المادة وكون
مثل الجمع والتفريق والفرق والقسمة والضرب وغيرها
الحساب لا تقدح في ذلك اذ لم يقع البحث فيها على وجه
يشمل المجردات ايض وان امكن وذلك لعدم تعلق الغرض
به هكذا ينبغي ان تفهم هذا المقام وقد يقال ان موضوع الحساب
العدد من حيث الاقتران بالمادة والبحث عن احواله لا من
هذه الحيثية لم يقع في علم الحساب لعدم تعلق الغرض به واورد
عليه ان تقيد العدد بهذه الحيثية يحتاج الى شاهد فان مثل
التفريق والقسمة من الحساب مع ان هذه الحيثية ليست منظورة
فيها قطعا الا ترى ان بحث الحساب في العشرة بانه نصف
ربع المجردات والمادية وكذا الحال في القسمة الحقيقية

العشرة

المنظورة فيها كونها في المادة او لا وفيه نظر لكون المنظور
في الضرب وقسمة العدد الحاصل في المادة كما نص عليه الشيخ
في الالهيات حيث قال علم الحساب من حيث انه ينظر في
العدد انما ينظر فيه وقد حصل له الاعتبار الذي انما يكون
له عند كونه في الطبيعة انتهى كلامه والبحث على وجه يشمل الا
لمجردات لم يقع في علم الحساب كما ذكرناه فانه دفع الايراد على ما
يتوجه قيل من انه اذا كان موضوع الحساب العدد المقيد بالحيثية
المذكورة لم يكن مستقلا مجردا عن المادة كما ان نحفظه غير متمكن ذ
فيلزم ان لا يكون علم الحساب من الطبيعي على مقتضى التقسيم مع
انهم عدوه من الرياضي ثم اقول اذا كان موضوع الحساب
العدد المقيد بالحيثية المذكورة لم يكن موجودا في الخارج
اذ العدد وان كان خارجا لكن التقييد داخل كما لا يخفى
والتقييد غير موجود في الخارج بلا شبهة فالعدد مع التقييد
غير موجود فيه مع انه تبحث في منطق الكرة المكرة عن الموجودات
العينية كما عرفت وهذا مؤيد لما ذكرناه واد الشيخ في جواب
الجواب ويمكن دفعه بهذا التكلف تركناه على الفطن وهو منا
ايراد من انه هو ان مباحث النفس الناطقة مذكورة في الطبيعي
من الالهي وان كانت مستغنية عنها عنهما لم يصح عدة من
الطبيعي والجواب المشهور ان النفس لها حيثيتان من
حيث الذات لا تحتاج الى المادة في الوجود فيصح عدة
من الالهي ومن حيث التعلق بالبدن تحتاج اليها فيصح
عدة من الطبيعي اما عدم الاحتياج اليها في الوجود الذهني

فظاهر

فظاهر واما عدم الاحتياج اليها في الوجود الخارجي فلما تقرر
من ان النفس مجردة عن المادة ذاتا وان لم تكن مجردة فعلا
وفيه نظر اما اولا فلان النفس حادثة بحدوث البدن و
مفتقرة في الحدوث الى البدن فلا يصح عدها من الالهي اذ
لا بحث في الالهي عن احوال ما يفتقر في الوجود الخارجي
الى المادة واما ثانيا فلان موضوع العلم الطبيعي الجسم الطبيعي
من الحيثية المذكورة والنفس من حيث التعلق ليست بجسم
ولا عرض الذاتي ولا لنوع ولا لجنس مما تقرر ان يبحث عن
الموضوع فكيف يصح عدها من الطبيعي ولهما يجيء
وقد اجيب بوجوه اخر الاول اختار الشق الثاني
من الترديد وارجاع البحث الواقع عنها في الطبيعي الى الا
لبحث عن الجسم الطبيعي اذ قولهم النفس كذا في قوة قولنا الا
نسان له نفس كذا او الحيوان نفسه كذا والفلك نفسه كذا ولو نوقش
ما فعل المصنف في ايراد مباحث النفس في الفصل المعنون بالالهيات
وفي المحاكمات تصريح بان البحث عن النفس في الطبيعي بواسطة
انهم يبحثون عن الاجسام من حيث انها ذات الانفاس
بهذه الحيثية وفيه نظر لما قيل من ان قولهم النفس مجردة
في قوة قولنا بدن الانسان يحتاج الى تحصيل وفيه
نظر اذ اختيار الشق الثاني انما يتصور اذا لم تكن
النفس محتاجا في الوجود الخارجي الى المادة وليس كذلك
اذ هي محتاجة في الحدوث اليها كما ذكرنا ويمكن دفعه
بان المراد من الوجود في تقسيم الوجود المستمر النفس الحقيقي

بعد البدن فلا يفتقر في الوجود الى المادة وبه اندفع ما ذكره
اولا على الجواب المشهور ولعل هذا الجواب اقرب الى الصواب
الثاني اختيار الشق الثاني الخ وحمل البحث الواقع في
الطبعي استطرادا وفيه ما فيه فتأمل الثالث اختيار الاول
من الشقين وحمل البحث عنها الواقع في الالهي [illegible] الى
البحث عن الواجب او غيره مما جعل موضوعا بالمسائل الالهي
الرابع واختيار الشق الاول الخ وحمل البحث الواقع عنها
في الالهي استطرادا وتوجه عليها بعد الاغراض عما فيها من
التكلف ان اختيار الشق الاول انما يتصور اذا كانت
النفس محتاجة في التعلق الى المادة وليس كذلك كما لا يخفى
ويمكن ان يقال ان موضوع البحث النفس من حيث التعلق بالبدن
والنفس بهذه الحيثية لا ينفك بدون المادة الخامس اختيار
الشقين وجعل مباحث النفس من الالهي والطبعي معا و
ذلك بملاحظة الحيثيتين واعتبارين وبيان ذلك ان المراد
في الوجود في غيرهم ما لا يحتاج في الوجود الى المادة وما
يفتقر الوجود اليها اعم من الوجود المحمولي والرابطي و
التمايز بين القسمين بقيد الحيثية والنفس الناطقة باعتبار
الوجود المحمولي غير مفتقرة الى المادة وباعتبار الوجود الرابطي
مفتقرة اليها فباعتبار الاول صارت مبحوثا عنها في
الالهي وباعتبار الثاني في الطبعي وفيه بحث اما الاول
فلان اختيار الشقين غير متصور لعدم صحة اختيار الاول
كما ذكرناه وجوابه ما مر واما ثانيا فلان المراد من الوجود

اذا كان

اذا كان اعم فاذا اورد عليه النفي كان نفيا للوجود في
فيكون الالهي علما باحوال ما لا يفتقر في الوجود الرابطي
المحمولي الى المادة والنفس ليس كذلك لاحتياجها في
الوجود الرابطي الى المادة كما ذكرت فالوجه ان يقال المراد
بالوجود في قولهما لا يفتقر في الوجود الوجود المحمولي وفي قوله
ما يفتقر اليها الوجود الرابطي وفيه بعد ما فيه واما ثالثا
فلان كون مباحث النفس من الطبعي على ما فصل انما يتم
اذا كان النفس احد الامور الاربعة بالنسبة الى موضوع
الطبعي كما هو المشهور وليس كذلك فتامل واما رابعا فلان
قوله النفس الناطقة باعتبار الوجود المحمولي غير مفتقرة الى
المادة محل بحث لظهور احتياجها في الحدوث الى المادة
اذ هي حادثة بحدوث البدن وجوابه ما عرفت فتذكر السادس
اختيار الشق الاول على قول من يجعل النفس حادثة بحدوث
البدن والشق الثاني على قول من يجعل النفس قديمة فقد
تحققت فيها جهتان باعتبار المذهبين فيبحث عنها في
العلمين بهذين الاعتبارين وفيه بحث اذ النفس حادثة
بحدوث البدن عند ارسطو ومتابعيه كالشيخ ابي نصر
الفارابي وابي علي ابن سينا البخاري وغيرهما [illegible] مباحث
النفس المذكورة في مدوناتهم في العلم الالهي والطبعي و
اعتراض عليهم فهذا الجواب لا يتم على مذهبهم ولا يجدي
جانبهم فتدبر السابع اختيار الشق الثاني ولا نزاع
ان البحث عن النفس ليس بطبعي لان موضوع الطبعي الجسم

الطبيعي وقد تقرر ان موضوع المسئلة بالنسبة الى موضوع الفن
يجب ان يكون احد الامور الاربعة اي عينه او موضوع
الفن او نوعا منه او عرضه الذاتية او نوعه والنفس بالنسبة
الى الجسم ليس كذلك وزعم المحشي ان هذا الجواب تحقيقي
وفيه نظر اذ يمكن ان يقال انها عرض ذاتي لنوع الجسم اذ
يصح ان يقال الانسان ذو نفس وفيه تامل الا ان يختار
انها من الطبيعي باعتبار النشأة الاولى اذ هي حادثة
بحدوث الاول فهي باعتبار الاحوال العارضة لها
في هذه النشأة معدودة من الطبيعي ومن الالهي باعتبار
النشأة الاخرى اذ هي باقية بعد فناء البدن فهي باعتبار
الاحوال العارضة لها في النشأة الاخرى معدودة
من الالهي وفيه ان النفس ليست بالنسبة الى الجسم احد
من الامور المقررة وجوابه ما مر فتذكر وما قيل ان اريد
ان النفس في النشأة الاولى محتاجة الى المادة في وجود
فذلك مم[illegible] كيف ولو كان كذلك لم يكن معدودة من المجردات
وان اريد انها محتاجة الى النفس في تحصيل الكمالات فذلك
غير مضر فان الحكمة الطبيعية انما تبحث عما يحتاج في الوجود الى
المادة ففيه نظر اما اولا فلان المجيب موجه وكلام
في قوة المنع فمنعه خارج عن قانون النظر واما ثانيا فلان
النفس محتاجة في اول الزمان الوجود الى المادة كما
تقرر وعدها من المجردات باعتبار بقائها بعد فناء
البدن واما ثالثا فلانه لا منافاة بين احتياجها

الى المادة

الى المادة في اصل الوجود وكونها مجردة اذ المعتبر في تجردها انها
لا تحل في المادة ولا تكون المادة داخلة فيها فافهم
وليسمى بالالهي انما سمي المجموع الهيا لاشتماله على البحث
عن الموضوع الذي هو اشرف من العلم الالهي و الفلسفة الاولى
الفلسفة باللغة اليونانية التشبه بالباري عز اسمه علما
وعملا كما صرح به صاحب المحاكمات ولما كان الاتصاف
بهذا العلم موجبا لهذا التشبه اطلق عليه الفلسفة ووجه كونه
اولى لتقدم رتبته ووجه كونه كليا مجردة عن الاحتياج
الى المادة التي هي منشأ الجزئية عند البعض وكونه وجه
ما بعد الطبيعة وما قبلها ان موضوع الالهي تقدم بالعلية
والشرف على موضوع الطبيعي والالهي متأخر باعتبار الادراك
عن الطبيعي لانا ندرك ولا متعلق الطبيعيات فباعتبار التقدم
سمي بما قبل الطبيعة وباعتبار التأخر سمي بما بعد الطبيعة والمراد
من الطبيعة مجموع جسم الطبيعي والصورة النوعية واعراض
الصورة النوعية فقط صرح بذلك الشيخ في الفصل الثاني
من مقالة الاولى من الالهيات الشفاء هو اعلم انا نجد في
الكتب المشهورة بعد الاستقراء والتتبع تسمية المجموع الهيا
كليا والظاهر كلام العلامة في شرح الاشراق ان مباحث
الامور العامة يطلق عليها هذان الاسمان وكذا كلام
المحقق الشريف في حاشيته على الشرح المتقدم يدل على ان
الفلسفة الاولى مباحث الامور العامة فقط
قال العلم نفسه ما لا يفتقر الى المادة الى [illegible]

والى ما يحتاج كلاهما لكن لا مع وجه ان تحققا وهذا الاخير يسمى بالفلسفة
الاولى والعلم الكلي لاطلاق العلم الكلي على المجموع في غير هذا الكتاب
واما الفلسفة الاولى فقد اطلق عليه الشيخ في الفصل الثاني
من المقالة الاولى من الهيات الشفا بعد تعيين الموضوع حيث
قال فقد اهو العلم المطلق في هذه الصناعة والفلسفة الاولى
لانه العلم باول الامور في الوجود وهو العلة الاولى واول الامور
بالعموم وهو الوجود والوحدة   واما علم باحوال ما يفتقر
او رد عليه انه يبحث في الهيئة عن الاجرام العلوية والفلكية على
وجه مذكور في كتب الهيئة فلا شك ان الجرم يحتاج في الوجود
الى المادة فيلزم ان يكون الهيئة داخلة في الطبعي وجوابه غني عما
يشرح لنا بعد ليتضح ان هذا التقسيم للقدماء وهو موضوع الهيئة
دون كونها موصوفة بالهيئة فبسط الكم ولا شك في عدم احتياجه الى
المادة في التعقل عبارة الرئيس في الفصل الاول من منطق
الشفا حيث قال القسم الثاني وهو الرياضي المحض ناظرا الى هذا واما
الهيئة المجسمة الى دونها المتاخرون لهم موضوعها الجسم على الوجه المذكور
في التذكرة والتحفة وهي انما تخلط بالطبعي وهذه فقط حديدة
حررها المتاخرون والتقسيم انما هو على طبق ما قرره القدماء فلا
اشكال فان قلت كون الكم المطلق غير محتاج الى المادة في التعقل
محل بحث كيف وقد صرح العلامة التفتازاني في شرح المقاصد
بان التثليث والتربيع وغير ذلك من الاشكال لا يمكن تعقلها
بدون تعقل الجسم قلت المراد من المادة المادة المخصوصة بالنوع
كما مر وتلك الاشكال وان لم يوجد في الخارج الا في مادة مخصوصة

وضا

وضا لكن تعقلها لا يتوقف على تعقل المادة المخصوصة بالنوع كما
صرح بذلك الرئيس ره في اول منطق الشفا وفي الزهانية ايضا
تصرح بذلك وليشهد به الفطرة السليمة لا يقال الجسم الطبعي لا
يحتاج في التعقل الى المادة مخصوصة بالنوع وفي التحقق يحتاج
اليها فيلزم ان يكون البحث عن احواله في الرياضي لا في الطبعي
ثم يكن الطبعي علما على حدة لانا نقول عدم الاحتياج اليها ممنوع بل
الظاهر الاحتياج كيف وتعقل الجسم المطلق مجردا عن كونه فلكيا او
عنصريا غير ممكن عادة فهو محتاج في التعقل الى الادراك المطلق
اليها فافهم وتفصيل الكلام ان الكم المطلق الذي عد من الا
موضوع الرياضي غير محتاج في التعقل الى المادة اي مطلق الا
دراك الى مادة بالنوع لظهور انه يمكن ادراك الكم بدون
المادة كما لا يخفى على الفطن كلام العلامة التفتازاني الى حركة و
بخلاف موضوع الطبعي وهو ظاهر فاذهب اليه العلامة التفتازاني
ثم نقول سلمنا الاحتياج اليها في اصل الانتزاع وتعقل الى المادة
المخصوصة لكن لا نم الاحتياج بعد الانتزاع اذ قد يتعلق بعد
الانتزاع اذ قد يتعقل بعد الانتزاع مطلقا من غير نظر الى المادة
والمراد من التعقل في الاحتياج الى المادة الاحتياج اليها
مطلقا سواء كان قبل الانتزاع او بعده ولا شك ان الجسم
الطبعي بدون مادة غير متصورة وبدون مادة مخصوصة بالنوع
متعذر عادة لان النفس تخيل الجسم بوصف كونه عنصريا
او فلكيا   وهو العلم الاوسط اه كونه اوسط باعتبار الاحتياج
الى المادة في وجه والاستغناء عنها في وجه اخر فهو واقع

بين العلم الاعلى المستغني عن المادة ذهنا وخارجا والادنى
المفتقر اليها ذهنا وخارجا ويسمى بالرياضي لان الحكماء كانوا
يفتتحون به في التعليم وكان الرياضة نفوس اطفالهم وبما ذكر
ظهر وجه كونه كليا   ويسمى بالطبيعي ايضا لانه يبحث فيه عن
احوال الجسم الطبيعي   وجعل بعضهم اه ناظر الى ان الامور العامة
موضوعات فيما بينها فلو جعل الامور العامة عبارة عن المشتقات
اعني الواحد والكثير والواجب والممكن والكلي والجزئي وغير
ذلك كما هو ظاهر عبارة المصنف في عنوان اكثر الفصول في القسم
الثاني لصدق عليها انها موجودات عينية لا تحتاج [illegible]
الموجودات العينية في الجملة وان جعلت عبارة عن المبادي
كما يدل عليه ظاهر قول الشارح كالوحدة والكثرة ففيها هذه المقابل
ان يترك الاعيان في تعريف الحكمة لكن الشارح حملها على
المبادي حيث كتب في حاشيته هذا انما يلائم هذا ترك الاعيان
في تعريف الحكمة انتهى ولعل الباعث ظهر التمثلات فتدبر وقد
ما تقدم من ان ههنا قسما رابعا وهو ما يفارق رتبها قطعا بحيث لا
يفارقها فقط لكن لا يتوقف عليها باعتبار الوجود بل باعتبار
او مثل الصورة فيمكن ان يجاب عنه بان هذا القسم لما لم يبق
له [illegible] الا في مباحث الصورة وهو قليل لم يجعل قسما على حدة بل
ادخل تحت المفارق لما قلنا على وجه الافتقار   فمن
فسرنا الخروج النفس اه كتب الشارح في حاشيته فيه مسامحة
المراد ما به يخرج النفس انتهى وحاصله ان الخروج لا يحمل على الحكمة
لظهور ان الحكمة ليست عين الخروج ففيه تسامح حيث ذكر

الخروج

الخروج واراد به ما يخرج واعلم ان التعريف يصدق على الفهم
بالمعنى المصدري لكونه يخرج به النفس الى كمالها الممكن فلو حمل
الباء على النسبة القريبة حتى يختص بالتصورات الخاصة و
التصديقات [illegible] تعريف الحكمة علم كذا [illegible] لا يصدق
على امر كسبي من العلم والعمل نظر هو [illegible] منها ليس العلم فلا
يلزم دخول العمل فيها والجواب ان الباء اذا حمل على النسبة
القريبة يصير المعنى الحكمة علم وعمل كذا لا علم فقط اذ العلم
قريب للخروج الى الكمال الممكن من جانب العلم والعمل سبب
قريب للخروج الى الكمال الممكن من جانب العمل [illegible] ينبغي
ان اعلم هذا المقام واصل هذا الكلام ماخوذ من كلام المحقق
الشريف في حاشيته على شرح المتقدم حيث قال الحق دخول
العمل في الحكمة فيكون مركبة من علم وعمل فان كمال الانسان
لا يحصل بمجرد العلم ولذلك قيل الحكمة خروج الانسان الى الكمال
الممكن من جانبي العلم والعمل انتهى وفيه بحث اذ كون الحق
ذلك [illegible] والمشهور خروج العمل والرئيس في الشفا صرح
بخروجه وصاحب التعريف اعني صاحب المحاكمات صرح بذلك
حيث قال والشيخ اخرج العمل وعرفها بانها كمال النفس الانسانية
بالتصورات الكلية والتصديقات المطابقة في النظريات
والعمليات وما ذكر في البيان من قوله فان كمال الانسان
غير [illegible] فقد صرح في حاشية شرح المطالع بان الكمال
هو العقل المستفاد اعني مشاهدة النظريات وبان الا
كمالات صورا علمية الا ان يراد به الكمال الاعلى في جانب

العمل وفي حاشية شرح المطالع للكمال في جانب العلم مستغنيا
وكذلك الحق لا نم كون العمل جزءا بل يجوز ان يكون شرطا و
لحصول الكمال مع انه يتوجه عليه ما قيل من ان كلامه قدس سره
في هذه الحاشية غير مناف لما فهم من حاشية شرح المطالع من
ان العمل ليس جزءا من الحكمة حيث قال وثانيهما ما يذكر في
تقسيم الحكمة من انها اما عملية تتوقف حصولها على مباشرة
العمل واما نظرية لا تتوقف حصولها عليه وعلى هذا يكون الحكمة
العملية خارجة عن العملية بهذا المعنى اذ لا حاجة في حصولها
الى امر اولي عمل فيفهم من ذلك انهما داخلتان في النظرية ولا
وانه انما يصح دخولها فيه على تقدير ان لا يكون العمل جزءا
منها انتهى كلام القائل ولك ان تقول ان مقصوده من خروج
الحكمة العملية عن العملية بما هي رسمه العمل وصحة هذا لا ينافي
عدم دخول العمل فيها كما لا يخفى   حاصل اقسام الحكمة اه
وهو من فروع الالهي على تحقيق العلامة الشيرازي في شرح
الاشراق حيث قال بعد الفراغ عن تعريف الحكمة بانها استكمال
النفس الانسانية بتحصيل ما عليه الوجود في نفسه وما عليه الواجب
في نفسه وما عليه الواجب مما ينبغي ان يكون مكتسبة لتعليها
لتصير عالما معقولا مضاهيا للعالم الموجود ولتستعد للسعادة
القصوى الاخروية بحسب الطاقة البشرية ثم بعد الفراغ عن التقسيم
الى النظرية والعملية باقسامهما هذه العبارة فهذه امهات
العلوم ولكل جزئي فلا بد ان ينتسب الى واحد منها و
على هذا يكون المنطق من فروع العلم الالهي ومنهم من ادخل

في اصل القسمة

في اصل القسمة يمكن العلم اما ان يطلب ليكون آلة لتحصيل غيره او
لا والاول المنطق والثاني اما نظري او عملي   الالهي
المعقولات الثانية اه كتب المحشي في الحاشية يعني الذي يتعلق الا
عارضا للمعقول الاول ولم يكن في الاعيان ما يطابقه وفصل في
العوارض المختصة بالوجود الذهني وليصدق تفسير الاول على
الوجود والوجوب دون التفسير الثاني وصدق التفسير الاول
على الوجود والوجوب يحتمل ان يكون مبنيا على ما تقرر من ان
الوجود قائم بالماهية من حيث هي وزائد في التصور
في شرح التجريد وحواشيه والوجوب وكيفية نسبة الوجود الى
الماهية وعدم صدق تفسير الثاني باعتبار ان حاصل
المعقول الثاني هو العارض الذهني للوجود والعدم مطلقا
كما تقرر وانتهى فلم يكن اختصاص الوجود الذهني بعد
بها   وقد يقال ان هذا الكلام انما يستقيم اذا كانت الامور
التي تبحث من ذي الاشتقاق واما اذا كانت عبارة
المحمولات كما هو المذكور في حواشي شرح التجريد ويدل عليه
عبارة المصنف في اكثر عنوان المعقول المعدودة لبيان الامور
العامة حيث قال فصل في الكلي والجزئي فصل في الواحد و
الكثير فصل في المتقدم والمتأخر فصل في القديم والحادث
الى غير ذلك فلا يستقيم هذا الكلام اذ مفهوم الشيء مما كان
محمولا على الموجود الخارجي يحمل المواطأة كان موجودا خارجيا
كما ان الكلي موجود بوجود الفرد وصفته كما هو المقرر
عند المحققين في وجود الكلي الطبيعي الا ان يختار نفي وجوده

الذهني بخصوصه مدخل في عروضه للماهية والوجوب في القول بالعروض عارضي للماهية المواتاة عن الوجوب والعدم

ولما كان الوجوب كيفية نسبة الوجود الى الماهية لم يكن لخصوص وجود الذهني مدخل في عروضه انتهى

لكن كلام المص في اول الالهيات ناظر الى وجود موضوعات يتعلق
البحث الى الموجودات العينية يقتضي كون الافراد موجودة و
لا كون المفهوم موجود كيف وان لم يكن كذلك اشكل عليه
اى ان في قوة الممكن موجود والوجود زائد لظهور ان مفهوم الممكن
لا يكون موجودا في الخارج فيشكل الحال عليه لو الزم ان الحكم
عليه في قوله الممكن موجود والوجود زائد هو المفهوم لا الفرد و
الظاهر انه الفرد بان يكون قضية مهملة على ان القول بالممكن
غير موجود في الخارج محل النظر فضلا عن ان يكون ظ كيف و
هو متحد مع الموجود في الخارج الصحيح حمله عليه فيكون موجودا فيه
كما هو رأي القائلين بوجود الكلي الطبيعي واجيب بان الامور
العامة اه هذا الكلام لا يخفى فيه اذ لو كانت محمولات ما فيها نحو
ذكرها في العنوان والفهرست للتقسيم الذي نقله الش بقوله
وجعل بعض ما اه لما ذكرنا من انه يقتضي كونها موضوعات في
بابها كما هي الانسان اه في الحاشية التي نقلنا وما كتب بقوله ان
هذا الجواب غير حاسم لمادة الشبهة اذ جميع الامور العامة حالها ليس
حال الاعيان كالعدم مثلا كلي ونحوه بان البحث عن العدم و
الامتناع استطرادي طرح به الش المحدث للتحديد فالعدم و لا
امتناع ليسا من الامور العامة على ان عدم كون العدم من حال
الاعيان محل بحث فافهم هذا ولعل غرض الشارح حاشية
في هذا المقام وهو قوله انما نسب هذا الجواب الى الغير لانه
مبني على تأويل عبارة القوم ولانه لا يلائم ما ذكروا من ان
مباحث الالهيات داخلة في العلم الاعلى انتهى وفيه ان الجواب

الامور

الانور

١٢

ان نقول انما صدر الجواب بصيغة المجهول مكان انما نسبه
لظهور ان الجواب ليس للشارح بل مذكور في حاشية السيد
المحقق على شرح المطالع فنسبة الجواب الى الغير لا يقتضي ايراد
نكتة بل الصدارة بصيغة المجهول تقتضيه وقد يقال ان الامور
العامة اذا اخذت على الصفة العامة لا يكون اعراضا ذاتية
لما هو الموضوع في الحكمة الالهية فلا وجه لجعلها محمولات وان
قيدت على وجه تصير اعراضا ذاتية للموضوع لا يحتاج الى جعلها
محمولات اذ موضوع المسئلة يجوز ان يكون عرضا ذاتيا لموضوع
الفن كما حقق في موضعه وفيه ان هذا لا يصادم تقسيم موضوع العلم
الالهية الى ما لا يفتقر في الماهية اصلا والى ما يفتقر بها الى
لا على وجه الافتقار كالامور العامة كما ان الجواب المذكور في
الشرح مصادم للتقسيم المذكور بزعم هذا القائل وقد جعل هذا
القائل مصادمة التقسيم ايرادا على الجواب المذكور في الشرح و
الانصاف ان جواب هذا القائل مع ذلك ظاهر في الجواب
الذي ذكره الش واجاب بعض الفضلاء عن الايراد بان الا
مور العامة بان الحكماء قد يطلقون الموجود العيني والخارجي
ويريدون به المعنى الذي منشأ انتزاعه موجود في الخارج فمعنى هذا
يكون العلم باحوال الامور العامة من الالهي لان الامور
العامة موجودة بهذا المعنى وفيه بحث اما اولا فلان قيل ان
الوجود المطلق من الامور العامة مع ان منشأ انتزاعه ليس
موجودا ذهنيا الا ان يقال مراد المجيب ان منشأ انتزاعه
موجود في الخارج انه قد يكون موجودا فيه لا انه لا يكون

منشأ انتزاع الموجود فيه ان الاطلاق الموجود اي كذ
بهذا المعنى مستبعد جدا فكيف يحمل الموجود العيني الماخوذ
في تعريف الحكمة عليه بل هو خلافه واما ثانيا فلان المنطق
على تقدير ذكر الاعيان يلزم ان يكون داخلا في الحكمة
اذ يبحث فيه عن المعقول الثاني الذي منشأ انتزاعه قد
يكون موجودا في الخارج مع ان المقرر المشهور عندهم
ظهور ان المنطق خارج عنها لعدم الاعيان وقيل
الغرض اه وقد قيل غرض عن الحكمة العملية بان الفائدة
فائدتها في الآخرة وفيه نظر اما اولا فلان الحكمة جارية في الطبيعي
ايضا فلم يعرض عنها واما ثانيا فلان قيل من الفائدة المو
المطلوبة في الآخرة تعقل الانسان كمالاتها اي كمالات ولا
شك ان هذه الفائدة تترتب الحكمة العملية لحصول ملكات
الفاضلة واخلاق المرضية لصاحبها فالنفس بعد مفارقة
عن البدن لا يتعقل تلك الكمالات وتحصل بها اللذة
الروحانية وهذه هي الفائدة الاخروية عند الفلاسفة
ويمكن الجواب بان مقصود القائل الفائدة الاخروية عند
الشارع والشرع مما يتوقف عليه كثير من مسائل الالهي فانه يتوقف
النظر ان فتأمل لا اختصاصهما اه اورد عليه الاعتراضي
على الامور الموجودة لو كان علة للاعراض لوجب الاعراض
والطبيعي ايضا فروره اثبات الالهي منه والطال الخلاء
واثبات وجود الحدد وان القوة الجسمانية لا تقوى على
تحريكات غير متناهية وغير ذلك على الامور الموجودة

هذا

وهذا الايراد مدفوع اما اولا فلان الوجه ابتناء اكثر المباحث
لا اكثر منهما والاعراض عن الطبيعي انما يحسن على هذا التقدير لو
كان اكثر مسائله مبتنيا على الموهومات وليس كذلك واما ثانيا
فلما قال بعض الفضلاء من ان الوجه ابتناء اصل المسائل على
الموهومات بمعنى ان موضوعات مسائلها امور موهومة وهي
غير جارية في الطبيعي فيه بحث اذ كون موضوعات المسائل
في الاكثر امور موهومة وهذا غير جار في الطبيعي غير ظاهر بل الظاهر
خلافه كما يظهر للمتتبع فلا بد ان يعرض اه يعني لا بد ان
يتعين في نفس الامر القطبان والدائرة العظمى والدوائر
الغير [illegible] لا دلالة لهذا الكلام على كون القطبين والمنطقة
والدوائر غير موجودات في نفس الامر كما قيل وذلك ظاهر
وان اراد بها ما لا يكون اه قد قيل هذا الشق هذا لا يصلح علة
للاعراض اذ المقصود البحث عن احوال الموجود اي الخارجي وفيه نظر
اذ الامور الموهومة وان لم تكن موجودات خارجية لكنها
موجودات في نفس الامر ويستنبط بها احوال الموجودات الخارجية
اعني الافلاك وما فيها وحركتها والارض وما فيها من [illegible]
الحكمة كما ذكره انتهى فالاعراض عنها من هذا الوجه [illegible] في
الاعراض ما افاده الاستاذ روح الله روحه في حواشي
شرح حكمة العين من ان الاشتغال بالرياضي ومما يستفيد
نورث ملكة التخيل المزاحم للتعقل الى الحصول في ماورائه الطبيعي
والالهي ولا شك ان ملكة التعقل اشرف من ملكة التخيل
ومعنى كون الشيء اه لما اضيف تعريف الحكمة وبحث

المذكور والموجود في نفس الامر ناسب ان يذكر معناه فنقل
تفسير العبارة محصل ذلك ان وجوده ليس متعلقا بفرض
فارض واعتبار معتبر اي تقدير مقدر واختراع مخترع وتمثيل
ممثل غير موجود في الخارج حتى يظهر الفرق بينه وبين
الموجود الخارجي والملازمة المذكورة متحققة سواء وجد فارض
واي من يقدر كالتقدير الذي في مقدم الشرطية المستحيل
او لم يوجد مقدر وعلى تقدير الوجود سواء قدر تحققها ام لا
واي قيل ان التقدير لا دخل في تحقق الملازمة مع عدم التقدير
والتقدير لكنها متحققة بديهة فالفارض هو الذي يمكنه امكانا
وقوعيا ادراك الشيء واعتباره لا على الوجه الذي هو عليه
فعلى ما قررناه اندفع ما اورد بعض المحشين على حاشية السيد قدس
سره على شرح المطالع من ان الفارض هو المدرك مطلقا اذ
المراد فلو كان الملازمة متحققة في نفس الامر يلزم ان يكون موجود
في الخارج يلزم عدم انحصار مطلق الوجود فيهما والشيء عدم
المدرك المطلق محال ولا يجوز ان يستلزم الممكن محالا فيجوز ان لا
يتحقق الملازمة على تقدير انتفاء المدرك المطلق ولو حمل
الفارض على الفارض الذي يعتبر الشيء على الوجه الذي ليس
هو عليه كما ينبغي حمل لفظ الفارض فيه سيندفع عنه البحث لكن
يوجب الفساد في قوله سواء فرضها او لم يعرف قطعا انتهى
كلامه ووجه الاندفاع ظ اذ المراد بالفارض ليس المدرك
مطلقا بل ما ذكرناه ولزوم الفساد في القول المذكور مم اذ ما
ان اعتبار المعتبر الذي يمكنه امكانا وقوعيا اعتبار الشيء له

عما

14

عما هو عليه مما لا دخل لفرضه في تحقق الملازمة لتحققها مع عدم المعتبر
المذكور ومع عدم المعتبر المذكور وجود بمعنى ان المعتبر لا
ذلك التحقق في المبادي العالية فانه لا يقع من المبادي العالية
اعتبار الشيء لا على ما هو عليه فلا يمكن الاعتبار للمبادي العالية
على الوجه المذكور امكانا وقوعيا وان امكن امكانا ذاتيا
فلو فرض عدم المعتبر المذكور لم يلزم المستحيل الذي هو عدم
المبادي ومحصله انه نظرا الى قولنا الخمسة زوج مفهوم
من المفهومات سواء فرض او حاصل في ذهننا قضية موجبة صادقة
فيجب ان يكون عنوانها ثابتا لموضوعها او متحققا مع الموضوع في
نفس الامر فيكون موضوعها متحققا في نفس الامر او ثبوت شيء
لشيء واتحاده معه في نفس الامر مستلزم لتحقق المثبت له او المتحد
معه في نفس الامر بلا شبهة مع ان وجود الموضوع في هذه القضية
متعلق بفرض الفارض واختراعه للظهور انه مع ذلك لا
تحقق له ويمكن الجواب بان الموضوع في تلك القضية مفهوم
تقديري لما تقرر من ان المفهوم التصديقي لا يقع موضوعا
قطعا وكل مفهوم تقديري له تحقق في الواقع متحقق في المبادي
العالية فلا يكون تحققه متعلقا بفرض فارض لكنه [illegible] الكلام
في المفهوم التصديقي الكاذب وسيجيء التفصيل عن قريب
متلازمتان اه يعني ان الملازمة المذكورة موجودة للطرفين في
حد ذاتها فالوجود والتحقق ههنا هو الوجود الرابطي الذي
هو مصدر كان الناقص وذلك ان كلامه على الاعم من الوجود
الرابطي والوجود المحمولي الذي هو مصدر كان التام

ونفس الامر اعم آه الظاهر ان مراده بيان النسبة
بين الظرفين لا بين مفهوم الموجود في نفس الامر ومفهوم
الموجود في الخارج حيث لم يقل فالموجود في نفس الامر اعم
من الموجود في الخارج وايضا لو كان مراده بيان النسبة بين
المفهومين لم يبق لقوله فكل موجود آه فائدة بل يكون تفريعا
للعموم الوجود في نفس الامر عن الوجود في الخارج ولا فائدة
فيه بخلاف ما اذا كان المراد بيان النسبة بين الظرفين فانه
تعليل لكون نفس الامر اعم من الخارج بان يكون الفاء
للتعليل ويحتمل التفريع وما قيل من ان مراده بيان النسبة بين
المفهومين بدليل عليه قوله فكل موجود آه ولا يرد ان ما يتوهم
من الشيء قد يكون معدوما في الخارج ولا يكون معدوما في
نفس الامر لوجوده في الذهن ونفس الامر كالفرضيات و
الحقيقة تتحقق الخارج بدون نفس الامر في المادة المذكورة
لان المعدوم في الخارج ليس مما يصدق عليه الموجود في
الخارج على ان وجوده في الذهن لا ينافي كونه معدوما في
نفس الامر باعتبار [illegible] الخارجي وفيه نظر اذ الدليل لا يتم الظاهر
ان قوله فكل موجود تفريع او تعليل على الاعمية نفس الامر من الخا
رج لا توجيه ولنفس المسابق وحاصله ان نفس الامر اذا كانت
اعم من الخارج كان كل موجود في الخارج موجودا في نفس الامر
بدون العكس فمفهوم الموجود في نفس الامر اعم من مفهوم
الموجود في الخارج ولا محال للايراد المتوهم على ما ذكرنا من
ان المراد بيان النسبة بين الظرفين فكيف يكون هذا مؤيدا لـ

مطلوبنا

مطلوبنا وله مؤيد آخر سيظهر عنقريب [illegible] ومن الذهن
من وجه لما تحقق ان نفس الامر اعم من الذهن من وجه فله
مادة الاجتماع الذهن باعتبار كونه ظرفا للذهنيات الحقيقية و
مادة افتراقهما من الذهن في الخارج لصدق نفس الامر
عليه مع عدم كونه ذهنيا ولما كان مادة الافتراق نفس الامر عن
الذهن ظاهرا لم يتعرض له الشارح لما فيه خفاء وهو تحقق الذهن
بدون نفس الامر ومادة الاجتماع حيث قال فالامكان مثلا
الكواذب آه وحاصله ان الذهن باعتبار كونه ظرفا للكواذب
وهو الذهن الجزئي لا يصدق عليه انه نفس الامر فتحقق
الذهن بدون نفس الامر ويحتمل ان يكون قوله [illegible] لبيان
تحقق النسبة المذكورة بلا خفاء باعتبار كون الذهن
ظرفا للكواذب وباعتبار كونه ظرفا للذهنيات الحقيقية [illegible]
فتحقق النسبة المذكورة بلا خفاء باعتبار [illegible]
نفس الامر من الذهن اذ الخارج يصدق عليه نفس الامر دون
الذهن والذهن من نفس الامر او القطع النظر عن الاعتبار
المذكور ويوجه ما ذكره الشارح لدفع الايراد الآتي وقوله فكل
موجود تفريع على بيان تحقق الذهن بدون نفس الامر
لا تفريع ولا توجيه كما تقدم كانه يقول اذا لم يصدق نفس الامر
على الذهن باعتبار ظرفيته للكواذب فيصدق على الكاذب
انه موجود في الذهن لا في نفس الامر وقوله زوجية الاربعة
موجودة فيهما اشارة الى مادة اجتماع الذهن ونفس
الامر والقرينة مادة اجتماع الموجود في الذهن ونفس [illegible]

في نفس الامر ولعله يشير بهذا التصريح مع التفريع المذكور
الى ان الموجود في الذهن اعم من الموجود في نفس الامر حيث
بين مادة الاجتماع مع افتراق الموجود في الذهن عن
الموجود في نفس الامر ولم يتعرض لبيان افتراق الموجود في
نفس الامر عن الموجود في الذهن وهذا الذي ذكرناه وان
كان فيه شائبة تكلف لكن يتضح به بيان النسبة ويندفع
به ما قيل من انه انما يتم النسبة المذكورة اذا كان المراد من
الذهن القوى المدركة ولم يكن جميع الكائنات مقررة للشيء موجودة
في الذهن لكن دليل الوجود سواء كان في القوى السافلة
او المبادي العالية ومع ان جميع الكائنات مقررة للشيء موجودة
في الذهن عند [illegible] المحقق في حاشية شرح التجريد بان
المراد من الموجود الذهني ما لا يكون منتزعا للآثار الخارجية
سواء كان موجودا في القوى العالية او السافلة فلا يصح على كلا
التقديرين للفرق النسبة المذكورة اذ كل موجود في نفس الامر
موجود في الذهن بلا عكس كلي انتهى ووجه الاندفاع لمن
لاحظ ما ذكرنا لا يخفى حيث بينا ان المقصود بيان النسبة
بين الفرقين بالعموم من وجه وان النسبة بين الموجود فيهما
هو العموم المطلق بان الموجود في الذهن اعم وهذا هو المؤيد
الموجود فلا تغفل فان قلت اذا كان الذهن اعم من وجه
من نفس الامر وكون الموجود فيه ايضا اعم من وجه من الموجود
فيه فلانه لما تحقق نفس الامر بدون الذهن في اي [illegible]
افترق الموجود فيهما عن الموجود فيه قلت ان اردت انه

يفترق

يفترق الموجود فيهما باعتبار كونه موجودا في اي [illegible] موجود
في نفس الامر فحيث الموجود في اي [illegible] فمسلم ولا يضر
اذ ما ذكرناه من النسبة بينهما بالعموم المطلق انما هو بين الموجود
في الذهن والموجود في نفس الامر من غير اعتبار الحيثية وتقييدها
وان اردت افتراق الموجود فيهما عن الموجود فيه مع عدم التقييد
فغير مسلم لظهور ان كل ما هو موجود في الخارج موجود في نفس الامر
وفي الذهن لما تقرر من ان وجود كل شيء له وجود في الواقع
في المبادي العالية والحاصل ان عمومية الذهن من نفس الامر
مخصوص باعتبار الحيثية لا انها في الحقيقة الموجود في نفس الامر
ينطبق على الموجود في الذهن لا باعتبار الحيثية فتأمل
كزوجية الخمسة اه هذا المثال قوي لتصحيح [illegible] هو ان كل مفهوم
سواء كان تصوريا او تصديقا له تحقق في نفس الامر اذ ما من
من المفهومات الا وثبت له شيء كالمفهومية او كونه موجودا
في ذهن من الاذهان والقضية الكاذبة ثبتت لها الكاذبية
والمفهومية والانتساب الى غير ذلك من المفهومات لانا نقول انا نقرر
محكوما عليها وثبوت الشيء للشيء يستلزم ثبوت المثبت له في
الواقع ونفس الامر بداهة واتفاقا فيلزم ان يكون القضايا
الكاذبة صادقة فيكون الكاذبة صادقة وهو محال ويلزم كذب
القضايا الصادقة فيكون صادقة كاذبة فيلزم ان يكون اجتماع
النقيضين محالا بل محال [illegible] ويلزم ان يكون الخمسة زوجا
فيكون فردا وزوجا فلا يصح قول الشارح فانها موجودة في الذهن
لا في نفس الامر وكذا النسبة المقررة بين الموجود في الذهن

في نفس الامر وقد تقرر هذا ببعض اخر وهو ان نقول انه فيكون حجرة
الكلام كاذبا لاستلزامه … ان صادق يلزم ان يكون
المحمول ثابتا في نفس الامر لثبوت الموجود في الذهن لم يوجد …
ولا الذي يخطر بالبال في حل هذا الاشكال هو ان موجود في نفس
الامر ان كان عبارة عن الموجود في نفسه من غير ملاحظة فرض الفارض
واختراع المخترع فلنا ان نمنع كون المحمولات ثابتة في نفس الامر
للقضية الكاذبة مستندا بان القضية الكاذبة لم يكن يتعلق
بالتصديق ولا اذعان لم يكن قضية ولا اذعان بالكواذب
كلما ادى الى … هو المقرر المشهور … فثبوت شيء من
الامور المذكورة للقضية المذكورة مشروط بحصولها في الذهن من الاذعان
وحصولها في الذهن على وجه الاذعان بدون الفرض والاختراع
غير متصور لما تقول لا يمكن ان الصدق احد مفهومي الكاذب والذي
لم يتم عند الصدق بمقدمة بل اقول ان الصدق لا يشترط باختراعه
وان لم يعلم انه اختراع واذا ادرك شيئا على ما هو عليه ادعاه …
بدا علمت ان ثبوت شيء من الامور المذكورة لها من غير ملاحظة الفرض
والاختراع غير ممكن فلا يكون المحمولات ثابتة لها في نفس الامر
… فثبوت شيء من المحمولات … فرض الفارض
القضية المذكورة … المحمولية … وغير ذلك وهو
مما لا يورث خلاف ثبوت المحمولات المتصورة مما لا كلام
فيه بعد في القضية الصادقة الكاذبة واما هو نظر في الكذب
فتحقق … نفس الامر … الحق فيه ثبوت
الشيء للشيء مستلزم لثبوت المثبت له … واقعي …

فلا بد

فاندفع الاشكال ثم اقول مدار الاشكال على ثبوت المحمولات
مثلا للقضية الكاذبة في نفس الامر وثبوتها لها بعينها
اذ لو كانت ثابتة لها فيها لكانت القضية المذكورة ثابتة
من غير ملاحظة اعتبار المعتبر واختراع المخترع على ما ذكر من ان
ثبوت الشيء للشيء مستلزم لثبوت المثبت له لكنها بدون الاختراع
المخترع غير ثابتة فثبوت المحمولات لها لا يكون بدون الاختراع
فلا يكون ثابتة للقضية المذكورة في الواقع والا لكان
ان ثبوتها لها يحتاج الى اختراع المخترع … لا …
وهو لا ينافي الثبوت في نفس الامر وانما المنافي له …
الاختراع بالذات لا بالواسطة … اذ يلزم ح ثبوت
الثابتة في نفس الامر مع عدم ثبوت المثبت له فيها وانه محال
وجوابه ان ثبوت التي تثبت لها بعد ملاحظة الاختراع بالذات
فاللزوم ممنوع وقد اجيب عن الاشكال المذكور بوجه اخر وهو
ان ما نقل على الزوجية مثلا للخمسة … في نفس
الامر لا يدل على كونها متحققا في نفس الامر بمعنى ان يكون
الخمسة في حد ذاتها بحيث يصح انتزاع مفهوم الزوج منها وقد
يكون مصداقا للحكم عليها ويتحد معها في الوجود الانتزاعي
القضايا بانتزاع … المحمول المتحقق في نفس الامر فاندفع الاشكال
لكن يبقى ان النسبة المذكورة … يجب … مطلق الموجود
في نفس الامر وهي الموجود الذهني … لم يخرج …
من الموجود في نفس الامر واستبعاده عن العبارة هو الاول
اقول فيه نظر لما مر الدليل على ان القضية المذكورة …

15

بقولنا الحيثية نوع تخصيص في نفس الامر فالحيثية التي وقعت موضوعا
ظرفا لهذه القضية المحققة في نفس الامر ليصدق عليها بحيث انها يصح
انتزاع الزوجية منها وتصداق الحكم بالزوجية عليها في الوجود
الواقعي وان لم يتحقق في الوجود الخارجي بوصف القضية انما
تحمل لها القضية لتركيبها الا في نفس الامر على ما هو المقرر المشهور
فتلك القضية وامثالها حاصلة وثابتة في نفس الامر فلا اشكال لكن يحاله
قيل في مباحث الاجسام الطبيعية اه اعلم ان الحيثية المحقق
بالتصديق ان موضوع الحكمة الطبيعية الجسم الطبيعي من حيث هو ذو
وهي القوة النوعية التي ذكرناه ويدل عليه الرجوع الى مسائلها
الحكمة الطبيعية فان الاحوال المحمولة فيها تثبت للحيثية
المذكورة لا من حيث انه مستعد للحركة والسكون كما ذكره الشيخ و
لظهور ان الجزء الطبيعي ~~...~~ لا تثبت للجسم الطبيعي
ولا نظر في ثبوتها له الى كونه مستعدا للحركة او السكون ~~...~~
~~في ذلك ...~~
حوال وقد صرح الشيخ الرئيس في منطق الشفاء بان موضوع الطبيعي الجسم
من الحيثية المذكورة فعلم بهذا كله ان الاولى تفسير الطبيعة بما
الدهر الطبيعة كما ذكره بعض ... ليكون اشارة الى الحيثية
المعتبرة في الموضوع ولا شك ان التعبير بمباحث الحكمة الطبيعية
عار عن هذه الاشارة فتفسير الاول اولى فالقول علام
الكلام قد نقد المنع انما يتوجه لو قرر الكلام بطريق الدعوى على ما
قرره مع ان المناسب منع قوله لان الجسم الطبيعي في موضوعها
لا منع النتيجة وذلك ظ اما اذا قرر الكلام بوجه آخر وهو ان ...

اي

بل منظور فيه ذو طبيعة

في جميع احواله المحمولات

كما في بعض الشارحين

ماوجه

ذكرت

ما وجه اولوية ما اختير وحاصله طلب الدليل على تلك الدعوى
فلا وجه للمنع اصلا مع انه يمكن اثبات المقدمة الممنوعة على تقدير
ان يقال موضوع الحكمة الطبيعية الجسم الطبيعي من حيث هو ذو طبيعة
وفي لفظ الطبيعية اشارة الى هذه الحيثية كما ذكرناه فمباحث الحكمة
الطبيعية بعينها مباحث الاجسام الطبيعية او نقول ان الاضافة
في مباحث الاجسام عهدية اشارة الى المباحث المقررة
المعهودة المتعلقة بالاجسام من الحيثية المذكورة سواء كانت
كما ذكره الشارح او غيره مما ذكر في موضع السنن من ان
موضوع الحكمة الطبيعية الجسم الطبيعي من حيث استعداد الحركة و
السكون فاسد لا يصح الحيثية كما عرفت وعدم دلالة لفظ
الطبيعية على تلك الحيثية الغير المعتبرة في الموضوع غير مضر
تحمله عليه اه انت خبير بان الحمل على ما يؤول اذا كان مشتملا
على فائدة تخلو عنها ما يحمل عليه كان الحمل على ما يؤول اولى
من الحمل عليه كما لا يخفى على المنصف والفائدة الاشارة الى
الحيثية المعتبرة في الموضوع كما اشرنا من حيث استعداد الحركة
والسكون اه فان قلت قد تقرر ان الموضوع وقيوده مسلم
الثبوت في العلم واذا كان قيد الموضوع للطبيعي استعداد
الحركة والسكون يجب ان لا يكون محمول مسئلة منه مع ان الا
ستعداد للحركة وقع محمولا في الفلكيات حيث ذكر فيها ان
الفلك قابل للحركة المستديرة والقابلية هي الاستعداد
قلت اراد ان قيد الموضوع هاهنا ليس هو استعداد الحركة
المستديرة بل استعداد الحركة مطلقا ولا يستلزم التقييد

كما ذكر

مجهولا في المسئلة المذكورة فيه وثانيا ان قيد لم يوضع لبيان
السعة او الحركة فقط بل استعداد الحركة والسكون وما دونه لا
في المسئلة المذكورة هو قابلية الحركة لا الحركة والسكون كما
فمحل الطبيعيات اه يعني ان اذا حمل الطبيعيات على ما ذكره
لكان عاريا عن الفائدة المذكورة ولا شك انهما اي الفن
تطابق النظر فحملها على ما ذكره القائل اولى وما قيل من ان
المراد من المباحث الاحوال ولا شك انه لا يبحث في هذا
القسم عن احوال الحكمة الطبيعية بل يبحث فيه عن احوال الاجسام
الطبيعية فكلام القائل اولى ففيه ان اطلاق المباحث
وارادة الاحوال مستبعد جدا والشائع المباحث المسائل
فحمل الطبيعيات باحوال الاجسام الطبيعية لكان اولى
تقريره بمباحث الاجسام الطبيعية لا ذكرنا الا ان ما تبتني
النظر من تحديده   وذكروا ان الجوهر اه الجوهر ماهية اذا وجد
في الخارج كان لا في موضوع والموضوع هو المحل المتقوم بنفسه
وهذا التعريف لكن صادق على الواجب تعالى لكنهم مع
انهم لا يطلقون الجوهر عليه تعالى فاما ان يراد بالماهية
الممكن بناء على ما اشتهر من تقسيم الممكن الى الجوهر والعرض
لا يصدق على الذي … الاتفاق …
توهم الامكان من حيث اشتهر اطلاق الجوهر على الممكن فقط
والقول بان قوله اذا وجد ناظر الى الحدوث فيخرج
الواجب يستلزم خروج المجردات القديمة بزعم الحكماء
في الجهات اه اي الطول والعرض والعمق وهذا

القيد

فقط

ظاهره

١٩

القيد اما لمزيد الايضاح ينفتح به حقيقة الجسم ويتم التعريف بدونه
اذ الجوهر القابل للانقسام ليس الا الجسم الطبيعي واما لان يخرج
الخط والسطح الجوهريين بناء على القول بوجودهما وان لم يقل بوجود
الكم اي من قال ان العقل بملاحظة الدليل يجوز وجودهما فقيد
التعريف بالقيد يخرجهما … لا يحتاج الى مؤنة الاستدلال
على بطلانهما   اقول فيه نظر اه حاصل الاعتراض ان المراد
من الانقسام الانقسام الوهمي لا الفعلي كما يدل عليه دليل الكل
الجزء الذي لا يتجزى … تقرير … فاما ان يراد بالقابل
القابل بالذات اي بلا واسطة فلا يصدق … على …
كما صرحوا بان القابل بالذات للانقسام في الجهات منحصر في
الجسم التعليمي وهو ليس بجوهر او يراد بالقابل القابل بالواسطة او
الاعم فلا يكون التعريف مانعا لصدقه على كل من الهيولى والصورة
والجواب عنه على ما يفهم من كلام صدر المحققين في حاشيته شرح
التجريد … اختيار الشق الاول من الترديد ومنع عدم صدق
التعريف … حاشية شرح التجريد ومبنى ان الشرح القوم …
عدم الصدق لو … ان الانقسام المعتبر ها هنا هو الانقسام
الوهمي بمعنى فرض شيء دون شيء وكلام الشيخ في ادلة ابطال
الشفاء يدل على ان الجسم الطبيعي بل الهيولى … انما هو … الجزء
الظن يقتضي ذلك واما الانقسام الذي يظهر به …
الى … في المقدار او … فهو خاصة الجسم التعليمي ومراد
القوم بما ذكروا من ان القابل بالذات للانقسام منحصر في الجسم
~~التعليمي ومراد القوم بما ذكروا من ان القابل بالذات الا~~

بعد

لا الفعلي
تقريرهما

حاشيتي ٣

وقبول الهيولى بعد الانقسام

هذا الانقسام فحينئذ يندفع النقض بلا اشتباه لكن يبقى الانتقاض
بصدق الصورة فافهم وقد اجيب بوجوه منها اختيار الشق الثاني
والزامه ان صدقه على الهيولى والصورة غير مضر وانما كان مضرا
اذا كان التوقف للمتأخرين المعترفين للمساواة بين الموقوف
والموقوف عليه وليس كذلك بل هو للقدماء المجوزين للتوقف بالاعم
وفيه ما فيه ومنها ما قال بعض الشراح وهو اختيار الثاني مع التزام التزييد
وزيادة قيد المركب في التوقف بعد قوله جوهر ومع كلا الصدق
التوقف على الهيولى والصورة وفيه نظر اذ لا قيد يدل عليه قرينة
فلا معنى لتقييد التعريف وقد تقرر عندهم ان المعرف يجب ان يكون
بين الثبوت للمعرف والتركيب ليس كذلك بل يحتاج الى الاثبات
كما لا يخفى وقريب منه ما قيل ان المراد الجسم قابل للانقسام
خارجا ومنها ما في بعض الشروح مع انه يمكن اختيار الشق الاول
ومنع صدق التوقف على شيء وما هو من خواص الكم هو الا
نقسام الوهمي لا الفك كما يظهر بالرجوع الى مبحث الهيولى
وهذا الكم كونه غير حاسم لمادة الشبهة كما اعترف به حيث قال
يصدق على الهيولى محل البحث بالحقيقة راجع الى ما يجيء ومنها
ما افاده [illegible] في الرسالة الشوارق
من ان هذا التوقف ليس القدماء المنكر للهيولى المجوز للخرق
على الالتيام في الافلاك واذا كان كذلك اندفع الايراد بوجوه
الاول باختيار الشق الاخر والزام ان الجسم ليس الا الصورة
عنده فلا انتقاض للصدق عليها واما الانتقاض بالهيولى
فانما يتم على وجودها تقديرا ومع عرف الجسم بهذا التوقف منكر الهيولى

ليس الا
يجاب
قرينة
تقدير
لوجودها فلا ايراد

البقي

لوجوده والافلا ايراد الثاني انه على الهيولى فبأن المراد من القسمة
القسمة الفعلية اي الفكية او الاعم منها ومن القسمة الوهمية فيدفع
الانتقاض المشهور اذ الجوهر القابل للقسمة الفكية او الاعم
ليس الا الصورة الجسمية ولا يبعد ايضا الصدق على الصورة
النوعية على تقدير ارادة الاعم الا ان يقال انه لا قائل للهيولى
لا القول بالصورة النوعية الجوهرية ويجيء تفصيل الكلام فيه او
نقض على ارادة الاعم يمكن ان يراد القسم منها بالذات وكون
الصورة النوعية قابلة لها بالذات لا بد له من دليل ولا دليل
القول بثبوت الهيولى فباختيار الشق الاول لكن يخصص
القسمة بالفعلية الفكية ولما كان صاحب التوقف مجوزا
للخرق والالتيام على الافلاك كانت هذه القسمة جارية في
الاجسام كلها فان قلت ان اريد القابل بالذات انتقض التوقف
على الجسم اذ تحقق ان الجسم جوهر قابل بالذات للانقسام
الفكية فالجهات من القسمة المقدار لعقيد الجوهر بالصورة
لعقيد الحلول بالذات والهيولى لعقيد الجهات بالذات و
نظرا اذ القابل بالذات للقسمة الفكية ليس الا الهيولى على
القول بها وقد صرحوا بذلك فاذا صرحت بقيد الجهات
بالذات لم يصدق التوقف على شيء وما لم يجاوز [illegible]
الجوهر والعرض متحدان بالذات متغايران بالاعتبار وعلى
يلزم على تقدير ارادة المعنى الاول عدم صدق التوقف
على شيء اذ حاصل ان الجسم جوهر بالذات باعتبار هو الاعتبار
لا باعتبار انه جوهر وهذا صادق على الجسم وفيه كلام

ممنوع

او لا فلانه لو كان الجوهر والعرض متحدين ذاتا لكان شيء
محتاجا في الوجود الى موضوع محتاج اليه والعلاوة ولو وقد
اشار الشيخ في الشفاء حيث قال لم يمنع ان يكون ماهية توجد
في الاعيان مرة جوهرا ومرة عرضا حتى يكون في الاعيان
تحتاج الى موضوع ما وفيها لا تحتاج الى موضوع او نقول بان
السابح ليس له ذات اخرى سوى الجسم فهناك موجود واحد
جسم باعتبار هيولى باعتبار صورته وباعتبار السابح وباعتبار
مخالف للجمهور ويشهد الفطرة بخلافه مع ان المراد على
التوليف بناء على ما تقرر القوم والثالث ان [illegible]
لصدقه على الصورة والهيولى مع انهما قابلان بالذات
باعتبار محلهما وكون المراد بالقابل بالذات ما يحتاج الى
امر خارج للاحد به اذ يصدق على الصورة الجسمية [illegible]
[illegible] انها قابلة بذاته باعتبار جميع الاعتبارات الا
ان يلتزم انها جسم وهو مخالف للجمهور وايضا [illegible]
ما تقرر عندهم فافهم وقد صرحوا بذلك ونقل عنه
الشيخ في هذا الموضع وهي قوله فان قلت وقد صرحوا ان
بان القابل للانفصال هو الهيولى فكيف التوفيق
بينهما قلت الانفصال [illegible] على فرض شيء [illegible] وسمي
[illegible] وعلى الفصل [illegible] يسمى فعليا والاول [illegible]
والاثر [illegible] للجسم [illegible] الاعراض [illegible] والثاني
خاصة الهيولى [illegible] قوله والمراد [illegible]
اذ الفلك لا يقبل القسمة الوهمية عندهم و [illegible]

غير

الفعلية

الهيولى

[illegible]

هناك هو الفعلي وله اخص وهو مختص ببعض الاجسام كما سيجيء انتهى
فان قلت اذا كان الانفصال الفعلي خاصة الهيولى يجب
ان يكون الفلك قابلا له لكونه قابلا للخرق والالتيام
لاشتماله على الهيولى فكيف يصح قوله الفلك لا يقبل القسمة
الفعلية قلت كون الانفصال المذكور خاصة للهيولى لا
يقتضي الا ان لا يوجد غير الهيولى قابلا له بالذات لا ان
يكون كل هيولى قابلا له فيجوز ان يكون خاصة غير شاملة
فيجوز ان لا يكون الهيولى الفلك اذا نظر الى ذاتها و
قطع النظر عما هو خارج عنها قابلة له لكن يكون عدم قبول
الجسم الفلكي له بواسطة الصورة النوعية فتامل في قوله خاصة
الكم لما قد عرفت وجهه في الجواب الاول [illegible] الى [illegible]
[illegible] الاجسام اه الحاصل ان موضوع الحكمة [illegible]
الطبيعي الجسم الطبيعي من الحيثية المذكورة [illegible] احوال [illegible]
عوارض ذاتية [illegible] الانواع الجسم [illegible] احوال [illegible]
ذاتية فلما [illegible] ان يبين الاحوال العامة [illegible]
بنوع الفلك [illegible] الخاصة بنوع العنصر [illegible]
والاعتبار عليه ووجه الترتيب ان الاحوال العامة [illegible]
لمعرفة الاحوال الخاصة واعرف عند العقل [illegible]
الفن الثاني تقدم رتبته على [illegible] الفن الثالث و
من جهة الفلك [illegible] في اثبات العقل وقد [illegible] ان
موضوع الفن الثاني اشرف من موضوع الفن الثالث
الفعال الجزء الذي [illegible] الاظهر ان يجعل الفعال

الاول

الجزء الذي لا يتجزى مذكورا في هذا الفن لكونه مقدمة لمبحث
الهيولى والصورة من العلم الالهي وقد ذكرها هنا التحقيق
ماهية الجسم كما سيذكره الشارح لكن يبقى شيء وهو انه من الالهي
والاصل مثله من الفن ليشمل امران الاول ان موضوع المسئلة
موضوع الفن او نوعا منه او عرضا ذاتيا له او نوعا منه كليا
فرزدة والموضوع هنا في الالهي ليس كذلك والثاني ان
الحكمة باحثة عن احوال الموجودات العينية والجزء الذي لا
يتجزى ليس كذلك وغاية التوجيه ان يقال المسئلة هي ان
الجسم جوهر ذو وضع قابل للانقسام لا الى نهاية وفي التعبير
عن الجوهر الفرد بالجزء الذي لا يتجزى اشارة الى الجسم كان
في قوله في ابطال الجزء الذي في قوة ان الجسم الطبيعي جوهر
ذو وضع قابل للانقسام لا الى نهاية وهذا اولى كان بعيدا
من العبارة لكنه لا يخلو من دقة ويحصل به الغناء عن ارتكاب
التقديرات حيث قيل في التوجيه ان المسئلة هنا هو ان الجسم
غير مركب من الاجزاء التي لا تتجزى فجعله قوله في ابطال الجزء الذي
لا يتجزى في قوة ابطال تركب الجسم منه ثم احتج الى التقييد
بالجوهر وذي الوضع لصدق مساواتهما للمطبوع والبدن ذكرت
ارجاع معنى المنفصلة الى واحد حتى تصير المحمول مساويا للموضوع
بجعل الذي هو الجسم غير مركب من الاجزاء التي لا تتجزى وتركب
من الهيولى والصورة فيأتي قوله لا يقطع ولا يكسر القطع هو
انفصال الجسم لصلب ولكن يعود شيء غير والكسر هو الانفصال
لانفصال الجسم بضادمة قوية كما كان القطع والكسر [illegible]

قوله الوهم

بواسطة التمثل

٢٢

يوجد من زلم يتصدى الشارح لبيان القطعية والكسرية ويتصدى
التصدي لبيان الوهمية والفرضية لوقوع الاشتباه
فيها وعدم الامتياز بينها بحسب الظاهر والشيخ في موضع
الاشارات لم يفرق بينهما كما ذكره صاحب المحاكمات هنا
واورد المحاكم هنا سؤالين الاول ان المدرك للمعاني
في الجزئية المتعلقة بالمحسوسات وهي ما لا تدرك بالحس الظاهر

الوهم
بالحواس خمس

لا الصورة التي تقابلها كعداوة زيد وصداقة عمرو واما
الجسم ليس هيهنا منافيا فلا يكون الوهم مدركا له فلا يكون قاسما له
لقسمة هذا الوجه آخر هو ان القسمة من آثار المتخيلة المدركة
للصور لا من آثار الوهم لكونه مدركا للمعاني في الجزئية فلا
قسمة وهمية وكان باب ان المقسم هو المتخيلة لكن المدرك لتلك
القسمة هو الوهم فنسبة القسمة وهمية باعتبار الادراك هذا
الجواب ليس على ما ينبغي اذ مقصود السائل انه لا يوجد قسمة لها
اختصاص بالوهم وحاصل الجواب ان ان التسمية بالقسمة الوهمية
باعتبار ان الوهم يدرك تلك القسمة في المعاني على الكلام
الاقسام من الصور ولا يكون ان يدرك القسمة في

وهم

المكثرة ايضا الوهم فلم يوجد قسمة لها اختصاص بالوهم
ان الوهم ليس في شأنه لو فرض انه مدرك للافراد الصور القائم
هو المتخيلة وحصل الجواب عنهما ان التحقيق ان المدرك
والقاسم هو النفس لكن لما كان التعقل في المحسوسات بالالات خلقية
الوهم ولما لم يكن لغير الوهم من القوى الجسمية وصل في ادراك
المعاني اعتبار ادراكها منسوبا اليه فقط واما سائر الادراكات

والادراكات الجسمية فهو بالوهم فقوة في
اثر منها مرتبة فطبع السنائك الادراك
والى سميته الا الوهم الذي هو علا
مرتبة من سائر القوى الجسمية

الا

الحاجة خفية أشار الأول الى ذلك ولمقاصد [illegible]
الجماعة [illegible] ادراكها الى الوهم الذي هو اعلى مرتبة في سائر
القوى الحسية [illegible] قلت المراد انه حاصل الجواب ان المراد
من الغرض ههنا التجزي لا التقدير الذي في تقدم المرتبة
وعدم كون جوهر ذي وضع قابلا للقسمة التجزي محل النزاع
الذي لا يحتاج الى اقامة الدليل على بطلانه هو عدم كونه
قابلا للقسمة التقديرية وليس الكلام فيه انتهى والوهم
ما هو الا لا نسلم هذا الكلام على ان ادراكه بالعقل لا يكون
الا كليا حتى يمنع ولعل من توهم ذلك قاس الفرضية التي هي
مقابل للوهمية بالوهمية حيث كان مدركات الوهم جزئيا لا
يخفى ذلك انه لم يلزم من قول الشارح ما هو بحسب الوهم انحصار
مدركات الوهم في الجزئي بل هذا معلوم من خارج فتقديره
لو فرضنا جزءا انتهى ان هذا الفرض يجوز ان يكون
من الوهم فقد يكون [illegible] فلزوم القسمة في الجزء على التقدير
المحال لا يثبت بطلانه في نفس الامر ان الحق [illegible] الجواب
ان [illegible] تركب الجسم من الاجزاء التي لا تتجزى
وفي التقدير [illegible] الذي لا يتجزى [illegible]
على هذا ولذلك ان [illegible] على التقدير الذي [illegible] المذكور
موافق لنفس الامر [illegible] تركب الجسم من
الاجزاء التي لا تتجزى وهو انه لو تركب منها لزم جواز دخول
اجسام العالم كلها في حيز جزء وهو باطل ضرورة [illegible]

الملازمة

الملازمة ان تماس الاجزاء لا يمكن الا بطريق التداخل والا لزم
الانقسام فكل جزء تماس جزءا تداخل معه والتداخل موجب لعدم
دخول الحجم فلا يزيد حجم الجميع على حجم واحد وهو باطل فان قيل
[illegible] انه يحتمل ان الجسم لو كان مركبا من الاجزاء التي لا تتجزى
يكون فيه ثلثة اجزاء متلاقية [illegible] ان يكون الوسط ملاقيا
من كل من طرفيه بالفعل ولا يكون [illegible] على هذا التقدير لا وصل لها
[illegible] ممنوع على قوله لكانت الاجزاء [illegible]
الجوار ان لا يكون [illegible] ولا يتداخل الاجزاء وهو [illegible] جدا
ولا حاجة الى ما [illegible] ويتم [illegible] الترديد ان الوسط اما ان
لا يكون بحيث يتحقق مع تحققهما التلاقي او يكون ولا الى [illegible]
من [illegible] امكان ان يكون الاجزاء [illegible]
[illegible] مع انه [illegible] الاول ان الوسط اذا لم يكن
بحيث يتحقق مع التلاقي الطرفين لزوم الانقسام [illegible] لجواز ان
لا يكون [illegible] لا على الطرفين فلا [illegible]
يلاقي لا آخره [illegible] على الاخر [illegible]
الذاتي [illegible] ان يكون مستحيلا في نفس
الامر وان [illegible] الامكان الوقوعي بحسب نفس الامر [illegible]
وتداخل الجواهر [illegible] التداخل [illegible]
الملاقاة [illegible] الاشارة [illegible]
ولم يوجد [illegible] بهذا [illegible]
لا [illegible] تداخل الاجزاء التي لا تتجزى على فرض [illegible]
ذي حجم واما انه [illegible] تداخل الجسم [illegible]

فاما ان يراد

المجرد لعدم كون البعد المجرد متحيزا لا ان التوقف يقتضي كون
كل من البعد الخلائي متحيزا فتدبر واما رابعا فلانا نسلم هذا النقض
بعد قبول ان الاشكال الابعاد متحدا حكم اذ ليس اجماع الحجم
متحد حجمها ولو ترك قوله في الوضع والحجم او زاد الخلاف في
ذوات الاوضاع والاحجام لسلم عن النقض لكن لا يمكن اثبات وكلي
دفع ان الموقوف عليه نفي البعد المجرد فمادة النقض غير متحققة
هذا الكلام على تقدير كون المذكور تعريفا كما هو الظاهر واما
فلان ان يسمى به تداخل الجواهر مطلقا فضلا عن كون يدل
الاشكال كيف وجوزوا تداخل البعد المجرد والجوهر الجسماني
والفهم قد حقق ما لا مقدار له اصلا سواء كان جوهرا او عرضا لا
يماس الا بالتداخل ويؤيده ذلك ما استدل الشيخ الرئيس
على بطلان تركب الجسم من الاجزاء التي لا تتجزى كما ذكره
ايضا في الفصل بان كل جزء لا يتجزى لا يماس الا على التداخل ولئن
سلم مسلما لعدم دخل الحجم فهو مناف لتركب الجسم منه ولم يثبت
دعوى تداخل انه لم يثبت لعدم حصول الحجم وط
[illegible] الى انه لا يدعي ان يسمى به التداخل بل قال [illegible]
وسط وطرف اه ولم يكتف بان يقول [illegible] مع انه اخصر [illegible]
الفاء كلام على [illegible] فيكون الاشارات اه فيه نظر
لجواز ان يكون محلها واحدا ولا يكون اشارة الى احدهما عين
الاشارة الى الاخر كما في خط واحد طرفاه نقطتان فان محل
النقطتين واحد مع ان الاشارة الى احدهما غير الاشارة
الى الاخر فان قلت ان الاشارة الى احدى النقطتين في

القوة

القوة المذكورة اشارة الى الخط الذي هو طرفه كما يجيء في الرد
بالتحقيق بمعنى الحلول والاشارة الى الخط اشارة الى النقطة الاخرى
فيكون الاشارة الى كل من النقطتين اشارة للاخرى ايضا في السطح
ذلك لزم الاشارة الى الارض اشارة الى السطح المحدب بالفلك
الاعلى وذلك مستبعد جدا او لم يقل احد بان الاشارة
الاشارة الى الارض اشارة الى السطح الباطن من الماء والهواء
احد اجزاء معه والاشارة اليه اشارة الى الهوى واما الاشارة
الى السطح الذي فيها [illegible] القول في السطح المحيط بها حتى ينتهي الى
السطح المحدب بالفلك الاعلى والجواب الجلي ان الاشارة
بالذات الى شيء اشارة بالعرض الى اخر بينهما علاقة لصحة
والاشارة بالعرض لا تتعدى الى شيء فلا يلزم كون الاشارة
الى احدى النقطتين التي في الخط اشارة الى الاخرى [illegible]
فيلزم ملاقي الطرفين مع [illegible] ان يكون الاشارة
الى احدهما عين الاشارة الى الاخرى مع عدم التلاقي
الخط المنتهي الى النقطتين فان الاشارة الى احدى النقطتين
عين الاشارة الى الاخرى بناء على ما سيذكره [illegible] مع
تلاقي النقطتين ويمكن ان يجاب [illegible] ان
الكلام [illegible] في محل احد [illegible] بالذات يعني
ان الحال يكون بين محليهما [illegible] يلزم تلاقي الطرفين وهذا [illegible]
لا يقبل المنع والمنع [illegible] فتأمل فان قلت
العرضية موجودة عند كثير من الحكماء [illegible]
نهاية الخط تكون ملاقية للخط وملاقية لما هو [illegible]

اجزاء لكنه يمكن وضع جسم آخر مركب منها على الجسم المفروض
ولا يمكن ان يقع جزء منه فوق الجزئين من الجسم المفروض او لا ثم
نفرض حركة احدهما فيقع جزء منها على الملتقى كما يشهد به
الفطرة السليمة وتم الدليل وفيه منع اذ لو اخترنا الشق الاخير
الملتقى في كل منهما لم يلزم محذور وهو عدم حصول الحجم او لا
وحصل الملتقى في الجسم المركب من الاجزاء الثلاثة وعلى هذا
السؤال يمكن جوابه جاز في الدليل الاول فلا تغفل
فان اما ان يلاقي الملتقى على تقدير الوقوع على الملتقى لابد
ان يلاقي كل واحد منهما تساويا او فرض انطباقه على الملتقى
كما في شرح القديم او الاوضح ما شيدناه في حواشي شرحه و
لشهده الفطرة وعلم ان الاحتمالات ههنا كثيرة في ابطالها
بعضها وترك الباقي والتفصيل ان يقع الجزء الواقع على الملتقى
اما ان يلاقي بتمامه ببعضه لواحد منهما فقط بتمامه او ببعضه او
بمجموعهما او يلاقي لكل منهما شيئا او بالواحد بالتمام او ببعض الاخر
فالاحتمالات عشرة الاول ان يلاقي بتمامه لواحد منهما فقط
بتمامه واللازم خلاف المفروض مع تداخل الاثنين والثاني
يلاقي بتمامه لواحد منهما فقط ببعضه ويلزم الانقسام
الواحد مع خلاف المفروض الثالث ان يلاقي ببعضه لواحد منهما
فقط وهو يستلزم خلاف المفروض مع الانقسام الواقع على الملتقى
الرابع ان يلاقي ببعضه لواحد منهما ببعضه وهذا يستلزم
الانقسام ههنا مع خلاف المفروض وانحصر الملاقاة بالتمام لكل
منهما بالتمام واللازم عدم حصول الحجم مع خلاف المفروض و

منهما يلاقي الهواء بجزء يلاقي الخط فيلزم الانقسام منهما مثلا
ذكرتم وجعف تلك الخطوط متناهية بالنقطة وهي غير ملاقية بالذات
وقد صرح الامام في المباحث المشرقية بتفصيل ذلك في مثل
تلك الشبهة بالسطح والجسم حيث قال الجسم شيء واحد ونهايته
هو السطح وهو عرض وهو غير ملاق لمماسة اذ لكلٍ حجم وكان في
هذا المشكل لو تم ان السطح صفحة وتحته صفحة اخرى ثم ان احدى
الصفحتين ملاقية للاخرى وذلك مصادرة على المطلوب
المتناهي وبه اندفع شك مشهور قد ذكر في الكتب المشهورة
هو ان السطح ملاقي الجسم لا يلاقي بتمامه بل ببعضه فيلاقي بشيء
مثلا وهو النصف يلاقي مع شيء مثله في الجسم وهكذا فيكون الجسم
مركبا من سطوح غير متناهية مع انه لا يحصل من انضمامها جسم و
وجه الاندفاع ظاهر حيث ذكرنا ان السطح غير ملاق بالجسم حتى يلزم
ما ذكر والحاصل ان السطح عرض حال في الجسم بالحلول السرياني حتى يلزم
التجسيم حلول غير جواري التي فائدة في جميع الجسم لا التي تنتهي
بالنقطة في الاشارة ونحن حقيقة لكن الخط والسطح كذلك واراد
الجسم بالحجم لا يتحقق الا انه لا يندفع بهذا التحقيق الدليل
عن العوام لكن القوم قالوا بهذا التحقيق فتأمل جدا
ولا تغتر بالاندفاع لكونها عرضا لكن وقوع الجزء على الملتقى
الجزئين على تقدير تركب الجسم من الاجزاء بان يكون الجسم
مركبا من ثمانية اجزاء متلاقية منها جزء فوق
الاربعة وصح ان يقع جزء على الملتقى الجزئين فلم يدخل تركب
الجسم منها اليه وانت خبير بان الجسم اذا كان مركبا في

اوله

مسألة (الحاشية): الفصل

بالتمام

اقره

وان السادس الملاقاة بالبعض لكل منهما بالتمام واللازم منه
مع التداخل السابع الملاقاة بتمامه لكل منهما بالبعض واللازم
الانقسام ايضا مع التداخل ببعضهما الثامن الملاقاة بتمامه لواحد
منهما بالتمام وبالآخر بالبعض واللازم الانقسام ذلك الجزء
الآخر و التداخل التاسع الملاقاة ببعضه لكل منهما بشيء واللازم
الانقسام ايضا العاشر الملاقاة ببعضه لواحد بالتمام وللآخر
بالبعض واللازم الانقسام بها على التحقيق منع هذا الجزء الآخر
تداخل لو فرضنا الملاقي بالتمام وعلى هذا فقس في كلام المصنف والشارح
اذ الملاقاة بالتمام لكل منهما بالتمام لا توجب الا الانقسام
انما يتحصل الاحتمالات لتشخيص الملاقاة وبيان الاحتمال الاول
في الكلام [illegible] اي تقم آه فيندان في نفس
الجوهر الفرد بالجزء الذي لا يتجزى اي آتي الى هنا ويكن
اقامة الدليلين آه اورد عليه انه لا يمكن اختيار تداخل
ومنع استلزامه على ان يتحقق التداخل انما هو على فرض تركب
الجسم منها كما صرح به السيد الشريف في حواشيه على شرح المتقدم
وثانيا بانه يجوز ان يكون الجزء الذي يقتضي بوجه الانحصار
في الفرد يتخيل الا انه مع [illegible] في وقوعه بين الجسمين فرضي
ثم اجيب عن الاول بان ذلك الجزء الواقع بين الجسمين
اما ان يتداخل الشيء ذي مقدار من الجسم او باطنه بالتمام فيلزم
الانقسام لا كما ذهب المتقسم كما هو مقتضى التداخل مفروضا على
التقدير او لجزء ذي مقدار يتوجد في الجسم جزء غير ذي
مقدار وينقل الكلام اليه فيلزم تداخل جميع الاجزاء الجزء منه

يلزم

في الجسم فلا يكون الجسم مقدارا وهذا اضعف ترغيبهم وكذا ان يقول
ان الاتحاد او التراخي على ان حيث الزم ان الجسم عرضة بل بالذات
للانقسام فيلزم ان لا يكون له مقدار سلبوا النظر الى قطع ما هو
خارج عنه واجيب بان الشق الثاني ان الزم ذلك الا انه يدعي لزوم آخر
في استحالة تداخل الجواهر مطلقا وفيه نظر فتامل وان يقول بان
الجسم وان لم يكن قابلا بالذات لكن المقدار حال فيه حلول السريان
عندهم فيلزم تداخل الجوهر الفرد بالمقدار العرضي بالاعراض وفيه
ان اثبات المقدار مبني على بطلان الجزء كما لا يخفى وحيث
الثاني بان وقوع الجزء خارج الحد [illegible] لم يثبتوا ان الشيء [illegible]
ذو وضع موجود في خارج الحد فلا بد ان يكون داخل الحد
فيكون بين الجسمين لما بينوا ان الخلاء ممتنع بدليل لا يتوقف
على بطلان الجزء حتى يلزم الدور وفيه ان استحالة وجود ذي وضع
غير منقسم خارج الحد غير بين ولا مبين قال بعض الفضلاء
اقامة الدليلين على بطلان وجود الجزء في نفسه بان يفرض
الجزء بين خطين او على ملتقاهما ليلزم اما انقسام الجزء ان كان
فيه فراغ عن الملاقاة لخطين او تداخل الجزء بالجوهر الذي له وجود
بالانفراد والنقطة الوهمية التي لا وجود لها بالانفراد وان لم يوجد
كلا جاء الخ انتهى ولعل هذا ماخوذ مما نقل عن الشيخ الرئيس انه
استدل على بطلان الجزء في النجاة بما لخص بعضه بانه لو وقع بين
نقطتين عرضيين [illegible] اما ان يتماس النقطتان [illegible]
الوسط يلاقي كل واحد منهما بالغير ما يلاقي الآخر فينقسم [illegible]
غير منقسم [illegible] واما ان يكون النقطتان [illegible]

فيكون ذاته سارية في ذات كل واحد منهما او ذاته متمايزة عن
الخطين فذاتاهما متمايزتان منقطعتان عن الخطين فلابد
فللخطين نقطتان غير الاوليين وهما نهايتاهما وقد فرضنا
نهايتان هف وايضا واقول يمكن نقل الكلام الى غير النهايتين
الاوليين بان يقال اما ان تتباينا عن جنسه فينقسم الجزء
واما ان تتلاقيا فللخطين نهايتان غيرهما وهكذا فنقول يلزم
تبدل النهايات بغير نهاية وهو باطل جدا وقد يستدل في
على بطلان الجزء نفسه بانه جوهر ذو وضع بالذات فلابد ان
يكون جهاته الست بديهية ولا شك ان ما يليه منه احدى الجهات
فينقسم ولو وهما وما يقرر من ان هذا انما يتقرر فيما له خط من
الانقسام لانها ليس لم ذلك والجزء ليس كذلك فلعله مكابرة
صريحة وقد يتمسك في بطلان التركيب من الاجزاء لو فرض الف خط من الاجزاء
لا تتجزى ودار حول نقطة الجزء الذي يدور الخطوط حوله اما ان
يدور حول النقطة بان يصير الجزء الثاني جنوبيا وما يليه شماليا فيكون
فيلزم الانقسام او يسكن ويلزم تفرق الجزء الذي يليه دائرة حوله
فهو منتقل من نقطة طرفه بالتدريج الى الاولى ما التدريج
فيحصل بما رأته عليه الانقسام هف وما قول ضحيه بحث اما اولا
فلانه يكفيه ان يقال فيصير شماليا وتحتي جنوبيا كما في الدليل
المشهور وقد اخذه الفاضل في الدليل فيكفي المقدمات واما ثانيا
فلانه يمكن الاقتصار على الشق الثاني من الترديد بان يفرض
جزء ساكن ويفرض خط مركب من الاجزاء ملاقيا بطرفه للجزء
الساكن وبساق الكلام آه وتفصيل الكلام انه ان اريد بقوله

ان يدور

ان يدور حول النقطة بان يصير آه انه يدور بحيث الوضع الى ... مع
جواز ان يدور لغرض هذا كما هو ظ قوله بان يصير آه يختار انه
لا يتحرك بهذا الوضع اذ ليس له مقدار وجهات حتى يتحرك بهذا
الوضع وان اريد انه دوره انه لا يتصور الا بتبدل الجهات يختار
انه لا يمكن ان يدور بل يسكن ولا يمكن ان يرسم الجزء الذي
يليه حوله دائرة اذ ليس له مقدار وجهات حتى يتصور ذلك فان
ادعى البداهة في ان له جهات يرجع الى الدليل المشهور وفي
التقرير المذكوران وبالجملة لا بد ما لاخره من دعوى البداهة
في ان له جهات والا لا يتم الكلام فما هو من خواص الاضافة و
المقدمات الغير المحتاجة اليها الى الدليل المشهور اصل الكلام
في نفسه فتامل وقد يستدل على بطلان التركيب الجسم منها بانه لو
تركب الجسم منه لزم ان يكون قطر فلك الافلاك مع عظمه
لا يتجزى ايضا وبطلانه ظاهر بيان اللزوم ان الجسم لو تركب منه لكان
قطر المحدد مركبا من الاجزاء فليفرض خطا مركبا منه في احدى
جانبي القطر متصلا به ملاقيا لمحيط المحدد في الجانبين وخط
مركبا من الجانب الاخر كذلك وقد تقرر انه يمكن ان يوصل
بين كل نقطتين بخط مستقيم فاذا وصلنا بين النقطتين آه
لكان خط اذا مار بالمركز وملاقيا بالمحدد في الجانبين
ثبت خطوط متصلات فيكون مركبا من نفس اجزائه وهو اعظم
اصل هذا الكلام شيخ في عنوان الحكمة في الطبيعيات
استدل على بطلان التركيب بانه لو تركب ... لزم ان لا يكون
قطر المربع ... مساويا لضلعه ...

به على بطلان التركيب في الهيات الشفاء انه برهن في الهندسة
على انه يمكن تنصيف كل خط فلو فرض خط مركب من اجزاء وتر ونصف
لزم انقسام الجزء فتدبر في اثبات الهيولى اه اللهم ان
يستدل بهذا ان كل جسم مركب من الهيولى والصورة كما يدل عليه قوله هنا
الكل جسم اه في اخر الفصل لقوله فكل جسم مركب
من الهيولى والصورة وانما اختار في العنوان اثبات الهيولى
ايماء الى ان الاحتياج الى الدليل في المذكورة هو اثبات الهيولى
لان وجود الصورة الجسمية معلوم بالضرورة كما ذكره الشارح فافهم
من حيث هو جسم اه قيل ان الحيثية المذكورة لا يمكن
ان يكون للتقييد او للتعليل ضرورة امتناع تقييد الشيء وتعليله
بنفسه فيكون لبيان الاطلاق وهو ليستلزم فهنا قرره وفيه نظر
اذ انحصار كل من التقييد والتعليل ممنوع وما ذكر في بيان الامتناع له
مقدوح اذ محصل الكلام على الاول ان الجسم المقيد بالجسمية فقط
وعلى الثاني ان الجسم بسبب الاتصاف بالجسمية فقط مركب من
جزئين وهذا محل الاعتبار فيه وليس فيه تقييد الشيء ولا تعليله بنفسه
كما لا يخفى على المنصف لانهم يثبتون المادة لما كان ظاهر
عبارة المصنف ناظرا الى حصر اجزاء الجسم الى اثنين قيد الجسم
بالجسمية ليصح الحصر اتباعا للشيخ في الشفاء حيث قال كل جسم من
حيث هو جسم مركب من جزئين وما يقع من انه يمكن ان يكون المراد
من الجزئين هنا الحال والمحل كما يشعر به قوله كل احدهما
في الاخر فاندرجت الصورة الجسمية والنوعية كلاهما في الحال
فلا حاجة الى التقييد وان التركيب المتفق عليه لا يكون

وقوله

الى الدليل في

الا

الا من اجزاء اذ الصورة النوعية مما اختلف في وجودها فان الحكماء
الاشراقيين لا يقولون بها فضية نظر الى الاول مستعد لحد و
قوله كل اه تنبيه بخلاف عند الاضافة والثاني مدفوع لان
المشائين يقولون بالهيولى والصورة الجسمية والنوعية الجوهرية و
التركيب عندهم من ثلثة اجزاء والاشراقيين ينكرون الهيولى و
الجسم المطلق عندهم هو الصورة الجسمية وكذا ينكرون الصورة الجوهرية نوعية
الجوهرية ويقولون بالصورة العرضية كما صرح به الشيخ المقتول
في الهياكل حيث قال كل الاجسام انما تمايزت بالهيات فلذلك
العلامة الشيرازي في شرح الاشراق ان الهيئة والعرض واحد
والمغايرة بالاعتبار فيقال هيئة باعتبار الحصول للشيء وعرض له
باعتبار عروضه وسيذكره الشارح واعترض عليه اه واعترض
عليه بوجوه خمس الاول انه يلزم على هذا ان يكون السرعة حالة
في الجسم اذ لها اختصاص بحيث يكون الاشارة اليها اشارة الى
الجسم اذ السرعة حالة في الحركة فالاشارة اليها اشارة الى الحركة
والحركة حالة في الجسم فالاشارة اليها اشارة الى الجسم واقول
يمكن الجواب بان المراد من الاختصاص هو الاختصاص بلا واسطة
كما هو المتبادر والسرعة بالنسبة الى الجسم ليست كذلك الثاني
انه يلزم ان اتحاد الاشارة ممتنع كما لا يخفى واقول الجواب
ما مر فتذكر الثالث انه يلزم ان يكون حصول الجسم في المكان حالا
سواء كان المكان هو البعد المجرد او السطح الباطن من الحاوي
المماس للسطح الظاهر من المحوي اذ الاشارة الى كل مكان والمتمكن اشارة
الى الاخر وجوابه يظهر مما سيذكره الشارح في الجواب عن الاعتراض الثاني

انه يلزم ان يكون احد العرضين
الحالين في الجسم حالا في العرض
الاخر وليس كذلك

فقد تبين الرابع انه لا يصدق على حلول الصورة في الهيولى لكون
الهيولى غير محسوس فلا يشار اليها اشارة حسية حتى يكون الاشارة
الى الصورة اشارة اليها ويمكن دفعه بانه يكفي للتبعية في الاشارة
كون المحل مشارا اليه بالاشارة الحسية الخامس انه لا يصدق على
حلول الاصوات في الاجسام لكون الاصوات غير مشار اليها بالاشارة
الحسية وجوابه ان الاصوات محسوسة بالسمع وهذا يكفي للاشارة
الحسية فقد تبين شيء وجوابه يلزم على هذا ان يكون الاحساس
السمعي بالصوت هو الاحساس السمعي بالهواء الذي محل الصوت فيلزم
ان يكون الهواء مسموعا وفيه بعد جدا فالوجه ان يثبت الجواب على
[illegible] بل والرابع تعميم الاشارة بحيث تشمل التقديري كما سيجيء
انه لا يصدق آه وجوابه ان الاشارة اعم من التحقيقي
والتقديري وكون اعراض المجردات كالمجردات غير مشار اليها و
بالاشارة الحسية غير قادح في صدق التعريف اذ لا نسلم ان الاشارة
التقديرية الى اعراضها غير الاشارة اليها والجواب بان الحصر
ههنا للتعريف حلول الجوهر فعدم صدقه على حلول العرض لا يضر
تكلف جدا مع انه لو لم يؤخذ في التعريف قيد الجوهر على ما
[illegible] على [illegible] ينقض التعريف ولا دلالة لعبارة التعريف
اصلا على كون المحل [illegible] جوهرا وكذا الجواب بان المراد
من الاشارة اعم من الاشارة الحسية والعقلية والاشارة
العقلية الى المجردات بالذات اشارة الى الاعراض القائمة
بها بالعرض تكلف مستبعد [illegible] كما ذكره المعترض
لا يتصور الا في الاشارة العقلية اصلا والله اعلم

لصدق ٧

بان

بان الاعراض الاول والثاني واحد لكن في ايراد على جميع
التعريف قبل الجدوى وقد وقع [illegible] الثاني
الثاني انه لا يصدق آه اجيب بان المقصود التعريف
بالحلول السرياني وصرح حلول الاطراف في محالها خارج عنه
ان المراد من الاختصاص هو الاختصاص التام لكن
يصير الشيئان متحدين بالذات كما في الاطراف [illegible]
مع بقاء المغايرة بين الشيئين بالذات ووضح يصير التعريف مخصوصا
بالحلول السرياني فيندفع الاعراض الثالث نعم [illegible] فقد
الاشارة الى الخط [illegible]
ان المعترض توهم انطباق الاشارة على المشار اليه وليس كذلك
بل مدار الاتحاد لعدم اتحاد الاشارة الى الطرف مع الاشارة
الى ذي الطرف ومضايقة في امثال ذلك [illegible]
الاشارة تعيين [illegible] من المعلومات [illegible] المحققين
ويمكن ان [illegible] هذا التعيين في العبارة [illegible] الاشارة
قد تكون امتدادا خطيا وامتدادا سطحيا وامتدادا جسميا [illegible]
ويمكن ان [illegible] آه قد عرفت وجه اندفاع هذا الا
عتراض فلا حاجة الى ارتكاب هذا الوجه البعيد الذي لا دلالة
لعبارة التعريف عليه والانصاف انه غير صحيح اذ [illegible]
يحمل على [illegible] الاشارة [illegible]
وقد ذكر في الحاشية في بيان كون هذا الوجه تكلفا [illegible]
انه اراد الاختصاص [illegible] الى هذا [illegible]
تدل على ارادة هذا المعنى ثم نقول ما ذكر في الحاشية منظور فيه

اذ الظاهر انه اراد الاختصاص التام الغير المترقي الى
حد الاتحاد بل مع بقاء المغايرة كما ذكرناه هنا او تتوجه
عليه انه تفسير بغير ما هو قوله بحيث يكون الاشارة الى آه الدال
لغو مقصود الاختصاص بحيث بالحيثية المذكورة بالاتحاد
في الاشارة وفيه بحث وقيل يلزم بناء على هذا التفسير
قيد الاتحاد في الاشارة واجيب بمنع لزوم الاستدراك
مستندا بانه لولاه لصدق على الحلول بالنسبة الى العلة ثم
اقول يمكن الجواب عن الثاني بان المراد اختصاص احدهما
بالآخر بحيث يتحد الاشارة واي حاصل ان الاختصاص الذي
يراد به التعلق التام كما في النعت بالنسبة الى الموصوف فهنا يجب ان يكون
من احد الجانبين فقط وهذا من الاطراف المتقابلة ضعيف يتحقق فلا
استقاض بهما   الى الا يمكن تحققه هذا البعد آه فيه قوله
في الحاشية حيث قال اي يجب تشخصه او وجوده وهذا اي بنا على ما هو
من ان تشخص الصورة بالهيولى وتشخص العرض بالموضوع وفائدة
هذا القيد اخراج سطوح الافلاك المتماسة فانه لا يمكن مفارقة
بعضها عن بعض لكن لا لتوقف انه تشخصه او وجوده موقوف عليه
بل لامتناع الخرق والالتيام انتهى حاصله جعله بان يحصل
التفسير عدم امكان تحقق احد الشيئين تشخصا او لوجوده بدون
الآخر وليس يصحبه حتى يتحقق شاملا للموجود والتشخص في العرض
وعليه بان هذا التعميم غير صحيح لما تقرر من ان الكون والوجود
والفاصل مترادفة بل مرضه تفسير البعد والمراد ما ذكرناه الحاصل
مع ما في الجواب المذكور من التكلف يتنقض بالتوقف بالهيولى بالنسبة

الى الصورة

الى الصورة اللازم ان يكون حالا فيها في الصورة اذ لها اختصاص
بالصورة بحيث لا يمكن تحققها بالعينية بدون الصورة فتامل
وقيل يتوجه على قوله مبني على ما ذهبوا اليه وهو ان الحكما
انه لتشكل الصورة بالهيولى لا لتشخصها بها والقول بان التشكل
من شخص انه لا يمكن ما سيذكره ان التشكل متاخر عن الصورة
فكيف يكون علة لتشخص الصورة وفيه نظر لما مر من ان التشكل
اشتهر نحوه ذكر من ان التشكل متاخر عن الصورة بمرتبتين اراد
على هذا مبهم اورده الراضي في شرح الاشارات واجاب عنه
المحقق الطوسي في شرحه بما سينقله الشارح واي حاصل ان غرض الشيخ
ان هذا الدليل مبهم لا ان هذا الحق لا يرد عليه ايراد او يصلح
وقد ذكر في آخر بحث التلازم ان الحق ان التشكل ليس مشخصا
يعني انه تشخصه لسبب بل يعني انه لازم لتشخص فافهم نظر
الى ذاته آه في بعض النسخ وهذا الحرف حلول الصورة في الهيولى
اذا احتياج الصورة الى الهيولى لطريان الانفصال والاتصال
عليها الا لذاتها واقول فيه نظر اذ الصورة لا يمكن تحققها
لتشخصها بدون الهيولى كما ذكره ثم وطريان الانفصال
عن احتياجها اليها لكنها لا يكفي ان يكون حاصلا آه انت
خبير بان الاحتياج وهم لحلول قرينة لا يكون الفرق الاتحاد
فلا يصدق على الاطراف المتداخلة كما يتوهم
الحلول آه اتحاد الاشارة لتقديرها بان يكون الحيثيات
لو كانت قابلة اليها بالحس كانت الاشارة الى احدهما
الاشارة الى الآخر ونقل عن الشارح في حاشيته قوله وتحصيل الغرض

لا نعم ان الحركات بحيث لو كانت منشأ للايماء لطرف لكانت
الاشارة اليها عين الاشارة الى اعراضها انتهى والجمع
انما يتم [illegible] ان حلول العرض في الحركات [illegible]
ويحر الازم كما لا يخفى فيه نظر للتأمل آه في بعض [illegible]
فانه اريد بالحلول الاختصاص مع قرينة لارادته [illegible]
الاشارة [illegible] الاختصاص بالمعنى الذي ذكره شارح [illegible]
ههنا اقول حمل الاختصاص على المفهوم الذي ذكره
ذلك البعض غاية البعد كما صرح به مهذب الحسنات [illegible]
عن مساواته مع العبارة وقد نقل اليه ههنا امر آخر وهو ان
المذكور في التعريف الحلول لا الاختصاص وحمل الحلول على
الاختصاص سيما الاختصاص المذكور في نهاية البعد [illegible] ذكره
قرينة للارادة في غاية الوضوح لظهور ان التعلق [illegible] الاشارة
متحقق بين الجسم والمكان بمعنى البعد المجرد [illegible]
بينهما مع عدم تحقق الاختصاص فلا يكون حصول
الجسم آه قيل المراد بالحلول الحصول على وجه الانتقال [illegible]
متسقا في الجسم والمكان وانت خبير بانه غير متبادر من العبارة
ولا قرينة [illegible] قرينة فالحكم
لا نظر [illegible] بحيث لا يزيد حجم المجموع على حجم
احدهما كما تقرر من ان [illegible] في جهة [illegible]
[illegible] بالتداخل [illegible] في شرح الرسالة
كل مستقل ان الاشارة الى كل من المكان و[illegible]
كانت عين الاشارة الى الآخر يلزم ان يكون الكل [illegible]

الظ

السطح الظاهر من الارض اشارة الى السطح المحدب من الفلك
الاعظم وليس كذلك بيان الملازمة ان الاشارة الى السطح
الظاهر من الارض اشارة الى السطح الباطن من الهوى
المجاور للارض لانطباقه عليه والاشارة اليه اشارة الى
جسم الهوى لكونه حالا في الهواء وهكذا وقد ذكر [illegible]
ذلك في معرض السند للمنع واقول لك ان تقول ان المقصود
ان الاشارة الى كل من المكان والمتمكن بالذات اشارة الى الآخر
بالعرض وكون الاشارة الوضعية سارية الى شيء آخر غير مستلزم
لا بد من بيان فالملازمة محل الكلام كالتعلق بين [illegible]
والجسم المقتضي لنعت البياض للجسم بان يشتق من البياض [illegible]
يحمل على الجسم وهذا [illegible] وبه اندفع ما ذكره بعض شراح [illegible]
التعريف بقوله اقول اذ اريد بالنعت ما هو المواطاة يخرج
حلول الاطراف في محالها وان اريد ما هو [illegible] الاشتقاق
او اللازم يلزم ان يكون الجسم حالا في المكان وبالعكس اذ يصح
ان يقال الجسم ذو مكان انتهى ووجه الاندفاع انا نسلم
ان المراد بالتعلق مثلا التعلق بين البياض والجسم [illegible]
بين الجسم والمكان كما لا يخفى والقائل العرف [illegible]
التفصيل بحث [illegible] على التعريف الذي ذكره [illegible] يرجع الى [illegible]
التعريف وتفصيل الدفع انا [illegible] الشيء [illegible]
كون الجسم حالا في المكان وبالعكس [illegible] تحقق [illegible]
التعلق المذكور [illegible] وقد صرح بذلك محقق الدواني
في حاشيته على مبحث الجواهر من شرح التجريد الا ان يقال

الايراد الرابع على الشارح حيث اورد النقض على التعريف بالكواكب
والفلك فهو غافل عما ذكر في الشرح [illegible] ثم اقول تعين الاول
مستفاد من الحلول الاطراف في محل [illegible] الظهور ان التعلق بينهما
ليس كالتعلق بين البياض والجسم [illegible] في الحلول السرياني كما لا يخفى
على المتفطن [illegible] قوله ههنا بحث [illegible] اجاب بعض الشراح بعد
ذكر ان [illegible] التعلق بين الجسم والبياض منتف ههنا [illegible] المراد
ثم التعلق [illegible] قوله خصوص البياض بالجسم بان تنعت
[illegible] الاشتقاق كالكوكبة [illegible] عن الكواكب [illegible]
[illegible] واقول يتوجه عليه انه يلزم على تقدير ارادة [illegible]
النعت ان لا يكون البياض الموجود الذي ليس [illegible] حالا
في الجسم [illegible] فالوجه في الجواب ان التعلق المذكور
منتف ههنا والعجب [illegible] الشارح انه اورد ههنا الايراد بعد
تفصيل التعريف [illegible] وذكر ان التعريف الثاني راجع اليه فافهم
وانت تعلم ان [illegible] ما ذكره في الجواب عن
[illegible] ان [illegible] لتوهم عدم صدق الحال على الصورة
[illegible] الهيولى في [illegible] كما عرفت والوجه ان الحل [illegible]
[illegible] على التعلق الخاص الذي لا ينفك عن احتياج [illegible]
الوجود [illegible] عدم امكان تحقق [illegible] بدون الاخر كما
ذكره [illegible] والاحتياج [illegible]
في الحلول من نحو احتياج [illegible] انهم يكتفون في الحلول
بمجرد التعلق [illegible] ان اراد التعلق الذي لا ينفك عن
نحو احتياج فهو حق [illegible] على هذا وان اراد التعلق

الذي

الذي ينفك عن مطلق الاحتياج ففيه صحيح كما لا يخفى على المتتبع
والاولى المادة الهيولى اذا اطلق [illegible]
الاولى فلا حاجة الى التقييد [illegible] التوضيح
مثال [illegible] الثانية وما ذكره السيد قدس سره في حاشية شرح
المطالع من قوله [illegible] قطع الخشب مثال الجسم المركب
من تلك المواد وما ذكره الشارح اولى كما لا يخفى
الاحتياج [illegible] عليه هذا البحث [illegible]
مبحث [illegible] انما ذكر مقدمة لمباحث الهيولى والصورة [illegible]
كما ذكرنا انه [illegible] في هذا الفن التحقيق ماهية الموضوع [illegible]
المراد تلك المباحث [illegible] ماهية الموضوع [illegible]
[illegible] لوجود الموضوع عليها
كما يتوهم فافهم اما عن وجود المادة والصورة [illegible]
[illegible] الذي [illegible] مذهب [illegible] لان الصورة
[illegible] كما هو مذهب الاشراقيين [illegible] البحث عن
الهيولى [illegible] وجود الصورة [illegible]
من ان وجود الصورة [illegible] ولكل [illegible]
المادة [illegible] التلازم [illegible] الوجود [illegible]
الى المادة في الوجود [illegible] عن المادة [illegible]
[illegible] سلب الاحتياج [illegible] في الوجود [illegible] الوجود [illegible]
المذكور [illegible] موجود في الخارج ظاهر الاندفاع كما لا يخفى
على المتدبر هذا الكلام مبني على [illegible] الاشتباه على [illegible]
بل [illegible] على ما هو المشهور [illegible] الكلام [illegible]

الى المادة في الوجود اصلا لا في ذاتها اذ قد لا يكون موجودا في
الخارج وعلى تقدير وجودها لا تحتاج اليها فيه ولا نظرا الى ثبوتها
للموضوع وهو لا يقتضي ان يكون اللازم ما ذكره الشارح وهذا مبني
على ان ثبوت شي لشي فرع لثبوت المثبت له وفات ثم الكلام
والا فلا لكن كلام المحاكم في مواضع ناظر الى الفرعية حاكم بها
ان الامتناع عليه لكن غير نافع لما عرفت من ان التلازم انما
هو مستغنى عن المادة   فيلزم الدور آه قيل الهيولى
محتاجة الى الصورة المطلقة في الوجود كما يجي ويجوز ان تحتاج
الصورة الشخصية في الوجود الى الهيولى فلا دور ولشي يرتبط فاني
واقول لا يجوز احتياج الصورة الشخصية في الوجود الى الهيولى اما
اولا فلان حال المحتاج الى المحل الوجود عرض محض هو واما
ثانيا فلان احتياجها اليها اما ان يكون لماهيتها او تشخصها
لا سبيل الى الاول للزوم الدور وهو ظ ولا الى الثاني اذا
التشخص غير موجود فلا وجه لاحتياجها الصورة المشخصة في الوجود
الى الهيولى باعتبار التشخص فرجع احتياجها الى الهيولى لماهيتها
وفيه ما مر والقول بان الهيولى تحتاج الى الصورة لكونها علة
في علية الهيولى تحتاج الى الهيولى لكون الهيولى علة قابلة
فاني له دورة الفساد اذ لزوم الدور كما لا يطلق لعلة
لتقدم على المعلول فيلزم الدور على ما تقدم المذكور وعلى ما
قرر كمفهوم من القابل يجب وجوده مع المقبول كما يجي ثم قوله
انه التي مما يتقدم على المعلول هيولى الصورة متقدمة
على الهيولى ولما كانت الهيولى قابلة لها يكون الصورة غير

متقدمة عليها فلا وجه لالزام الاحتياج اليها بهذا الوجه
ان المقرر ان الصورة ليست علة فاعلة لها كما مر في حاشية
كما هو عند المحقق اشاره الى ان المراد بالقابل ما هو يجب
الحس لا يجب الوقوع اذ القابل يجب الوقوع يكون متصلا لما
تقرر ان القابلية التي هي الاستعداد لا تجامع الفعلية
فلا يجتمع قبول الانفكاك مع الانفكاك فيكون متصلا
في نفسه   والا فان لم يمكن افتراقها حسا او وهما الخ
ان لزوم الجزء محتاج الى الترديد المذكور وبين كذلك لظهور
ان قوله والا اي وان لم يكن تعرض الاجسام يرجع الى السلب
الكلي او سلب العموم سلب جميع افراده فلم يكن جسم متصلا في
الواقع وهو مستلزم لوجود الجزء وذلك [illegible] فالظاهر ان
على حاله   لانه يستلزم آه محصل ان الكلام في جسم
متناهي لو تركب من اجسام غير متناهية بالفعل والكل مقدار ضخم
ان يكون غير متناهي المقدار وهو خلف والقول بانه اذا
مفيد لان الا غير متناهية مع كونه محصورا بين الحاصرين [illegible]
خلاصته ما في الشرح القديم مع حاشية المحقق قدس سره وحاصله
في مبحث البرهان التسلسلي ما يتعلق بهذا الكلام ولا ترك
اجسام غير متناهية ووجه آخر في ذلك الشرح وحاصله
انه لو تركب منها لما امكن قطعه بحركة في زمان متناه لان
قطعها موقوف على قطع نصفه الموجود بالفعل اولا وقطع نصفه موقوف
على قطع نصف نصفه كذلك وهكذا الى ما لا نهاية له مع انه
لا يقطع في زمان متناه فلا ورد عليه ان الزمان كالحركة

قابل للقسمة لا الى نهاية فكل جزء مفروض من الحركة يقطع في
جزء من الزمان فعدم امكان القطع فيه ثم اقول مقطوعية غير
المتناهي بالفعل في زمان متناه بحركة مبدأ اختلاف في
البداهة سواء كان الزمان قابلا للقسمة لغير النهاية ام لا
لظهور لزوم انحصار غير المتناهي بالفعل بين حاصرين
في الواقع هذا محال واقرب منه ما افيد في شرح الهياكل
انه لا اعداد بقول لا الى انقضاء الزمان الا بعد انقضاء
نصفها وهكذا فلا يمكن ان يقطع فيه مسافة غير متناهية
وفيه ما فيه انتهى ولتنوفه ظاهرة على المتأمل وقيل لو صح الدليل
لزم ان يكون الجسم مركبا من اجزاء قابلة للانقسام بلا نهاية
لان ذوات تلك الاجزاء غير متناهية في الواقع وان لم يكن
كذلك في الخارج وهذا القدر كاف في امتناع قطعه في زمان
متناه انتهى وفيه كفاية ثم كيف والاجزاء والاعداد غير
متناهية ههنا بخلاف ما لو فرض تركب الجسم من الاجسام
الغير المتناهية بالفعل وفيه ما يجيء وهذا دليل بطلان عدم
تناهي الامور المترتبة كلها ما يبطل تركيب الاجسام من غير
المتناهية بالفعل اذ الترتيب محقق على الفرض المذكور كما
لا يخفى على المتأمل ولا لزوم تحقق الكثير بدون الواحد مع ان
الوحدة مبدأ الكثرة كما قيل بطل التالي ومنع كون الوحدة
مبدأ الكثرة مطلقا بل هي مبدأ لها في المتناهي كما ذكره
محقق الدواني في حاشيته عليها او ذيل مبحث الوجود من
شرح التجريد لعلوه وهي ذلك بل المراد انه لا يتناهى الى حد

مفروض ٢

نظرا اذ الا ٢

في شرح

في شرح الهياكل ان الاجزاء الممكنة الحصول في الجسم لو كانت
متناهية لم يكن الجسم قابلا للقسمة الى غير النهاية بمعنى انقف
ولو كان غير متناهية لزم ما لزم على القائل بالتركيب من الاجزاء
الغير المتناهية بالفعل ولا ينفع التفصي بالفعل في التقسيم وعرضت
هذا على الاستاذ فاجاب بان تلك الاجزاء لعدم التعدد
وتميز لا يتصف بشيء منهما فانها في حوض الامور الممكنة
ما فيه انتهى وقلت يمكن اختيار الشق الثاني وغاية ما لزم عدم
تناهي الاجزاء الفرضية وهي التي ذكرتم والمحال الخروج من
القوة الى الفعل كما ان عدم العقل الاول ممكن ذاتي و
وقوعه مستلزم لعدم الواجب المستحيل بالذات وهذا ما يجري
عليه وارد في الشوارق لا يخفى ما فيه على المتأمل هذا لا ينفع
منع وجود الاجزاء اثبات الفرضية بناء على ان محصل
التقسيم تمييزه وتفصيل الاعداد وتحصيل انتهى ولو تحقق ان
ذوات الاجزاء مجردة عن وصف الجزئية موجودة في الجسم قطعا
اذ بالتقسيم الذي هو التفصيل لا يحدث ذوات الاجزاء وبه يظهر
وجه قوله فيه ما فيه وقد لقيه في معرض الجواب عن الايراد
الاول المختار الشق الاول لكن نقول ليس [illegible]
بل يجب ان لا يكون غير متناه فما انتهى الى حد [illegible]
[illegible] الا ما يمكن غير [illegible] فهو غير متناه [illegible]
من حيث [illegible] او المحذور المذكور تناهيه [illegible]
بجملة [illegible] الخروج الى الفعل ولا يمكن الخروج للاجزاء بينهما
نمنع ان هناك جملة كذلك وان اريد جملة الا على التعيين

فهي متناهية غير متعينة اقول ان اريد بالمجموع بحيث لا يشذ ولا
ينقص عنه شيء فهو الاول اذ لا يزيد عليه شيء منها ولا شك انه
ممكن ذاتي اذ بالتقسيم الذي هو التفصيل فمن الاجزاء لم يتعدد
ذوات الاجزاء بل لبرهة فاذا كان خروج كل ممكنا كان
خروج المجموع اليه ممكنا فان كان متناهيا وقف القسمة وكانت
غير متناهية لزوم امكان تناهي اللامتناهي الآن ثبت جواز
فرجع اليه وسعوا الطويل وتدفع بما ذكرناه ثم لا يخفى ان في قوله
يختار الشق الاول لظهور انه ليس الشق الاول الذي لا
فيه ما فيهم قال الثاني ان القسمة الوهمية متناهية لان الانقسام
الوهمية متوقفة لامتناع التقسيم الوهم اجزاء لا يتناهى في آن واحد
اذ القسمة الوهمية ان تفرض المقسوم بوجه جزئي وتفرض فيه
شيئا دون شيء معينين والعرضية غير متناهية بالامكان وكذا
ان يؤخذ المقسوم بوجه كلي ويفرض فيه شيء دون شيء غير معين
تعينهما والاخذ وفيه اقول يتوجه عليه بعد الاغماض ان ترجع الى
ما ذكرناه ان ذوات ما يفرض جزء غير متناهية فالقسمة لم تحصل
في الذوات والاعداد الى الاجزاء صفة بل بالتفصيل كما بينا فلزم
عدم تناهي التناهي الآن ثبت ما افاده بسند التحقيق و
[illegible] لهذا المبحث [illegible] الا [illegible]
ومنها [illegible] اقول فانه ليس الا ان بعض الاجسام
القابلة للانفكاك يجب ان يحصل في الواقع كما اشار اليه
بقوله كما هو عند [illegible] قول المص متصل في نفسه والذي [illegible]
واما ان هذا المتحقق بل للانفكاك في الواقع فامر آخر

وهو مأخوذ

وهو مأخوذ مما سيأتي في كلام المص فان الايراد لم يقع في محله بل محله
عند ذكر قول المص ذلك المتصل قابل للانفصال كما لا يخفى فيه
كيف لا وقد ذهب اكثر [illegible] الى ان ليس في الاشياء
مذهبه ما ان القسمة الوهمية والفرضية تحدث اثنينية في المقسوم
يوافق طبيعة كل منها طبيعة المجموع وطبيعة الخارج الموافق له في
النوع فما يصح بين اثنين منهما يصح بين الآخرين فاذا صح في
الانفصال على كل واحد لاتحاد الطبيعة المقتضية للانفصال الا
لمانع خارجي فان كان ذاتيا كالصلابة مثلا كان للانفكاك
لعدم زوال المانع والكان لازما لكون النوع في شخص مع ان
الشخص والانواع متعددة فلزم من ذلك ان كل من الاجسام
الصغار قابل للانفكاك وانت خبير بان هذا الحجة لو ثبت
لا يجري في هذا المقام لانه ابطال الشبهة الا على بقاء جواز
ان يكون الجسم مركبا من اجسام الصغار متحدة بالماهية وكون
كل نوع منها منحصرا في فرد غير قابل للانفكاك اقول [illegible]
وجه آخر في بعض الشروح ان وجه اللازم هو الكلية المنتشرة
لمنفصلة وهي ان كل جسم متصل في نفسه او مترتبة الى الانفصال
اسقاط لفظ البعض اقول فيه نظر اما اولا فان [illegible] ان كلام
المص على ما قرره لفظ البعض [illegible] او [illegible] لا [illegible]
[illegible] والا لا يستقيم الكلام وهو ظاهر مصرح بالبعض [illegible]
اللازم هذا او [illegible] عدم البعض الاستغراق كما اشار اليه
ان جمع المحلى باللام مفيد للاستغراق وهو غير صحيح واما ثانيا
فلان القضية [illegible] بالمنفصلة بالكل راجع الى الاجزائية كما لا يخفى

قال لنا عدم الاستقلال   أي الطاري عليه أي يعني العرض وله
الانفصال بالفعل وغرضه ان القابلية بالوجه الفعلي والوهمي
مقيد لعدم لزوم الهيولى في الخارج والمدعى ذلك والنص لا
يلائم لعدم الحكم بانه قابل للانفصال المجرد بيان الافتي كما لا يخفى
ثم الملائم كلامه ان يقول قابل للانفصال بحسب الحس وهو
اشد ملائم لقوله في الحقيقة وهذا ما هو المقرر لتقرير خلاصة البحث المقسم
فتحقيق ان يكون اه خلاصة الدليل ان الجسم المتصل
في نفسه الطاري عليه الانفصال يعني حدوث هويتين او عدم المتصل
عام مناسبة الاتصال ولا بد له من قابل وقابله في الواقع اما الجسم
التعليمي او الصورة الجسمية المستلزمة له وكلاهما باطلان فتعين محل
آخر وهو الهيولى ويتوجه عليه ما ذكر في الحكمة الاشراق وحاصله منع
ان الصورة الجسمية قابلة للانفصال وما ذكر في البيان غير مفيد
اذ الاتصال له معنيان احدهما الامتداد الذي يسمى صورة
جسمية وهو بهذا المعنى لا يقابل الانفصال والثاني عدم الفصل
الذي بين شيئين وهو المقابل للانفصال والانفكاك فان
اريد بالاتصال في قولهم لزم اجتماع الاتصال والانفصال
المعنى الثاني فاللزوم ممنوع لظهور ان الاتصال بهذا المعنى لا
يقبل الانفصال الذي هو فيه القابل له الاتصال
بمعنى الامتداد وان اريد به الامتداد فمسلم والتالي ممنوع اذا
الاتصال بمعنى الامتداد لا ينافي الانفصال فان الامتداد
عند عدم المانع متصل تارة ومنفصل اخرى فالدليل مغالطة
مبني على الاشتراك لفظ الاتصال   انه جوهر محل للصورة

بالتقسيم
لسابق
نحو

برهن

يعني ان كون القابل معنى آخر لا يكفي في ثبوت الهيولى اذ المدعى
ان ثمة جوهر محل للصورة الجسمية ولم يلزم ما ذكر ثم المذكور في التقرير
الجامع كلام المحقق الشريف في حواشيه على شرح التجريد   اعلم ان
للجسمية بالكلية ذكر بعض [illegible] اقول لا يلزم من انفصال الجسم على
تقدير العدم المشترك انعدامه بالكلية واي دليل على [illegible]
لم لا يجوز العدم كما هو المشهور من جمهور [illegible] ان الانفصال
بزوال جزء من الاتصال المركب من الاتصالات المفروضة
والانعدام الجزء وان استلزم انعدام الكل لكن لا بالكلية انتهى
والتفرقة بين هذا وبين كلام الاشراقيين كما اشار اليه [illegible]
انهم يقولون ببقاء الجسمية بتبدل الصفة والعرض بعينه بقاء
لا بالكلية ثم ما نشأ [illegible] ذكره الفيض الشارح [illegible] ان الا
نفصال لو كان للانعدام لما ذكره [illegible] لو
الهيولى لكان الانفصال انعداما بالكلية لزم حركة الهيولى في
الصورة الجسمية فيما اذا قطع الجسم تدريجا اذ الهيولى باقية كما
زعموا وهو اوضح على التصور [illegible] في كل ان من زمان القطع [illegible]
لصورة لا يتحقق [illegible] في الآن السابق واللاحق مع [illegible]
على عدم جواز حركة الهيولى في الصور [illegible]
عنه بان ما هو مقرر عندهم هو ان الانفصال على التمام يوجب
الانعدام لولا الهيولى لا الانفصال بالوجه الذي صور بوجه
فلزوم حركة الهيولى في الصورة ممنوع واقول في الجواب المذكور
ولظهر ان يجاب بان الهيولى مبهم في حد ذاته كما هو المقرر
عندهم هو ان الانفصال على التمام والتحرك في الموجود لابد

ان يكون شيئا معينا ولا يعقل ان يكون ما يتعين به ماهية
الحركة فلا لازم لتوارد الصور المتعاقبة على الهيولى لازوم
حركتها في الصورة وفيه انه يلزم الانحصار بالا تناهي بين حاصرين
وهو ان امتداد الانفصال التدريجي مع ان تمام الانفصال
بيان اللزوم ان الهيولى يحتمل ان فرض فيه زمان قطع الجسم
متصف بالصورة لا يتصف بها في الآن السابق واللاحق والآنات
المفروضة غير متناهية فيلزم تعاقب الصور الغير المتناهية و
ههنا كلام يحتاج الى تحقيق واسع اقول فيه بحث اذ لا
اه وذكر بعض اه انه يمكن الجواب بانا لا نسلم ان حلول الصورة في
على ان الصورة نفسها نعت للهيولى كما ان السواد نعت
الجسم بل الاتصاف اما بالذات وهو في الاعراض او بواسطة
وهو في الجواهر ولا يلزم الحلول بمجرد الاتصاف ليلزم كون الجسم
حالا في عرض بل لا بد من الاختصاص كما اشير به عبارته
قدس سره ولا اختصاص بالجسم بالنسبة الى اعراضه بخلاف
الصورة وما قيل من ان الصورة نفسها نعت للهيولى اذ هي
الهيولى متحققة والاتصال عبارة عن الصورة للشيخ في حرارة
اقول فيه بحث اما اولا فلان الشيخ ما يمنع قوله فيكون
محلا للمتصل الواحد اه مستندا بما ذكره ومنع السند خارج
عن القانون واما ثانيا فلانه بعد تنزل نقول لا حاجة
الى منع ان حلولها في الهيولى مبني على ما ذكر اذ الصورة نعت
الهيولى كالسواد للجسم لكن انعدام الجسم يقتضي انعدام الهيولى
مصورة ولا ضرر فيه اذ الامر الغير الباقي في حال هو

الانفصال

الانفصال الموجب للاتصاف بالصفات المذكورة لا يكون
الاختصاص ناعتا فيكون حالا وما ذكره انه لم يتقن الجسم و
قد فرع لظهور ان العرض قد ينعدم مع بقاء الجسم بخلاف
الهيولى فانه لا ينعدم ببقاء الصورة والعين بل الامر بالعكس
ويمكن ان يجاب بان حلول العرض لا حاجة الى الا
ركانيه هذا المنع وتخريج ان قوله وحلول الجوهر انما يحصل بحيث
اذ لو كانت كذلك لم يكن الصورة في الهيولى حالة اذ لو جرد
الهيولى الصورة ليست ثابتة للهيولى بالعرض بل هي حالة في
الهيولى ومحتاج الى الهيولى في التشخص ومتعددة نظرا الى ان
الانفصال من لوازم الوجود بالبداهة والهيولى لا يتصف بشيء منهما
بالعرض مع تفاوت في الحالين اشارة الى انه لا يتوهم
نظرا الى الانفصال فهو امتداد جوهري بانه متصل واحد
منفصل لا اخرى مع بقاء ذاته كما ذكرناه والحاصل ان الجزء
الواحد الذي هو السطح في حال الانفصال وينعدم منه
فهو قبل الانفصال متصل واحد وبعده متصلان
الصورة النوعية التي ظهرت العبارة تدل على ان الصورة
النوعية عندهم جوهر وكلام صاحب الاشراق في التلويحات
وغيره كما نقلت سابقا يدل على ان الذي يميز الاجسام هو
اعراض لا غير الا ان الطبيعة المتقدمة ارشدا اه سمعت عن
بعض المحققين انه لو تم هذا الدليل لزم ان يكون جميع الجواهر
مركبة من الهيولى والصورة قريبا من هذا الوجه فيلزم ان
يكون العقول والنفوس المجردة مركبة منهما فتأمل بل يلزم

ان يكون لكل موجود مركب منهما او الطبيعة الموجودية آه فيلزم تركب
الواجب لوجود جزء منهما فيلزم امكانه لما تقرر من ان كل مركب و
خارجي ممكن فيلزم عدم الواجب فيلزم عدم جميع الاشياء لان عدمه
مستلزم لعدم الممكنات بل يلزم تسلسلات غير متناهية في
كل موجود لاستلزم عدم تحقق بسيط خارجي فيلزم تحقق الكثير بدون
الواحد والجواب الجواب ورايت في المحاكمات ان تقرير النقض
منع من ان يتحقق الوجود واجاب عنه بان الوجود ليس طبيعة
نوعية [illegible] وانت خبير بان الجواب مشترك كما لا يخفى ثم
اقول كيف انتقول في دفع النقض ان مدار الدليل على ان
الجوهر المتصل الوحداني لا اتصال فيه لنفسه وحده للانفصال
عليه الموجب لانه لا يحتاج الى المحل وحده اغراض في الجاهر [illegible]
وكذا الموجودات اذ الطبيعة الجوهرية الموجودة لا يلزم ان [illegible]
المنافي للانفصال الواحد عليها حتى يحتاج اليه [illegible]
وقيل يمكن اثبات الهيولى في جميع الاجسام من اول الامر
بان يقال كل جسم يقبل الانفصال الخارجي باختلاف الا
الاعراض ولو بحاذاتين نجاه على ما هو المشهور بين جمهور
الحكماء وكذلك الانفصال الخارجي ليس اعداما بالكلية
فيلزم ثبوت الهيولى في كل جسم سواء كان فلكيا او عنصريا
فلا حاجة الى تطويل الكلام باثباتها اولا في العنصريات ثم
الاستدلال منها الى الفلكيات كما وقع منهم فاحفظ فانه مما
خفي على كثيرة في هذه المقام اقول فيه نظر اذ الظاهر
ان الحكماء ذهبوا الى عدم جواز الفك والفصل على الفلك

كما هو

كما هو المشهور المسطور في كتب الحكمة فقوله كل جسم يقبل الا
نفصال الخارجي باختلاف الاعراض ثم هو افتراء على الحكماء
وقد صرح صاحب المحاكمات بان الشيخ في الشفاء نص على ان
اختلاف الاعراض لا يوجب الا الانفصال في الفرض والعقل
لا بحسب الخارج ونقل عبارة الشيخ صريحة فيما ذكرنا ثم وجه ما ذكره
في قاطيغوريا س الشفاء من ان اختلاف الاعراض يوجب
الانفصال بالفعل بان المراد بالفعل ليس فعل الوجود في الا
عيان بل ما هو اعم منه ثم نقل كلام من توهم ان اختلاف
العرضين السارين كما في البلقة يوجب الانفصال في الخارج
دون اختلاف الاعراض الغير السارية كالمماسة والمحاذاة
اذ لا يوجبان الا الانفصال الوهمي ورد عليه بعدم الفرق
كما يظهر على المتأمل ثم استدل على البطلان بان المحاذي
مثلا لو اوجب الانفصال في الخارج لزم اشتمال الجسم على
اجزاء غير متناهية بالفعل في الخارج فهو ظ ولعمري الدليل
على ما ذكرنا كيف يسوغ هذا الاستدلال انه ان كون
[illegible] آه قال السيد الشريف السمرقندي في حاشيته على شرح المتقدم
لو صح هذا الدليل لزم ان يكون الصورة الحالة في مادة الا
بخصوصه حالة في جميع المواد وان يكون جميع الصور قائمة في
في محل واحد وان يكون الجسم المركب من الهيولى والصورة
المخصوصة مركبة من جميع الصور وجميع الهيوليات واللوازم
[illegible] بالضرورة والاتفاق فكذا الملزوم بيان الملازمة
ان الطبيعة [illegible] ان يكون بذاتها حالة

غنية عن المحل المخصوص اولم يكن والاول ممنوع والا لاد
فلا يحتاج الى حلولها فيه لان الغني بذاته عن الشيء لا يكون
حالة فيه فتعين افتقارها الى ذلك بذاتها فاينما وجدت
وجدت حالة في ذلك المحل فيلزم ان يكون جميع الصور
حالة في محل واحد فيلزم ان يكون الصورة الواحدة حالة
في جميع المواد وان يكون كل جسم مركبا من جميع الصور وجميع
الهيولات فما هو جوابكم فهو جوابنا ونقض هذا الدليل بانه يلزم
ان يكون جميع افراد الطبيعة النوعية التي فرد منها حال في
شيء حالا في ذلك الشيء ويلزم منه اجتماع المثلين وان
يكون الفرد الواحد من الطبيعة النوعية حالا في جميع المحال
محل الافراد ذلك الطبيعة ويلزم منه حلول الشيء الواحد في
المحال المتعددة انتهى وقيل ما يلزم على تقدير صحة الدليل
ان لا يكون لبعض افراد نوع واحد حالة لا يكون تلك الحالة
للبعض الآخر كالعلم والجهل والسواد والبياض لافراد الانسان
بل يلزم ان لا يكون لطبيعة واحدة افراد متعددة فرد فرد و
ان التعدد يستلزم ان يكون لاحد الفردين صفة غير ثابتة
للآخر واقلها انه ليس عين الآخر والغرض يلزم ان لا يكون
الفرد طبيعة واحدة لا يقال [illegible] في الوقتين كالقيام والقعود
لزيد لكن ذلك ظرف [illegible] فما هو جوابكم فهو جوابنا
اقول هذا الكل مشترك [illegible] بان المعارضة بالوجه المذكور
وفيه بحث اذ لنا ان نختار ان الطبيعة المطلقة مفتقرة في
ذاتها الى المحل المطلق لا الى المخصوص والطبيعة المخصوصة

مفتقرة

طبيعة

39

مفتقرة الى المحل المخصوص بخصوصه فيجوز ان يكون الطبيعة المطلقة
غنية عن هذا المحل ولو فرض الافتقار للطبيعة المخصوصة وخصوصه
لاجل الخصوصية لا من حيث هي طبيعة مطلقة فلا [illegible] فيه قوله
فاينما وجدت وجدت حالة في ذلك المحل ممنوع وهو ظاهر لا يخفى على
هذا غير وارد في الطبيعة اصلا اذ المقصود ان الطبيعة الجسمية المطلقة
الكائنة غنية بذاتها عن المحل المطلق يستحيل حلولها في شيء
من المواد وليس كذلك فتعين الافتقار الى المحل فلا توجد الا
حالة في محل فالصورة المطلقة حالة في المحل المطلق والمخصوصة
في المخصوص على الاصح فظهر ان ما هو جوابنا ليس جوابكم فلا
يلزم شيء من المحذورات بقي شيء آخر وهو ان يكون الطبيعة
المطلقة غنية عن المحل ولو فرض الاحتياج للحقيقة الجزئية [illegible]
المتصل الطاري عليه الانفصال فيحل في الهيولى لاجل
الخصوصية وهذا لا ينافي غنى الطبيعة المطلقة عن المحل فتأمل
[illegible] ثم اقول ما ذكر في بيان المعارضة لو تم لا يفيد الا [illegible]
من لزوم كون الصورة اي [illegible] في مادة مخصوصة حالة في جميع
المواد وذلك [illegible] وان اريد الصورة المطلقة لا المخصوصة
فبطلانه غير ظاهر بل الظاهر خلافه عند الحكيم [illegible]
باجزائه [illegible] البيان في خصوص كل مادة [illegible]
اقول فيه بحث لا [illegible] اراد [illegible] اقول فيه بحث
اما اولا فلان [illegible] حيث صرح قدس سره بارادة
[illegible] لغني عروض الاحتياج حيث قال اذ لا
[illegible] اما ثانيا فلان السيد قدس سره قرر الكلام بوجه [illegible]

ممنوع حيث قال المدعيان مرجع النفي المستغنى في حد ذاته عن محل
يستحيل حلوله فيه فحينئذ يرجع الكلام الى ان الصورة الجسمية نظرا الى
نفسها مع قطع النظر عن الامور الخارجة اما ان لا تكون
محتاجة الى المحل وهو المعنى في حد ذاته عن محل يستحيل او تكون محتاجة
اليه وهو مستلزم للمطلوب الاول لما قرر من ان حلول الشيء في
الشيء مستلزم لافتقار الاول في حد ذاته لوجه الثاني وقوله
انه مسابقا انه مستلزم لافتقاره اليه نظرا اليه هذا ولا يبعد
دعوى البداهة في هذه المقدمة ولهذا قيل الظاهر ان منع ارتكابه
قريب من المكابرة ثم اعلم ان المذكور ههنا تبيين بعدها انه لا بد
في الحلول من الاحتياج وقد صرح به الشارح بقوله المستلزم للافتقار
اليه وهو مناف لما مر من انهم يكتفون في الاثبات الحلول في شيء
في شيء آخر بمجرد التعلق التام كما قيل اقول المنافاة ممنوعة
اذ التبعية لا تنفك عن احتياج ما وهو ظاهر فلا منافاة بينهما
والمراد بما سبق انهم يكتفون بالتعلق المذكور ولا يعتبرون بما
سبق عدم الامكان تحقق هذا التبعية نظرا الى ذاته بدون
ذلك ولا خفاء في ان المعتبر ههنا افتقار الحال بنية انها
الى المحل لا عدم امكان تحقق الحال بعينها نظرا الى ذاته او
بدون المحل اذ الاحتياج اعم من ذلك فتدبر
يحتمل ان يكون جنسا فصلا قيل الطبيعة الاعتبارية بحث
مشترك فلو كانت مقتضية لشيء لم تختلف مقتضاها فلا تو
للحكم المذكور قيل ان الطبيعة الجنسية نوعية قلنا فرق بين
الطبيعة النوعية والجنسية بحاله اذ لا يمكن افتراق مقتضى

الطبيعة

الطبيعة النوعية لكونها طبيعة محصلة بخلاف الطبيعة الجنسية لانها
غير محصلة فيجوز اختلاف مقتضاها وحلاصته ما ذكره صاحب
المحاكمات ان الطبيعة الجنسية ذوات متخالفة الحقائق فيجوز
افتراقها في اللوازم من جهة الحصول وان لم يكن افتراقها
من جهة تشخصاته لا انا نعلم بالضرورة ان الحاجة الى المادة
وقبول الانفكاك ليس من جهة هذه الجسمية وتلك الجسمية
والحاصل ان الجسمية لا مدخل لها في الحاجة المذكورة قال
هذا انها غاية التحقيق في هذا المقام واقول فيه بحث اذ الجسمية
مشتركة كما عرفت فلو اقتضت شيئا في نفسها يكون مشتركا والجواب
هذا غير مضر اذ محصل الكلام ان الجسمية اذا كانت طبيعة نوعية
لا تختلف مقتضاها وتم الدليل واما اذا كانت جنسية فيحتمل
اختلاف مقتضاها بان يكون للفصول مدخل فيحتمل ان يكون
الحاجة الى المادة مستندة الى الفصل ولا يكون لنفس الطبيعة الجنسية
تعلق في مقتضاها فلا يتم الاستدلال فتأمل واعلم ان
المحقق الطوسي في شرح الاشارات فرق بينهما وحرره
صاحب المحاكمات بان الطبيعة النوعية لما لم تختلف الا بعوارض
فهي اذا اقتضت شيئا فانما تقتضيه مع قطع النظر عن الخارجيات بخلاف
الطبيعة الجنسية فانها لا تقتضي شيئا لانها غير محصلة
وانما تقتضي شيئا اذا تحصلت بالفصل فلا تقتضيه بدون ذلك
الفصل وقال المحاكم هذا ليس بشيء لانه ان اراد بقوله الطبيعة
الجنسية غير محصلة انها غير متحصلة في الخارج بحيث تمتاز عن
الجنس بالنوع في الوجود وان اراد غير متحصلة في العقل فلا نم

انهما لا يمكن ان يقتضي شيئا في الخارج والكلام في الافتقار
الى محل وكيف يكون كذلك وهم صرحوا بان الشيء اذا كان
ثابتا للاعم والاخص كان للاعم اولا وبالذات وللاخص ثانيا
وبالذات وبالعرض فالتحيز اذا ثبت للجسم الاول ان فالمقتضي
للتحيز هو الجسم اولا فقد ظهر ان الطبيعة الجنسية يمكن ان تقتضي
شيئا على ان الفرق ليس مبنيا على وجوب اختلاف مقتضى الطبيعة
الجنسية بل على جوازه انتهى واقول فيه بحث اما اولا فلان
المراد ان الطبيعة الجنسية مبهمة في حد ذاتها غير محصلة في نفسها
بل محتاج في التحصل والتعين الى انضمام الفصل بخلاف الطبيعة النوعية
فانها لا تحتاج الى الانضمام والى ان الجنس والنوع في الوجود
الى محل لا ينفي ذلك كما لا يخفى على المتأمل واما ثانيا فلا
يمكن ان يوجه كلام المحقق بان مراده ان الطبيعة الجنسية لا
تقتضي على سبيل القطع بوجه لا يجوز التخلف لكونها غير محصلة
في العقل وفي لا توجب للنوع بوجه ما بخلاف المقدار اه
اقول غرضه توضيح استحقاق الدليل المذكور بالمقدار الجرياني
خلاصة كما لا يخفى وحاصل الدفع ان الجنسية امر محصل بوجود
بخلاف المقدار فانه غير محصل فجريان خلاصة الدليل لم
ولا يخفى توجه مثل المنع المذكور على قوله الجنسية امر موجود لا
يجوز ان يكون مبهما كالمقدار فما توجه الكلام فهو جوابنا فتدبر
وكما كان اختلاف بالى حيثيات اه اشار الى الفرق
بين الطبيعة الجنسية والنوعية بان الاختلاف في الطبيعة النوعية
بان الاختلاف في الطبيعة الجنسية بالى حيثيات لا بالفعل و

في الطبيعة

في الطبيعة الجنسية بالفصول فلو كانت الجسمية جنسا لجاز ان يختلف
اختلاف مقتضاها في الطبيعة النوعية كما حققناه
وفيه نظر اه اصل هذا النظر للسيد المحقق الشريف في الحاشية على
المحاكمات وتقريره احسن من تقريره اذ يتوجه على تقريره
ان الاولى ان يقول المنضم في الخارج اليها الطبيعة الفلكية
واليها الطبيعة العنصرية وهو ظاهر ولو كان ذكره مع قوله اي بانضمام
عنها المضافة اليها وهذا لا يتوجه على تقريره حيث
قال كون الحالة منحصرة في الامور المذكورة ممنوع لجواز ان
يكون الجسمية طبيعة جنسية محصلة بفصول لا اطلاع لنا عليها
فيكون الجسمية المقارنة للطبيعة الفلكية مخالفة بالحقيقة
للجسمية المقارنة للطبيعة العنصرية لا يندفع هذا الاحتمال
من دليل واعلم ان للقوم في اثبات الهيولى طريقين الاول
التثبت بالانفصال وقد مر ما فيه الثاني الشيخ الاشراق
تقريره ان في الجسم قبولا والقبول قوة ولا يجوز ان يكون
شيء واحد فاعلا ومنفعلا ففي الجسم امر اخر يقبل باعتبار
ينفعل بالاخر والاعراض الفعلية العارضة للصورة والاثر
الانفعالية باعتبار المادة وهو غير تام لتوجه المنع والنقض
وسنذكر عليه في الفصل الاتي فتقديره اشتمال الصورة مع
زيادة لم يذكر ناهي منع ان الفاعل في الجسم لا يجوز
ان يكون خارجا عنه مطلقا بل مشروط شرائط اولى
يكون الفعل في حد ذاته ويكون الانفعال مستندا الى الجزء
من اعراضه كما قيل او يكون الانفعال من عوارض الصورة

لا الذي هو جزء الجسم بأن نوع الجسم جوهر وعرض وليس يتعقل
بالعقول فيلزم تركبه منهما من الهيولى وكذا الوجه في الحلول
وبزيادة الصفات وليس يجوز ان يكون الجسم مركبا من الصورة
الجسمية والنوعية بدون الهيولى ويكون الاعراض الفعلية بالنسبة
لاحدهما والانفعالية بالنسبة للاخرى وليس يلزم حلول احدهما
في الآخر فلم يثبت الهيولى وليس ان اريد انه لا يجوز ان يجتمع
في واحد فاعل الشيء ومنفعل بالنسبة الى ذلك الشيء
ولا يجري نفعا كما في التوضيح لمنفعلة عما فوقها فاعلة
فيما تحتها من الابدان وان اريد عدم الجواز مطلقا فهو
لا بد له من دليل ولا يخفى عليك ان هذا ماخوذ مما ذكره
صاحب المحاكمات حيث قال لما تبين ان كل جسم مشتمل على
على الهيولى فقد تبين ان الصورة الجسمية لا ينفك عن
الهيولى بل هو غنية التحقيق على ذلك الدعوى انتهى
المشهور ان المقصد السابق هو ان الهيولى ثابت كما يدل
عليه عنوان الفصل السابق ولا خفاء في مغايرته لهذا المقصد
وان حمل المقصد السابق قولنا كل جسم مركب من الهيولى والصورة
كما يدل عليه المذكور في رأس الفصل السابق لا اتحاد
بينهما الفصل بل لا لزوم بينهما اذ يمكن ان يكون كل جسم
مركبا منهما مع جواز ان يوجد في صورة مجردة عن الهيولى
الى ان يقوم دليل دال على عدم الجواز نعم هذا المقصد يلزم
مما ذكر في اثبات المقصد السابق وهذا لا يدل على الاتحاد و
هذا لا يدل على اتحاد المقصدين [illegible] او قد يشار

الشيخ

الشيخ في الهيات الشفاء بعد اتمام برهان اثبات الهيولى
الى ما ذكر ها هنا حيث قال فقد بان بهذا ان الصورة الجسمية
من حيث هي محتاجة الى مادة ووجه اللزوم نظرها على [illegible]
فيما ذكر لاثبات الهيولى وما ذكره بعض الشراح ان [illegible] تصور
للهيولى في مبدأ الفطرة بحيث ثابت من السابق ففيه نظر
او نظر الى الانفصال على الصورة الجسمية في بعض الصور [illegible]
ويلزم منه عدم انفكاكها عن الهيولى تمام من البيان [illegible]
ان الحق في كلام [illegible] اثبات التلازم بين الصورة الجسمية [illegible]
حيث اثبت اولا تركب الجسم من الهيولى والصورة ثم اثبت
التلازم بين الهيولى والصورة ثم بعد بيان التلازم بين
[illegible] الصورة فلو [illegible] مع ان ما ذكروا في فائدة الانقلاب
[illegible] يدل على ان المقصد التلازم بينهما والصورة المطلقة
[illegible] كلام في التلازم بينها وبين الصورة مطلقا
الوجه المطلق وفيه انه ولم [illegible] عدم تجرد الهيولى عن الصورة
تام اذ الصورة فلو [illegible] ان يكون مخصصا كما سيجيء في
فتدبر فاما ان [illegible] منا [illegible] وفي ذلك [illegible]
لا يخلو اما مقدار [illegible] هذا مقدار [illegible]
فقط منع المنفصلة [illegible] اما المجرد [illegible] الا [illegible]
الفوائد [illegible] الاعتبار [illegible] والصورة الجسمية
وهذا [illegible] في الاطلاقات [illegible] المحقق [illegible]
المواقف وصرح الشيخ في الهيات الشفاء باطلاق الجسم على
الصورة الجسمية حيث قال في فصل تبيين [illegible] ان [illegible]

اعراض هذه العبارة واما الجسم الذي هو الكم فهو مقدار
متصل الذي هو الجسم بحيث الصورة وحينئذ يصير معنى الكلام ان
الصورة الجسمية متناهية المقدار بمعنى لا يوجد صورة جسمية
يكون غير متناهية فقدر او صح لا احتياج الى تقدير المضاف ومآل
الى تناهي الاجسام كما في بعض الشروح اعلم ان السيد المدقق
السمرقندي استدل على هذا المقصود بوجوه ازيد من الوجهين مما
يستفاد من الفصل السابق كما نقلنا عن الشيخ اولها انه لو
وجدت الصورة بدون الهيولى فاما ان يكون متناهية اولا
لاسبيل الى الثاني لما ذكر في المتن ولا الى الاول لانه لو كانت
الصورة متصفة بالتناهي لكان له تناه مخصوص فعلته اما الجسمية
او لازم الجسمية وهو صحيح والا لكانت الاجسام كلها متساوية
بالتناهي المخصوص لاشتراك الجسمية ولوازمها فيها بالتناهي
لكن الثاني باطل بالمشاهدة او امر عارض وهو الصحيح لا محالة
ووالد اذ لا معنى للعارض الا هذا فامكن ان يزول عنه التناهي
المخصوص ويتصف بتناه آخر فيلزم قابل للانفصال فيكون
مركبا من الهيولى والصورة كما مر فيكون الصورة التي ربما عن الهيولى
مركبة من الهيولى والصورة اقول فيه بحث لما اولا فلان و
قوله لو كانت الصورة متصفا بالتناهي لكان لها تناه مخصوص
ممنوع اذ الصورة المطلقة لها تناه مطلق والصورة المخصوصة لها
تناه مخصوص وما ذكره من ان … الصورة المطلقة
والتناهي المخصوص … الصورة المخصوصة … كلها
مشترك في تناهي المطلق … كانت الصورة

بلا

٤٣

الى كلام مناف لما علمه وكذا لازمها لم يلزم الاشتراك في التناهي
المطلق والبطلان مختص لو عارض بطلانه بالمشاهدة غير لازم واما
ثانيا فلان في قوله فيكون مركبا من الهيولى والصورة نظر اذ لو كان
كذلك لزم الصورة مركبة من جزئها وكذا الصورة الجزئية فيتسلسل الصورة
وثانيها ان الصورة لو وجدت بدون الهيولى اما ان يكون متو
متناهية او غير متناهية لا سبيل الى الاول لما مر في الدليل ولا الى
الثاني لان علته اما الجسمية فيلزم ان يكون غير متناه لاشتراك
الاجسام في الجسمية وهو صحيح واما لازم الجسمية وهو صحيح لما مر
واما امر عارض فامكن زواله اذ لا معنى بالعارض الا هذا
فامكن ان يتصف بالتناهي والتشكل وقبول التناهي والتشكل
يستلزم قبول الانفصال الملزوم للتركيب عن الهيولى والصورة
فيكون الصورة المجردة عنها مركبة من الهيولى والصورة اقول
اولا قد مر في الدليل الاول فتم بطلانه الشق الاول و
الثاني ان امكان الاتصاف بالتناهي والتشكل على تقدير
كون العلة امرا عارضا لجواز ان يزول العارض المعين و
يحصل بدله عارض آخر وهكذا على طريق التبادل فلا تتصف
الصورة بالتناهي والتشكل ويمكن ان يتم العلاقة بفرد من
العارض ولئن سلمنا يؤول الكلام الى اختيار الشق الثاني فانه يرد
هو الاشتراك في عدم التناهي كما مر وثانيا ان قوله و
يستلزم قبول الانفصال الملزوم للتركيب ممنوع اذ ليس
كل ما يقبل الانفصال مركبا منهما كما عرفت فلا حاجة
الى الاعادة وثالثها ان الصورة لو تجردت عن الهيولى

يكون

لكانت اما متناهية او كان فيها ما هو متناه وذلك غلط لكن
سبيل الى نفي منها لان التناهي على الوجه المذكور يستلزم
تشكل الصورة في الجملة وهو لما ذكر في الكتاب او لان التناهي
لا يجوز ان يكون الجسمية المشتركة او للازم لها فيكون امرا عارضا
وهو راجع الى آخر الدليل اقول فيه نظر اذ يجوز ان يكون في الصورة
المجردة ما هو متناه ويكون لوازم الجسمية او للازم لها فلا يجب
لاشتراك الاجسام في التناهي المطلق بالوجه المذكور والحمل
على الحمل لو قصر على كون الجسمية طبيعة نوعية وهو ممنوع كما في الدليل
المذكور في الكتاب قيل يحكى انه عدم جواز تجرد الصورة عن
الهيولى بانها لو تجردت عنها فاما ان لا تكون منقسمة لزم
الجزء وقد مر حكمه لكونها ذات وضع حقيقة واما ان تكون منقسمة
فيكون مركبة من الهيولى والصورة لما ثبت من ان القابل للانفصال
لا يكون الا الهيولى واقول فيه نظر اذ القسمة لا تنحصر في الفك
والفصل فيجوز ان يكون الصورة على تقدير التجرد منقسمة فرضا او وهما
وفصلا اذ لم يثبت ان القابل للقسمة ليس الا الهيولى وايضا
بالقسمة الفكية في نفي التركيب يمنع لزوم الجزء وعلى حكمه او
ان يكون [illegible] بل للقسمة الفكية مع كونها قابلا للقسمتين
الفرضية كما في الاجسام الفلكية [illegible] وذكر ما هو
من الدليل المذكور في حكمة الاشراق لاثبات عدم تجرد
الصورة عن الهيولى [illegible] في بطلان الشق الاول
حيث ذكر فيها انها لو لم تنقسم لكان عدم الانقسام
لذاتها فيستحيل عليها الانقسام لا بحسب ما بالذات لا بالعرض ولا

بالغير

بالغير ولا يخفى آخر انه في عدم تجرد الصورة عن الهيولى وقد اورد عليه
صاحب الاشراق بان هذا غير مستقيم فانها اذا كانت غير منقسمة
لا يلزم ان يكون عدم الانقسام لذاتها بل يجوز ان يكون ذلك
لانتفاء شرط القسمة والله لا يخفى انه هذا البرهان ملقب
بالسلمي وهو لقدماء الحكماء واورد عليه منع امكان الاخراج
بالوجه المذكور مستندا لجواز ان الساقين على الوجه المذكور
واجيب عنه بما نقله صاحب المحاكمات من ان الابعاد اذا
كانت غير متناهية في جميع الجهات فامكان اخراج الساقين
بالوجه المذكور ظاهر لانا اذا قسمنا جسما مستديرا كالترس ستة
اقسام متساوية ونخرج الخطوط الى غير النهاية فينقسم سعة
العالم ستة اقسام وكل خطين منها هما الساقان على الوجه
المذكور وفرض الجسم المستدير ليس لاحتياج البرهان اليه بل
كل نقطة فرضت يمكن ان يخرج منها ستة خطوط بحيث يكون
زواياها كلها قائمة كما ذكره صاحب المحاكمات بل فرض [illegible]
المذكور لان تقسيم المحيط ستة اقسام متساوية امر ظاهر
مكشوف واما ان كل نقطة فرضت يمكن ان يخرج منها ستة
خطوط بحيث يكون زواياها كلها قائمة والمكان والمجال
لكن بحيلة لا يتضح حق الاتضاح الا بعمل طويل لا حاجة
اليه ههنا كما ذكره السيد المحقق في حاشية المحاكمات و
انا اقول على هذا الجواب يتوقف البرهان السلمي على ابطال الجزء
مع ان الامر ليس كذلك [illegible] كما هو المسطور في شرح
المواقف والتجريد فالوجه في الجواب ان يقال البرهان و

السلب يجري في غير المتناهي في الجهات او الجهتين ومع لو
فرضت الذي هو غير متناهية في الجهتين يمكن على زاوية
متساوية لثلثي قائمة ثم يخرج الساقين بالوجه المذكور بلا
نهاية واعترض عليه اه نقل صاحب المحاكمات عن
الشيخ في بيان اللزوم وجود بعد غير متناه بين خطين
انه يمكن فرض نقطتين متقابلتين على الخطين الذاهبين
الى غير النهاية ويمكن وصل خط بينهما بحيث يكون وترا
للزاوية فلما كان ذهاب الخطين وزيادة البعد الى
غير النهاية يكون الزيادة على ذلك البعد موجودة لغير
نهاية لنفرض تلك الزيادة متساوية فلما كان كل زيادة
توجد في بعد فهي موجودة فيما فوقه فيلزم ان يكون بعد توجد
فيه زيادات غير متناهية بالفعل متساوية فيكون ذلك
البعد زائدا على البعد الاولى بما لا نهاية فيكون غير
متناهية فيلزم الخلف واورد عليه المحاكم ان المنع
المذكور غير ساقط فان اللازم ليس الا وجود زيادات
غير متناهية متساوية لا وجود بعد مشتمل على تلك الزيادات
بل كل بعد فرض لا يزيد على بعد آخر الا بقدر متناه
ان ثبت وجود بعد مشتمل على الزيادات الغير المتناهية كان
ذلك البعد غير متناه سواء كان الزيادات متساوية
او متناقصة وان لم يثبت لم يلزم الخلف فلا فائدة في
فرض تساوي الزيادات واقول يمكن تقرير البرهان
بوجه لا يتوجه عليه المنع المذكور بان نفرض على تقدير عدم

التناهي

التناهي في الجهتين يمكن اخراج خط غير متناه من نقطة معينة
بلا نهاية ثم خط آخر منها بحيث يحدث للنقطة عند زاوية مثل
ثلثي قائمة فما فوقها ولا شك ان الاخراج الخط الثاني الى غير
النهاية مع قطع النظر عن الخط الاول يمكن على التقدير المذكور
ولما كان كل منهما غير متناه بالفعل فيكون بينهما بعد غير
متناه في الواقع وان لم نتعقلهما مع كونه محصورا بين
حاصرين ولا خفاء في ان منع وجود البعد او منع لفرض فيه
البعد المذكور مكابرة صريحة ثم قال المحاكم يمكن ان يحقق كلام
الشيخ بحيث لا يرد عليه الشبهة فيقال اذا فرضنا نقطتين
متقابلتين على الخطين الغير المتناهيين ووصلنا بينهما
بخط يكون وترا للزاوية المتقاطع ثم فرضنا بعدا آخر يزيد عليه
بقدر ثم ابعادا آخر متزائدة بذلك القدر وكلما امتد الخطان
يزيد البعد لكن امتداد الخطين الى غير النهاية يلزم النسبة
زيادة البعد الى زيادة البعد على البعد الاصل النسبة عدد
الزيادات الى عدد الزيادات ضرورة ان عدد الزيادات كلما
يزيد يزيد البعد بتلك النسبة بحسب فرض الزيادات متساوية
لكن عدد الزيادات غير متناه بالفعل فلا بد من بعد مشتمل
على الزيادات الغير المتناهية المتساوية على البعد الاصل ولما
كان يزيد عدد الآحاد يزيد البعد ولم يكن تزايد الآحاد
بقدر واحد يكون زيادة البعد على النسبة زيادة عدد الآحاد
فيكون نسبة زيادة البعد الى زيادة البعد كنسبة عدد الآحاد
الى عدد الآحاد ولكنها النسبة غير المتناهي الى المتناهي

نسبة زيادة البعد على البعد الاصل كنسبة زيادة الاعداد المتزايدة
على الاعداد الاصل وهي غير متناهية هذا اذا كانت
الزيادات متساوية اما اذا كانت متزايدة فقضية لم يحرم الخلف
لان تلك النسبة لا تكون محفوظة انتهى واقول غاية ما لزم من
ذلك زيادة البعد بغير النهاية لا وجود البعد الزائد الى
غير النهاية بين الخطين وذلك هو المستحيل والعجب انه
لعدم اورد مثل هذا الايراد على الشيخ كما ذكرنا كيف غفل
انه يتوجه على ما حققه مع انه في غاية الظهور ولا يتوجه
عليه ما اورده على برهان التناسب المشهور لابطال
مذهب النظام من ان كون نسبة زيادة البعد على زيادة
البعد كنسبة عدد الزيادات الى عدد الزيادات ثم اذا الاول
من النسبة المقدارية والثاني من النسب العددية ويجوز ان
يكون لعدد نسبة الى عدد لا يوجد تلك النسبة بين المقادير
كما برهن في الهندسة وانما قلنا لا يتوجه عليه ذلك لان
كل عدد في الصورة المعتبرة له مقدار فبزيادته يزيد مقدار
المجموع بلا شبهة وقد فرض الزيادات متساوية كما ذكره
فيكون النسبة المقدارية هنا كالنسبة العددية ثم قال
المحاكم بعد طول المقال وذكر [illegible] نقل هذا الحق في المقام
ان يوجه الكلام [illegible] متناهية
جاز ان يوجد ابعاد غير متناهية خارجة عن نقطة
واحدة لا الى البعد [illegible] الاتحاد
المتزايد البعد [illegible] الى غير النهاية فيكون الزيادات

المتساوية

المتساوية ذاهبة الى غير النهاية ولان كل زيادة في البعد فلابد
ان يوجد البعد مشتمل على تلك الزيادات الغير المتناهية فانه
لو لم يوجد البعد مشتمل على تلك الزيادات يلزم وجود البعد الا على
الزيادة عليه وذلك لانه لو لم يكن في الزيادات الاولى والغير
المتناهية زيادة البعد غير متناهية فكل زيادة البعد فرضت يكون
نسبتها الى زيادة البعد اخر كنسبة المتناهي الى المتناهي لكن في
نسبة كل زيادة البعد الى زيادة البعد اخر كنسبة عدد الزيادات
الى عدد الزيادات فيكون نسبة عدد الزيادات الى عدد الزيادات في
نسبة المتناهي الى المتناهي فيكون عدد الزيادة متناهيا و
اقول ان اراد كون عدد الزيادة متناهيا بمعنى انه لا يكون و
في مرتبة من المراتب غير متناه فمسلم ولا محذور اذ كل من الزيادات
متناه الا انه لا يقف عند حد وان اراد ان عدد ما متناهيا
بمعنى انه لا يكون بعده عدد اخر فمم كيف ومجموع الزيادات غير
متناه وكل زيادة في البعد متناه وتوضيح ذلك ان كل [illegible]
بعد فرضت يكون نسبتها الى زيادة البعد اخر نسبة المتناهي
الى المتناهي بلا شبهة ونسبة كل فرد من زيادة البعد المجموع
الافراد الى فرد اخر من زيادة البعد نسبة عدد [illegible]
الزيادات الى عدد اخر [illegible] ولا يلزم وجود البعد
الاعلى الزيادة [illegible] متناه والمجموع غير
متناه العدد ثم قال وايضا لما كان زيادة البعد على
عدد الزيادات فاذا كان عدد الزيادات غير متناه كان
زيادة البعد غير متناهية بالضرورة وينعكس بعكس النقيض الى

انه لو لم يكن في زيادات الابعاد زيادة لبعد غير متناهية
لم يكن عدد الزيادات غير متناه فمن الزيادات زيادة لا يكون
في بعد آخر وهو اعظم الابعاد وحينئذ ينقطع الامتداد وان
لا كان هناك اعظم لما فرض اعظم الابعاد فتعين
وجود البعد مشتمل على جميع الزيادات الغير المتناهية فيكون
ما لا يتناهى محصورا بين حاصرين وانه محال اقول قد يكون
او عدد الزيادات غير متناهية بمعنى انها لا تقف عند حد
لا انه غير متناه بالفعل وح يكون زيادة البعد الذي ليست
عدد الزيادات الغير متناه بالمعنى المذكور وعكس النقيض لما ذكرناه
هو انه لو لم يكن في زيادة الابعاد زيادة غير متناهية بمعنى انه لا
يقف عند حد لم يكن عدد الزيادات غير متناهية بهذا المعنى
ولم يلزم من ذلك وجود بعد هو اعظم الابعاد فلا يلزم انقطاع
الامتداد ولئن سلم لزم كون ما لا يتناهى محصورا بين حاصرين
وذلك غير جدا والغرض من تطويل الكلام وتفصيل ما قيل في المقام
مع ما سنح لنا من الايرادات ان ما قررنا في تحرير البرهان
اظهر واتم مما حرروه وقرروه والكلام [illegible] دلائل تعدد
[illegible] في التعليقات [illegible] كلمات
ان ما ذكروه لا يجدي الى طائل اذ لا يحصل مقصودهم الا بعد
حصول بعد غير متناه [illegible] ولا يتم هذا [illegible]
بل القول وجود [illegible] غير موجود اذ لو كان في ذلك
الابعاد [illegible] كل الحدود حتى ان بعد
الاول وما دونه كذلك [illegible] الذي بعده

البعد

البعد الغير المتناهي ناقص عنه بقدر متناه وان قطع
والناقص عن غير المتناهي بالمتناهي غير متناه وكذا اذا
ما دونه الى ان ينتهي الى المنطبق الاول وما دونه متناهي
فان اورد ما اوردنا على ما قررنا اقول وجود البعد غير متناه
والقضاء واتمام هذا [illegible] في فرض وجود البعد غير متناه في
الجهتين فيكون [illegible] اقول [illegible]
[illegible] في هذا المقام لانه مطرح
الانظار وقيل [illegible] بان [illegible]
الانفراج بين الساقين بقدر [illegible] الساقين حتى يكون
في كل مرتبة مثلث متساوي الاضلاع وقال صاحب
المواقف انا نفرض مثلا ساقي مثلث كيف ما اتفق وقال
السيد قدس سره في شرحه اي سواء كان الانفراج بقدر
الامتداد او [illegible] او ازيد بان يكون الانفراج [illegible]
اذا كان الامتداد [illegible] او انقص كما اذا انعكس الحال
انتهى [illegible] اورد عليه بعض فضلاء الروم انه يلزم [illegible]
ان يكون ضلعا المثلث مساويا للثالث [illegible]
الشكل [illegible] من كتاب اقليدس [illegible]
[illegible] من الروم الى [illegible]
بانه يمكن ان يكون مراد شارح المواقف ان الانفراج
[illegible] اذا كان [illegible]
واقول [illegible] في كلام [illegible]
الشارح [illegible] مقتضى هذا التقرير [illegible]

قال اما ثم نفرض عن نقطة ما خطين غير متناهيين كساقي
مثلث متساوي الاضلاع بحيث يكون البعد بينهما
لبعد ذراع بعد ذراع ذراعا وبعد ذراعين ذراعين
ذراعين وهكذا ولعله لاحظ ما نقلنا لظهر انه اراد بالاقدار الا
ساقي المثلث كما ذكره السيد السند المدقق ونقل ان
المحقق الدواني اجاب عن الايراد المذكور بان غرض
السيد بيان التفاوت بين الامتداد والانفراج و
حاصله ان البرهان لا يتوقف على شيء من التساوي في
الانفراج والامتداد وعدمه انت خبير بان حمل كلام
السيد السند كما نقل عن المحقق الثاني على هذا المعنى غير
التعبيل الحمل عليه عند الانصاف فيه نظر
اذ الحاجة هنا الكلام مذكور في شرح التجريد للعلامة في
القوشجي وحاصله منع مقدمة خفية هي ان الحجم الا
انحصار بين حاصري الزوجين فرض وقوع البعد الغير ال
متناهي مع الامور المذكور حصر اجزاء زوايد وفي
ما ذكر غير موهم كما وقع عن السيد المدقق وقيل
توضيح هذا المقدمة [illegible] هذا الفصل لما نقلنا عن الشيخ في
الاعراض على البرهان [illegible] والنظر المذكور تفصيل
لكلام صاحب المحاكمات [illegible] وكان مجموع الزيادة
اه اقول لا يجوز ان يكون مجموع الزيادات الغير المتناهية
في بعد واحد والا لكان بعد اقصر الابعاد غير متناهي و
المحكي على طبق ما ذكره في المقدمة الثانية [illegible]

نظر

نظر على ان [illegible] قيام وان اراد به مطلق الحجم اه و
يمكن ان يحمل ما نقلنا سابقا من لزوم عدم تناهي والبعد
الاصل هذا الشيخ المذكور فتذكر الثاني انه لا فايدة اه
هذا هو الثاني ما نقلنا عن صاحب المحاكمات فلا تغفل
وفيه بحث لان الخط اه اصل الكلام المصدر مذكور في حاشية
المدقق الدواني على شرح التجريد ثم قال هذا مذكور في شرح الا
الاشارات للامام الرازي وحاصله ان تلك الاجزاء [illegible]
متناقضة المتناقضة الغير المتناهية مجردة متناهية قدرا الخ لا
المتزايدة المتساوية واعترض في حاشيته شرح الاشارات على
وجوه الاول قريب من البحث المذكور في بادي النظر وان
كان بعيدا عنه بالتأمل وتقريره على ما في تلك الحاشية وشرح
الرسالة ان الاجزاء الغير المتناهية لكل قدر وحجم و
الاقدار الغير المتناهية غير متناهية مرة في الحقيقة [illegible]
الاخر اه المتناقضة من جهة متزايدة من جهة اخرى والمشتمل
على المتزايدة الغير المتناهية غير متناه قدرا بخلاف المشتمل
على المتزايدة الغير لا يلزم عدم تناهيه قدرا او المتناقضة
جهة المتزايدة من جهة اخرى [illegible] بل اعتبار
في المتناقضة [illegible] الغير متناه قدرا اخرى
واقول توجيه على الوجه الثاني ان تلك المتناقضة [illegible]
كانت متزايدة من جهة اخرى [illegible] الا ان القايل لم يعترف بان
المشتمل على المتزايدة [illegible] غير متناه بل اعترف بان المشتمل
على المتزايدة في جانب اللاتناهي غير متناه [illegible]

بان اشتمل على المتناقضة الغير المتناهية غير متناه وان ثبت
بالاشتمال على الاقدار الغير المتناهية كان رجوعا الى الوجه
الاول ثم اقول يمكن الجواب عنه بان حاصل الكلام ان المشتمل
على امور زائدة من جانب عدم التناهي غير متناه بالضرورة فلعل
المشتمل على الزائد مطلقا غير متناه اذ البداهة حاكمة لعدم الفرق
بالضرورة الا تفاوتا وتعين ان تكون الزائدة مقدما او متأخرا
اذ بالتقدم والتأخر لا تزيد ولا ينقص جزء مقداري فتأمل ثم
اقول يتوجه على الوجه الثالث ما اعترف به الفاضل هو ان
الاشتمال على الزائد بطريق التساوي يستلزم عدم التناهي
اذا كان مقدارا معينا كمقدار الذراع محفوظا في الجميع
كما هو المطلوب في التقرير وهذا غير متحقق في الصورة التي نقض في
توقفه على تحقق اقل المقادير وهو محتمل بل البطلان الجزء
فلا يستلزم عدم التناهي هنا ولما فصلت الزمان المستلزم
تفصيل الا [illegible] ان اذكر ما سنح لي في مسئلة تناهي الابعاد
مع تفصيل البراهين في هذا المطلب قديما وحديثا ولما
لم يقدر [illegible] بعض الاعلام في شرح الهداية اردت
ان اذكر مع ما سنح [illegible] البراهين على هذا المطلب كثيرة
منها ما وجدت بالخط [illegible] الاول ما مر في تحرير
البرهان المذكور في المتن في حاشية شرح التجريد [illegible] انه
لو كان البعد غير متناه لامكن اخراج خط من مبدأ [illegible] يلاقي
كنقطة الا الى النهاية وليس خط اج ويخرج من نقطة ج خط
قصير [illegible] وهو خط اب ثم يخرج من نقطة اب خط غير متناه مساو

وخط

وخط اج وهو خط ب د وان ابيت عن جواز ذلك
فنقول الحاكم بمن خطي ب ولعل الخطين متساو [illegible] يلزم انقطاع
او انقطاع اج عند فرض تطبيقه عليه مع انه فرض غير متناه
وذلك محال فاذا ثبت مساواة له فنقول اذا فرض حركة
ب د مائلا الى الخلاف بجهة عدم التناهي بمقدار شبر
مثلا حتى يكون قطعة منه مقدار شبر تحت خط العمود و [illegible]
نقطة على موضع ملاقاته مع رأس العمود فينتقض خط ب د
من خط اج الغير المتناهي المساوي له وما بمقدار شبر
بلا شبهة فيكون متناهيا فيلزم تناهي اج ايضا لزيادة غير
المتناهي بقدر متناه وان ابيت عن جواز حركته فنقول
ان يمكن خط ب د قطر كرة مماسة منقطب وخرج [illegible]
القطر على وجه يكون حينئذ موازيا لخط اج ولا [illegible]
تحريك الكرة الى الجانب المقابل لعدم التناهي حركة
مقدار شبر مثلا لتحرك الخط بتحريكها او نزيد على خط ب و
شيئا يمكن ان نفرض خط قيد فيه الاول يجوز من رأس العمود
للالى نهاية ناقصا عن ب د المساوي بمقدار شبر على ا
التي يكون مجموع مقدار الشبر [illegible] على خط اج [illegible]
المقدار فيلزم تناهي اج [illegible] هذا الوجه من البرهان التحريك
وهذا ابطل عدم التناهي في جهة واحدة [illegible]
وان لم نقتصر على اخراج اج غير متناه من نقطة ا مساويا
لخط اج الغير المتناهي لعدم جريان البرهان [illegible]
غير متناه في جهة فقط الثالث انه لو كان البعد غير متناه

هو المتعين

لزم هنا وان الكل للجزء او الجزء الجزء او جزء جزء الجزء هو الكل
اجزاؤه لا تقف عند حد فيتعين انه اللازم فتأمل على ان بيان
بيان الملازمة انه لو وجد بعد غير متناه لامكن تعيين
اجزاء غير متناهية كل منها غير متناه بان نفصل من الكل
مقدار شبر منه ولا شك ان الباقي واضح الكل غير
متناه ثم نفصل من الباقي بمقدار شبر منه مثلا يكون الباقي
منه ايضا كذلك ولا الى نهاية فنقول من تلك الاجزاء الغير
المتناهي مساو للآخر وللكل واللازم التناهي عند غرض في
التطبيق وقد فرض غير متناه ولنسمه برهان التساوي وهو قريب
الفرق في التطبيق المشهور وهو كعديله مبطل لعدم التناهي
في جهة الرابع انه لو كان بعد غير متناه لكان الشيء اعظم
من نفسه لان الاجزاء لا تقف عند حد وهو مع بيان الملازمة
ان الكل اعظم من اجزائه وعلى تقدير وقوع البعد غير متناه يكون
جزء الجزء وجزء جزء الجزء هو مساويا للكل كما عرفت
والاعظم من احد المتساويين اعظم من المساوي الآخر فالكل
اعظم من نفسه تلك المراتب واي مثل ان وجود بعد
غير متناه مستلزم للمحذور المذكور بضم مقدمة بديهية هي
ان الكل اعظم من جزئه وان الاعظم من احد المتساويين اعظم
من المساوي الآخر فوجود بعد غير متناه محال وهو المطلوب و
لنسمه برهان الاعظمية ومنها انه افيد في شرح الهياكل
وهو انه اذا فرضنا خطا غير متناه وفرضنا دائرة وافرضنا
ايضا قطرها الى الخط النهاية مقابلا للخط المذكور على قوائم

يلزم

كل

يلزم اما ملاقاة الطرفين او قطع مسافة غير متناهية في زمان
متناه عند تحريك الدائرة ربع الدورة وكلاهما محال
ولكن لم يتضح ان الخط الغير المتناهي المفروض الدائرة او
الدائرة وخط مركزها ووضع وسط القطر بين المتقاطعين
على قوائم وكذا وضح حتى يقطع الخط على قوائم فقطعه و
بحيث يخرج الغير النهاية فاذا حركت هذا الخط الغير النهاية ربع
الدور لحركة الغير موازيا للاب لانطباق خطوه عند ط
موازيا لاب فقط فقد تحقق الخط الغير المتناهي آخر وقع
من المقاطعة والموازاة فاما ان يفصل تلك الحركة عن
اب او لا ينفصل فان لم ينفصل لزم توازي المتقاطعين
وان انفصل لزم التناهي لانه لا يقطع المسافة الغير
المتناهية في زمان متناه ولا يتصور التحقيق بين الانفصال ان
الانفصال دفعي وقع بالحركة وهذا كما افيد تقرير البرهان و
المسامتة التي تحقق تقرير البرهان لا يتوجه شيء منهما او وعلى تقرير البرهان
المسامتة وافيد فيه انه على تقريرها قررنا لا يتوجه آخر وهو ان
الاستواء بين الغير المتناهيين اذا حركت احدهما الى ان يقابل
الآخر لزم التناهي بمثل ما قررنا والدليل لا اذا بالتقاطع المستقيم
كما هو الظاهر او التقاطع على زاوية قائمة او لزوم التناهي لظهور
عدم جواز قطع المسافة الغير المتناهي في زمان متناه
كما سبق ثم ان هذا البيان البرهاني يقتضي تقرير مشهور فيه اولا
ان يمنع امكان حركة خط غير متناه بالوضع كما وانتهى ولا
يخفى ان البرهان لا يجري في غير المتناهي في جهته واحدة فقط

الدائرة

بخلاف ما ذكرنا وما يقال من انه يجوز ان تقطع الحركة الغير
المتناهي مسافة غير متناهية في زمان متناه واقول فيه نظر
اذ لنا ان نقول بعد الاغماض عن كونه مكابرة ان للقطع
والمسافة بداية فلو قطع مسافة غير متناهية لكان الغير المتناهي
محصورا بين حاصرين وذلك ظاهر جدا واخذ القطع في زمان
متناه ليس لتوقف البرهان عليه بل لكونه احسن تقريبا وهو ان الرد
على هذا التقرير يرجع الى البرهان السلمي الذي سيجيء فلا يكون برهان
آخر فتدبر ومنها ما ذكره السيد السند الشريف في حاشيته على شرح
المقنع وتقريره انه لو امكن وجود بعد غير متناه في جهة لامكن
ان يخرج من مبدأ البعد كنقطة ا خط اد الغير المتناهي ونفرض
ان ينفصل من طرف المبدأ آ من خط آ خطا كو خط اب ونرسم
عليه مثلثا متساوي الاضلاع كما برهن عليه في كتاب اقليدس
وهو مثلث اب ج ونصل بين نقطتي ج وكل نقطة
من النقاط الغير المتناهية المفروضة في خط ب د الغير المتناهي
بخط فيحصل من ذلك خطوط وترا الزاوية المنفرجة وهي زاوية
ج ب د ج و حسب ما تقرر في الهندسة فيكون ج د اطول
من ب د ويكون ج ه [illegible] لكون الاول وترا الزاوية المنفرجة
والثاني [illegible] كما تقرر في مصادرات الهندسية فلو كان ب د
غير متناه كان [illegible] الغير المتناهي غير متناه
لكونه اطول من الغير المتناهي فيكون غير متناه مع كونه محصورا بين
حاصرين واقول فيه نظر اذ يكفي [illegible]
عمود آج فنقول يمكن وصل خط [illegible] بين [illegible] لعمود وكل

من النقاط

من النقاط الغير المتناهية المفروضة في خط اد ويكون كل
منها وترا للزاوية يكون اطول من الباقي ويكون الجميع
اه ولا شك انه اخصر كما ذكره بعض الاعلام في شرح العقد
تحرير البرهان السلمي وقد كتب في بعض الحواشي على هذا الشرح
خلاف البرهان بان الاثبات التناهي في جهة وجهتين
[illegible] واثبت [illegible] اغراض الشيخ [illegible] وذكر بعض [illegible]
في شرح [illegible] يمكن اجراء اصل البرهان في خط واحد غير متناه
بان يقال لو امكن وجود خط غير متناه لامكن تحقق نقطة غير
متناهية [illegible] بين نقطة المبدأ وكل نقطة من الغير المتناهي
لبعد فتحقق بعد اقل [illegible] الطول منه بمقدار المعين [illegible]
تحقق زيادات غير متناهية لبعد [illegible] الغير المتناهية
فوق الاول مع كونه محصورا بين حاصرين وغرضي هذا
القائل انه يمكن اجراء اصل البرهان في خط واحد الا انه لا يتوجه
عليه اعتراض الشيخ حيث قال الامكان [illegible] البرهان
من البرهان السلمي [illegible] في اثبات تناهي الابعاد مع
[illegible] تناهي الابعاد تناهي البعد مطلقا ومنها ما [illegible]
الاعلام حيث ذكر [illegible] البرهان [illegible]
هو انه لو امكن وجود خط غير متناه لامكن [illegible] نقطة
غير متناهي البعد [illegible] خط [illegible] نقطة [illegible]
الخط الغير المتناهي في جهة ب خط غير متناهي [illegible]
هو خط اد ثم نخرج من النقطة د خط دج [illegible]
بين نقطتي اج بخط اج فنقول على تقدير كون اب غير متناه

يلزم

امكان ان يتحقق خطوط غير متناهية بين ذوي النقطة اى الغير المتناهية
المفروضة في اب والحاصل ان الخطوط نقطة في اج غير متناهية فالامكان
اشتمال خط اج على خطوط غير متناهية بالفعل مع كونه متناهي
المقدار محصورا بين حاصرين وفعل خطا اب منقوض
بالخط المتناهي اذ لنا ان نقول لو امكن تحقق خط مقدار
الف ذراع مثلا لا يمكن ان يوجد فيه نقطة غير متناهية العدد
على نسق البرهان الخ ومع امكان وجود تلك النقطة المذكورة
فيه يندفع بالتامل وذلك لانا نقول غرض المستدل من قوله لا يمكن
ان يوجد فيه نقطة اه امكان وجود النقطة على وجه يتميز بعضها عن
الآخر بوجه جزئي وهذا فيما ذكره النقض ممتنع والبحث مجال
واسع ومنها ما ذكر الفاضل في شرحه حيث قال وقد ظهر لي برهان
آخر اسميه البرهان الحدسي وهو انه لو امكن وجود بعد غير متناه
يلزم انحصار الغير المتناهي بين الحاصرين وذلك لانه لا شك
ان البعد الغير المتناهي اجزاؤه غير متناهية بحسب العدد بحيث يكون
كل منهما غير متناه فاذا تحقق ذلك الغير المتناهي فلا يخلو
مبدأ محاذي فما دام لم يتحقق المساوي للجزء الذي هو غير ممكن و
ممتنع وكذلك المبدأ الذي هو مبدأ لا شك لم يتحقق لنحو ما
الذي هو الكل يلزم تحقق جزء غير متناه بين ذلك المبدأ
وبين هذا الاخير لا يخفى انه لا اصل في هذا البرهان عند تحقيق
الحدس بعد اقول فيه بحث اذ دعوى الحدث غير مسموع بل تلك
الدعوى غير ثابتة المدعي كما لا يخفى ونشاء البرهان
الفرضي وتقريره على ما في ذلك الشرح هو انه لو بعد لوكان

غير متناه

غير متناه لا يمكن تحقق نقاط غير متناهية فيه والبعد الواصل بين نقطة
في تلك النقاط والنقطة الاخرى منهما اي نقطة كانت اما ان
يكون متناهيا او لا فان تحقق بعد غير متناه بين النقطتين والاول
يستلزم تناهي البعد وعدد النقطة كما لا يخفى بعد ملاحظة التحقق
الغير المتناهي يستلزم الاخرى غير متناهية كل منهما غير متناه ثابت
الاولى ومحل الفرض والثاني يستلزم الانحصار على اللاتناهي بين
الحدين ولو قول لا يخفى قباحة الترديد على الوجه الاكتفاء بالشق
الاول واصل هذا البرهان مذكور في حكمة الاشراق واورد
عليه انه لا يلزم من تناهي البعدين المبدأ وكل نقطة تناهي
الكل اذ حكم الكل المجموعي قد يخالف حكم الكل الافرادي فان
هذا الحكم من قبيل ان لفظ ما بين اب اقل من ذراع وما بين ج ج
اقل منه فيلزم ان يكون ما بين اج اقل منه فانه صحيح وفي هات
في شرح الاشراق بانه ليس من هذا القبيل لان المبدأ هنا
واحد بخلاف في المثال بل من قبيل ان لفظ ما بين اب اقل من ذراع
وكذا ما بين اج فانه يلزم انه كان بين ب وج على اقل
من الذراع الا بالطرف ورد عليه المحقق الدواني بان الحكم في
هذه الصورة بين بخلاف الصورة التي نحن فيها اذ لا يلزم من تناهي
كل جزء من اجزاء الواقعة بين النقطتين تناهي الكل لكونه غير
بين الطرفين وحاصله ان ما ذكر الفاضل المستدل الاخفش و
المنع بان مستنده الى سند آخر كما ذكرنا او لدعوى الحدس في جواز
المنع بانضمام القوة الحدسية لعل ان هناك واحدة فيه
غير مع الطرف بحيث ان ما عداها وان لم يتعين بكلتا الواحد

عنده مدفوع بما ذكره المحقق الدواني من ان هذا التعدد قد لزمت
ايضا من الطرفين حيث بهما او بينية بهما بل لا بد ان يكون بينه
وبين نهايتها مسافة المذكور في شرح الاشارات وغيره و
تقريره انه لو امكن وجود بعد غير متناه لامكن ان يكون قطر كرة
موازيا له واذا فرض حركة الكرة بحيث ينتقل القطر من الموازاة
الى المسامتة فيلزم ان يكون في الخط الغير المتناهي نقطة هي اول
المسامتة وهي بديهي واللازم باطل لان الخط قابل للقسمة
الى النهاية فما فرض اولا لم يكن اولا لان الارتسام ان كان حصل في
كان وقت التوازي بل حدث بالحركة ولا خفاء في انه لا
ان يكون القطر مسامتا للنقط الغير المتناهية في الخط الغير المتناهي
فيكون له مسامتة مع نقطة الفوقانية قبل التحتانية وهكذا فيلزم
تحقق مسامتات غير متناهية في زمان متناه وايضا تفصيل ذلك
ان المسامتة حدثت بزاوية عند مركز الكرة الدائرة بحركة
منقسمة لا الى لا نهاية بمعنى انه لا تقف عند حد لا ان
الغير المتناهي خرج من القوة الى الفعل حتى يلزم ان اقسام الزاوية
والحركة توجب عدم تناهي البعد فلو كان البعد غير متناه فاما
ان يوجد اول نقط المسامتة في الخط الغير المتناهي فينقطع او لا
يوجد فيلزم تحقق المسامتات غير متناهية في زمان متناه وعدم
تناهي البعد المستلزم لما ذكرنا والتزموا بطلوا ورد عليه السيد
المحقق في حواشيه على ... بانه لا يتعين الخط المتناهي اذا
فرض في كرة مسامتة لنقطة هي طرف الخط المذكور فانه ينتقل
بتحريك الكرة طرف القطر عن المسامتة المذكورة الى المسامتة

الاخرى

أخرى لغير تلك النقطة فتوجد نقطة في الخط وهي اول نقطة
المسامتة لغيرها والتالي باطل لما فصل فكذا المقدم بيان الشرطية
ان المسامتة لغير تلك النقطة ما كانت ثم وجدت فلا بد لها من اول
بالضرورة فيلزم تناهي النقاط ويلزم تحقق مسامتات غير متناهية
في زمان متناه ان لم يوجد لها اول وثانيا انه ان اريد بقوله
لا بد للمسامتة الحادثة من اول انه لا بد لها من زمان هو اول زمان
وجوده فمسلم لكن لا يلزم من ذلك ان يكون هناك نقطة هي اول
ما يمكن ان تفرض المسامتة معها اذ الزمان قابل للقسمة لا الى
نهاية كالحركة ففي بعض هذا الزمان وبعض الحركة تحصل مسامتة
أخرى فوقها وهكذا وان اريد انه لا بد من آن هو اول آنات
وجوده فهو ممنوع كيف والمسامتة في الزمان لا آنية فهي حاصلة في
جميع الاجزاء المفروضة في زمان الحركة وقال بعض الاعلام
في ذلك الشرح لا يمكن دفع هذا الايراد الا بان يقال لا بد هناك
من مسامتة غير مسبوقة باخرى والا لزم وجود مسامتات غير متناهية
بالفعل في زمان متناه فمع كون تلك المسامتة التي هي اول
المسامتة فيلزم تحققها مع كونها في الخط الغير المتناهي
التقرير عندهم انه لو امكن وجود بعد غير متناه لموازيه خط آخر متناه
في سطح متحرك بحركة الخط المتناهي بحيث ينتقل من الموازاة
الى المسامتة بان يكون ذلك الخط المتناهي قطر الكرة المتحركة
بحيث يكون منطقتها منطبقة حال الحركة على السطح المذكور الذي
فرض فيه الخطان المذكوران ولا خفاء في الملازمة
لكن التالي باطل لكونه مستلزما لتحقق المسامتات الغير المتناهية

بحيث يكون بين كل بعد متصلين حركة ثابتة لاني تحصل بالحركة
يحصل مسافة وفرض حصول البعد بها فقد حصل قبلها مسافة فرضي كجزء
هذه الحركة فيلزم تركب الحركة الى غير النهاية من الحركات الغير المتناهية
وهو باطل في المقدم وهو عدم تناهي البعد باطل وابطل دليل ذلك ان
هذا التقرير اقصر من التقرير الاول واحوى اولا لان غرض ثبت دليل
في دفع المنع على التقرير الاول بما ذكر يلزم ذلك بحسب المقدمات
في التقرير الاول كما لا يخفى وثانيا ان الدليل منقوض بالخط
المتناهي كما فصل وثالثا ان البطلان اللازم ممنوع وما ذكر لبيانه ممنوع
ولهذا ظهر على من تامل في بطلان الجزء الذي هو قبول الحركة والمسافة الا
انقسام الى الغير المتناهي بالاتيان فتامل جدا الظهر لك الجواب
ومنها برهان الموازاة الذي اخترعه صاحب المحاكمات وهو عكس
برهان المسامتة وذلك بان نفرض كون قطر الكرة مسامتة للخط
الغير المتناهي ثم نفرض حركة الكرة بان ينتقل القطر من المسامتة الى الموازاة
فيجب ان يكون في الخط الغير المتناهي نقطة هي اخر النقط الى ان ثم بالبطلان
المذكور ثم يجيب بان غاية هذا البرهان برهانا تاما اخر كما عدوه للترجيح
غير تام ومنها برهان التخلص وهو ان نفرض خطا غير متناهي
متقاطعين [illegible] مركز كرة فاذا تحركت الكرة بوجه
ينتقل القطر من المسامتة الى الموازاة فلا بد ان يتخلص عن الخط الذي
وهو انما يكون على نقطة هي اخر النقط كونه غير متناه فرض ويرد
عليه ايضا ما يرد على برهان المسامتة وهذا البرهان مذكور في [illegible] الكتب
[illegible] البرهان الموازاة المنسوب الى صاحب المحاكمات
ومنها برهان الملاقي [illegible] التخلص وذلك بان نفرض خطان

متوازيان

متوازيان غير متناهيين ونحو تحرك احدهما الى جانب الاخر تلاقيه فلا بد
ان يتحقق نقطة هي اول نقطة الملاقاة لما تقرر في ابطال الجزء ويرد عليه
ما يرد على برهان المسامتة من المناقشة في امكان التوازي في الخطين الغير المتناهيين
الا ان يجري في التوازي الاستقامة ومنها برهان السلمي وهو انه
لو امكن تحقق الابعاد الغير المتناهية لامكن ان نفرض خطين سواء كانا
متناهيين او لا متوازيين بالخطين الغير المتناهيين ثم اذا فرض ان
ينتقل المتناهي من التوازي الى المسامتة لزم ان يتحرك الخط مسامتة
مع الخطين اللذين احدهما اقرب من الخط المتحرك متناهيين غير
متناهيين في زمان واحد مع كونهما مختلفين او متساويين مع كون
الحركة احدهما التي هي اقرب في طرف الخط المتحرك المنتقل من التوازي
الى المسامتة اقل لكون مسافته اقل وهذا محال على التقدير عدم
تناهي الخط اذا فرض انتقاله من التوازي الى التقاطع يلزم قطع
نقطتي التقاطع بين الغير المتناهيين مع كونهما مختلفين او
متساويين مع كون احدهما اقرب من مركز الكرة المتحركة المستقبل
بحركتها الخط من التوازي الى التقاطع ولا قوت لها لكون حركة
اقل هذا خلاصة في ذلك البرهان وفيه ما لا يخفى لظهور ان قطع
المسافتين المتناهيين مع كونهما مختلفين او متساويين مع
كون احدهما اقرب غير مستحيل انما فرض خط مسامت لقطعين
من الخطين المتباعدين المختلفين او المتساويين مع كون احدهما
اقرب وفرض حركة الخط المسامتة فانه يقطع المسافتين كما يشهد به
التخيل الصحيح فلم لا يجوز ذلك في الخط المسامت لقطعين من الخطين
الغير المتناهيين لا بد فيه من دليل حتى يثبت عدم جواز قطع المسافة

الغير المتناهية بلزوم الفاء بعض مقدمات الدليل اذ يكفي خط
واحد مسامتة لنقطة في خط قد تروحنها برهان التخليص وهو
عكس برهان المسامتة وتقريره لنحد ملاحظة ما بين ذات
[illegible] برهان جبل برهان التطبيق برهان آخر سوى التخليص وكذلك في
التخليص سوى المسامتين لا يكون الا اعز شيء ولنظم ان التقريب
بيرتهما بالتخصيص ومنها ما هو مذكور في تلك الشرح وتقريره انه
لو امكن تحقق خط غير متناه في الجهتين لكان كل نقطة مفروضة
فيه مقتضيا به ولو فرضت لطبق كل قسم منه مع الاخر لطابقا
والازم التساوي غير متم تصنيفه بالنقطة الغير المتناهية ولزم
اعظمية الخرج كل بل تحقق مقادير غير متناهية بالعدد وكل
منها اعظم من الكل وما لغير في الاستدلال انه لو احدث الا ثنين
الى غير النهاية في الجهات فرض كرتين احديهما فرض الاخرى
متلاصقتان بين مركزيهما الخط مستقيم يخرج في الجهتين
الى غير النهاية فان اعتبر منه الى جهة كفوق مركز الفوقانية
جزء للذاهبة منها الى ما في مركز التحتانية وبالعكس في الذاهبة
الى جهة التحت فاذا اردنا الكرتان حول نفسهما نصف دور
بينهما بعض التحتانية في الخط فوقانيا وبالعكس وما كان كلا
يصير جزءا وبالعكس وهو محذوره انتهى اقول لا يخفى على المصنف
ان هذه الحجة راجع الى الدليل المذكور في قوله كرتين
[illegible] بان نفرض الحركة على الخط الغير المتناهي لحركة الكرة بالوجه
المذكور رغم لا يخفى انه لا يتم الا بعد ان الخط الفوقاني
للتحتانية الجهات وذلك لا يتم الا بفرض الخطين ولا حاجة

فرض

لاثبات

اثبات المرام الى فرض الكرتين بالوجه المذكور فهو بالحقيقة
تقرير للدليل المذكور مع طرح لزوم تحقق المحذورات اللازمة
عليه في تخصيص الدعوى ومنها ما هو مذكور في ذلك الشرح بطريق
النقل وهو انه لو امكن تحقق بعد غير متناه من جهة في مبدء حيثى
لا يمكن توهم حركة الى جانب المبدء على الاستقامة فيلزم خلو
الجزء من جانب الآخر بمقدار مسافة حركته فيلزم تناهيه وارد
عليه منع اللزوم واجاب ذلك الشيخ بدعوى البداهة وفيه ما فيه
مع ان يمكن ان الحركة على الوجه المذكور محل بحث فتامل ومنها ما
هو المذكور فيه ايضا بطريق النقل ايضا وهو انه لو امكن تحقق خط
غير متناه في الجهتين فاذا طرح جزء منه في الوسط وتوهم انفصال
الطرفين لزم تناهيهما بمثل ما مر ويلزم من تناهيهما تناهي تمام
الخط والكلام فيه كالكلام في سابقه ولا يخفى ان هذا عين
البرهان واحد ومنها ما هو المذكور فيه ايضا بطريق النقل وهو
انه لو امكن تحقق خط غير متناه في الجهتين فاذا خرج جزء منه
من الوسط وتوهم انفصال الطرفين فيلزم تناهيهما بمثل ما مر
ويلزم من تناهيهما تناهي تمام الخط والكلام فيه كالكلام
في سابقه ولا يخفى ان هذا عين البرهان واحد ومنها
ما هو مذكور فيه ايضا وتقريره انه لو امكن عدم تناهي البعد
الممكن ان يوجد خطان متوازيان غير متناهيين فاذا فرض
خط متناه متوازي فاذا تحرك الخط المتناهي من الموازاة
الى المسامتة لزم ان يحصل مسامتة الى غير النهاية [illegible]
[illegible] اول نقطة [illegible] الخط الغير المتناهي

الا بعاد مع كونها اقصر لكون الانتقال فيها مسامتات في الخط
الاقرب الطف من الانتقال منها في الخط الابعد فنقول على
اجراء خلاصة البرهان في الخط المتناهي بان نقول لو امكن وجود
خطين متوازيين بعدا كل الف ذراع مثلا فاذا فرض خط غير
متناه آخر متوازيا لهما فاذا ابتدئ في الموازاة حتى سامتهما او لقاطع
معهما في ابتداء المسامتة لتقاطع معهما متساوية وهو ظاهر وجوب
كون مسامتة الاقرب اقصر لما ذكر بعينه وما هو جوابكم فهو جوابنا وقد
سبق مثل ذلك في ابحاث مباين فتفكر وعن هذا ما هو مذكور فيه انه
وهو انه لو امكن عدم تناهي البعد لامكن ان يوجد ثلاثة خطوط متوازية
غير متناهية فاذا تحرك احدها الذي يلي الوسط يجب ان ينتقل
من الموازاة الى التقاطع وجب ان يتقدم التقاطع مع الخط الاقرب
على التقاطع مع الخط الابعد مع انه اذا كان كذلك لتقدم الظهور ان
الخط المتحرك كان موازيا لهما وبمجرد التحريك ينتقل من الموازاة
الى التقاطع فيجب ان تقاطع مع كل منهما معا وبيان لزوم التقدم
المذكور ظاهر بان نقيم كل نقطة من المتحرك لفرض على نقطة
التقاطع مع الخط الابعد فهذه النقطة قبل ذلك التقاطع تكون
نقطة التقاطع مع الخط الاقرب وخلاصة البرهان انه يجب تقدم
التقاطع الاقرب مع ان التقاطعات معا فيلزم الخلف ويتوجه
عليه منع جواز الحركة في الغير المتناهي ونقول بانه يجوز ان يكون
الخط المتحرك قطر كرة لا يمنع المنع فافهم وما يقع في الاستدلال انه
لو امتدت الاقطار الى غير النهاية فرضنا خطا غير متناه مستقيما على
جنبتيه كرتين يكون له مركزا احدهما مع ذلك الخط منتصف بعد مركز

الاخرى

الخط

الاخرى عنه وبين الخط الواصل بين المركزين تتقاطعان في ذلك الخط
على زوايا قوائم وخرج ذلك الواصل الى الجهتين لا الى النهاية ثم
نفرض ان تتحرك الكرتان حول مركزيهما حركتين متشابهتين
في السرعة مختلفتين في الجهة وتحرك بحركتهما الخطان الخارجان من مركزيهما
ونصر نقطة تقاطع الخط الخارج من مركز القريبة مع الخط الاول
تحت نقطة تقاطع الخط الخارج من مركز البعيدة وبين البعد بين
النقطتين تزايد بين الحركتين حتى اذا قطعت الكرتان ربع دورهما
فيصير كل من الخطين الخارجين من مركزيهما موازيا للخط الاول
بعد قطعه تمامه فقد قطع الخطين تمام الخط الاول في زمان واحد
مع ان الخط الخارج من مركز القريبة كان دائما تحت الخط الخارج
من مركز البعيدة فيلزم الطفرة هذا خلف واقول عنه بحث لانه
موازاة الخطين انما يتصور بعد قطعهما المسافة الغير المتناهية في
زمان متناه وجواز ذلك قد عرفت وقد تقرر خلافه الا انه
يثبت بما افيد في شرح الهياكل من انه لو لم ينقطع تلك المسافة
عند حركة الكرتين ربع الدائرة يلزم وقوع توازي المتقاطعين
وغير فيه ثم اقول ما ذكره لفرض في البرهان السابق تحليل
كما الظهر عنده تأمل فيه وفيما ذكرنا من خلاصة البرهان السابق وهذا
ذلك مع انه اتم واعم لكونه مسلطا على عدم التناهي في جهة وعدمه
جريان لعكس الدليل في الغير المتناهي من الجهتين كما اذا فرض حرارة
التطبيق المشهور في تقريره انه لو امكن وجود بعد غير المتناهي لامكن وجود
خط غير متناه يخرج من نقطة مثل خط اب الخارج من نقطة الى غير النهاية
في جهة ثم نقطع في خط الغير المتناهي ينفصل خط من خط اب قدر

١٠

اللامتناهي من جهة ب جزء الخط آ ب وهو ط وح خط فيه بمقدار ثم في
تطبيق الوهم خط آ ب على خط آ ب فاما ان يتساويان فيلزم في
تساوي الجزء الكل واما ان يتفاوتا فينقطع الناقص ضرورة في
التفاوت في جانب عدم التناهي وكذا الزائد اذ الزائد على المتناهي
بقدر متناه وهو مقدار آ ح متناه ضرورة واعترض بهذا في الاعداد
الغير المتناهية المذكور في كتب المشهور وزعم بعض اهل الزمان
انه تفطن ببرهان لم يتفطن به احد وهو انه لو كان البراهين تقوم
انه لو وجد امور غير متناهية مبتدأ من مبدأ معين فاذا انقطع عن
المبدأ واحد يوجد جميع مراتب الاعداد الغير المتناهي الموجودة
فيما بقي في الكل فيلزم مساواة الجزء للكل انتهى واقول فيه منع اذ
على تقدير الانقطاع يكون ما لا يتناهي ناقصا ولو ثبت بانه لو لم تكن
المراتب في التمام فيما بقي لزم التناهي عنده التطبيق فهو بعينه برهان
التطبيق المشهور وبالجملة القوم لم يدعوا انحصار جميع المراتب فيما
بقي لتطرق المنع اليه فردوها [illegible] ان الباقي اما مساو للاصل
فيلزم مساواة الجزء للكل او زائد على الاصل وهو خلاف البديهة
واما ناقص عنه فيلزم الانقطاع على فرض التطبيق ولبعد ملاحظة
يظهر انه ناقص [illegible] ولقد اشبعنا الكلام في هذا المطلب
الذي هو من امهات المطالب شيئا للاقدام وتنبيها للكلام و
وتذكرة لمن له قلب او القى السمع وهو شهيد وتبصرة لمن له حج
الشديد   لكن نرجع جميع الاقسام آه ما قيل على و
استحالة الخروج الى الفعل وجوه الاول ما اقول انه لو خرج الى
الفعل لزم كون الغير المتناهي محصورا بين الحاصرين ضرورة

ان

ان الخط المرتسم الى النقطتين من الجانبين محصور بين طرفيه وهو قابل
للانقسامات الغير المتناهية فاذا فرض خروجها الى الفعل يلزم ما ذكر
الثاني انه يلزم تحقق كثير منه بالفعل مع عدم تحقق واحد كذلك كالطرف
ان كل ما فرض واحدا في الخط فهو قابل للقسمة لا الى نهاية اذ لو لم يكن
كذلك لانتهت القسمة وقد فرض خروج الجميع الى الفعل وعدم
عدم جواز تحقق الكثير بالفعل بدون الواحد بالفعل في الغير المتناهي
كما مر فتذكر الثالث لزم تساوي الكل لجزئه غير متناهية حرف
المساواة وتساوي الكل للجزء بحر في التطبيق   فوق
المقدار بتزايد الاول اقول الاحتمال منع ازدياد المقدار بزيادة
الاجزاء اشتراط الاجزاء انما هي كذلك اذا كان للجزء مقدار وهو
ممنوع على الفرض المذكور اذ لم يبق شيء قابلا للقسمة حتى يكون ذا
مقدار على هذا التقرير فتدبر   فان اطراف الخط آه
يسع ذلك منه اما ان الخط المستدير [illegible] نقطة منته الى النقطة
الاخرى يكون محيطا بسطحين كما في الدائرة المحاطة بخط [illegible]
غير قد كما في المضلعات المحاطة بالخطوط المتناهية عنه بل
نقول تلك الاحاطة تامة اذ ليس للخط سوى الطول حتى يحتاج
احاطته بغيره وقد انتهى في الطول الى النقطتين وليس للسطح
عمق حتى يكون محيطا به واما في الطول والعرض فقد انتهى الى
الخط او الخط في الدائرة الى الخطوط في المضلعات فما هو مبلغ
القائم المقدار على طلاقه   يرجع الزاوية فانها يلتقي
آه اشارة الى الاختلاف في حقيقة الزاوية وتفصيل ذلك ان
الزاوية كما في تحرير اقليدس [illegible] السطح الواقع

عند تلاقي الخطين ثم اورد عليه ايراد اقوى هو ان الحجم منقسم
في الجهتين والزاوية لا تقبل الانقسام الا في جهة واحدة اي في جهة
الامتداد الواقع بين الضلعين بان يخرج عن ملتقاهما خط واقع
فيما بينهما ولا يمكن انقسامها بخط خارج عن احد الضلعين و
الى الاخر ولذا يشهد به التخييل الصحيح فلا يكون سطحيا وهذا هو الباعث
على ذهابهم الى ان الزاوية من مقولة الكيف فهي على ما فصله المحقق
قدس سره في شرح التذكرة هيئة تعرض للسطح اي كالخطين من
حيث انه محيط بهما وتلك الهيئة متساوية في احد امتدادية و
فقط فلا تقبل الانقسام الا في ذلك الامتداد وبهذا التقرير
اندفع ان الزاوية على القول بكونها من مقولة الكيف يجب ان
تنقسم في الجهتين لكونها من الكيفيات المختصة بالكميات و
المنقسمة في الجهتين فتنقسم بانقسام الكم القائمة هي به وجه
الدفع ما ذكرنا انها سارية في احد امتدادية فقط فلم يلزم من انقسام
السطح في الجهتين انقسامها كذلك وقال بعض الاعلام في حل
الاشكال ان الزاوية المسطحة سطح محدث من حيث هو كذلك
فيقبل من احد اي نهاية من جانب الرأس فقط وبجملة الزاوية
السطح المذكور من حيث [illegible] في حد الجانبين للقاء السطح مطلقا
لينقسم انقسام السطح في الجهتين بل هو سطح معين [illegible] بعيد
في احد الجانبين فقط فاندفع [illegible] قلنا [illegible]
المقدار من حيث هو اي الجسم التعليمي او السطح او الزيادة اما
مستقيم او محدب كما [illegible] والانسب انه اشارة الى
ان [illegible] وذلك [illegible] على [illegible]

الكرة

الكرة والدائرة والمضلعات يجوز ان يكون مجازا فلا اعتراض [illegible]
على الموقف لكن لما كان الشائع في الاطلاق ايهام ان يكون [illegible]
الحقيقة عرفي بوجه [illegible] ونقل عنه حاشية [illegible] بحث لكن
الجد العلامة مولانا علي القوشجي انتهى وكذلك نقول [illegible]
المصنف [illegible] لمحيط الكرة والدائرة ايضا [illegible] الصدق
عليها انها هيئة حاصلة لمقدار هو محيط الكرة او الدائرة
من جهة احاطة الحد او الحدود بالسطح او الخط المستدير بالمقدار و
هو جسم التعليمي او السطح لكن لما كان الظاهر ان يكون ذا هيئة [illegible]
الحد المحيط كان الانسب ما نقل عن الجد العلامة بل
لمحيط الدائرة اه نقل عنه حاشية قوله فلا حاجة الى
التخصيص الشكل بالسطح والجسم التعليمي انتهى يعني الخط محيط
[illegible] لمحيط الدائرة فيكون مشكلا اذ هيئة تحصل من احاطة
السطح فلا تخصيص الشكل بالسطح والجسم بخلاف [illegible] السابق
فانه يلزم منه ان يكون الشكل حاصلا للمحيط فقط [illegible]
الشكل في السابق [illegible] بالسطح والجسم وقد عرفت [illegible]
وقد يقال انما يلزم اه قد عرفت في تفصيل [illegible]
ما سيكشف لك فلا تغفل ان قلت [illegible] ما ذكر في الدليل
عدم جواز في جهة [illegible] وجود بعد غير متناه
لا يمكن فرض بعد آخر خارج عن مبدأ [illegible] الا انفراج
بقدر الامتداد تسوق الكلام [illegible] فلا يتوقف اجزاء [illegible]
المذكور على التناهي في [illegible] قلت انما فرض بعد [illegible]
وانما يمكن فرض المذكور اذا تحقق جسم غير متناه في [illegible]

والله

خلافه وكذا يحكم بان البرهان ح منقوض بالخط المتناهي بان يقال
بانه لو امكن وجود خط مستقيم لا نهاية له في ذراع مثلا لامكن اخراجه
بغير النهاية ثم يمكن اخراج خط آخر مستقيم [illegible] الخط الاول ويسوق
الكلام الى ما هو المقصود [illegible] فتامل جدا   لا حاجة للاه
قال بعض الشراح اثبات الهيئة المخصوصة لا يتنافى مع جهة واحدة ثم
ولو سلم فلا نم انه على هذا يحصل الخط الموازي [illegible] الى المتناهي او لعدم
تناهيه او الى الهاجين ولا يخفى ان منع القول مكابرة صريحة   فذلك
الشكل يتوجه عليه ما قيل انه لا حاجة الى اخذ الطبيعة والشكل بل
يكفي ان يقال اذا كانت متناهية لكن لها حدا او حدود وذا فذا
الحد او الحدود ان كان مجردا او للازمها اوهما معا لكان او لسبب عارض فامكن
زواله فيمكن ان يحصل لها حد او حدود اخر ويسوق الكلام
وما يورد مشترك بل نقول يتوجه على كلام الشارح ما لا يتوجه على هذا التقرير
وهو ان الشكل للصورة انما يلزم اذا كان لها مقدار وعلى تقدير تجردها
عن المادة لزوم جسم التعليمي والسطح للصورة المجردة غير ثابت فاذكره
المصنف لاثبات [illegible]   والاتكلف ثبت الاجسام اقول يتوجه عليه
ان الشكل المطلق معلول الجسمية المطلقة والشكل المخصوص معلول الجسمية المخصوصة
ولا محذور والمقصود انه ان اريد بالشكل الشكل المطلق نختار ان
علة الجسمية المطلقة او لازمها ولا يلزم اشتراك الاجسام في مطلق
الشكل ولا استحالة فيه انما المحال اشتراك الجميع في شكل مخصوص كالكروية
مثلا وان اريد به الشكل المخصوص نختار ان علة الجسمية المخصوصة
المقرونة بالتجرد وهي لعدم التجرد لا تفتقر الى المادة فلم يلزم الا
ولا يمكن الزوال فافهم وذكر بعض الفضلاء في حواشيه على الشرح

المقدم

٥٩

المتقدم انه ان اراد بالجسمية الجسمية المطلقة نختار انها علة الجسمية
المطلقة ولا لازمها بل امر عارض لها وقوله ومع هذا [illegible] فلا يمكن
زواله ان اراد به امكان الزوال عن الطبيعة المطلقة فمم لكن لا يلزم
امكان ان تتشكل الطبيعة المطلقة بشكل آخر فيلزم تركبه من الهيولى والصورة
لان امكان ان تتشكل الصورة المجردة يستلزم تركيبها من الهيولى والصورة
والثاني هو المح وخلاف المفروض دون الاول وان اراد به امكان
الزوال عن الصورة المجردة فمم لان العارض لطبيعة المطلقة يجوز ان
يكون عين التشخص او داخلا فيه فلا يمكن زواله عنه لامتناع زوال التشخص
وجزئه وان اراد بالجسمية الجسمية المخصوصة نختار انه علة الجسمية المخصوصة
او لازمها ونمنع استحالته   والذي يختلج في البال انه فتامل في قوله الا فرع
الجسمية ولازمها منها فنقول ان اراد بالجسمية المطلقة ولازمها فلم لا يكون
العلة ليست هي الجسمية الخاصة او لازمها وان اراد بها الجزئي الحقيقي
او لازمها فاشتراكها مما لا يلزم [illegible] واقول وفيه بحث [illegible] لا يلزم
ان اريد الجسمية المطلقة وامكان الزوال عن الطبيعة المطلقة فلا يلزم تركب
الطبيعة من الهيولى وهو المح محال وخلاف المفروض لان المفروض ان الجسم
مركب منهما لا الصورة الجسمية كيف وقد تقرر ان الجسمية طبيعة غير مركبة منهما
وفيه نظر فتامل [illegible] والثاني فلان [illegible] لا يكون [illegible]
الهيولى متوقف على كون الجسمية طبيعة نوعية وهو غير مشهور [illegible] التقدير
لزوم كون الجسمية المطلقة مركبة من الهيولى والصورة يلزم تركب الصورة
المجردة منهما ايضا اذ الجسمية المطلقة طبيعة نوعية نعم يتوجه المنع على كونها
طبيعة نوعية وهذا يراد [illegible] مذكور في الشرح ولا يتعلق بما ذكرنا
فافهم وقيل على التقدير ان يراد بالجسمية الجسمية المطلقة يمكن اختيار الشق الاول

ومنع الدليل المذكور لان اشتراك الجسمية بين الاجسام لا يستلزم اشتراك الشكل اذ ذاك في المادة المشتركة بين الامور المتعددة ولا يستلزم تحقق المعلول في اشياء منها فضلا عن تحققه في كل واحد منها ولقول انت خبير ان المراد بالعلة المستفادة من الترديد في قول المص هذا الشكل اما للجسمية او لما الحلة التابعة او المستلزمة و ح نقول اذا كانت العلة المستلزمة هي الجسمية المطلقة لكل تحقق العلة المذكورة تحقق المعلول لما تقرر من ان تخلف المعلول عن العلة المستلزمة ح فيلزم الاشتراك فيمنع الاتصال على التقدير المذكور بوجه ورد القابل لكل برة مركبة مستقل الكل واحد اذ كما اشتهر متوقف على كون الجسمية طبيعة نوعية وقد فصلنا الكلام فيه في مجث الهيولى وقيل في بيان لزوم كون الاجسام متشاكل الكل واحد ان الفاعل والقابل واحد وذلك يستلزم ان يكون الكل والجزء اذا المفروض ان الطبيعة واحدة ن وانفرادها في الاقتضاء الامتناع التخلف و لو نقض بالفلك فانه لغيره مقتضى لصورة النوعية كالجزء مع عدم التساوي وكما بين ان ثمة مانع وقال بعض الشراح يمكن اجرائه هناك على ان الكلام في الاجسام البسيطة وهي المتشكل الكل بالشكل واحد اذ كل جزء من الفلكية والعنصرية يقتضي شكلا كرويا والتخلف لمانع الحيل كون القابل واحدا في الجميع ثم رد اصول الهمام حتى لف بالمنوع لقول المعترك فهو مشكل فتأمل في الفحص في الاحر كما هو المشهور ولو لا ذلك بان القابل الطبيعة والطبيعة الجسمية يلزم كون الكل واحدا قابلا وفاعلا وهو مخالف لما تقرر في الجهة وقول مراده ان القابل في كل جسم بسيط والصور ولا شك ان فرض ان الجسمية طبيعة واحدة اذ هي كالقابل في كل جسم واحد فلا يكون اثر في القوى الواحد فلا تلزم الحول ما ذكره

المستقل

مستقل لي يستلزم عدم تحقق كرة اذ جزءها كالكل تقتضي الكروية فلما كانت قابلة للانقسام الى ما لا يتناهى فكل جزء يفرض فيما كذلك ولا شك انه لا يمكن تحصيل كرة من انضمام كرات وفيه القول بانحاط بعض ببعض على هذا التقدير غير معقول الجريان الكلام في الجزء المفروض في المحيط والمحاط فتوهم ما ذكره لم يتحقق شكل الكلي النوع وهو لا يبدو ح بلزوم تعطيل الطبيعة كما قرره ولسبب عارض الى الاولى كل ما ينفك في بعض الاوقات ولا لامكان الوقوع وكذا بالقبول العروض بالفعل فالمنع منع الشرطية وكذا منع قوله حيكون قابلة اه كما وقع عن بعض الافاضل ووجه الدفع ظ جدا والاالا لم يمكن رد اه قيل يمكن منع الملازمة مستندا الى ان العارض علة لوجوده والملازم علة لدوامه وح بان يمكن ان الزوال الاينبغي الدوام وهو كان فيما نحن فيه قول كلام المص مبني على ان علة الحدوث هي علة البقاء كما هو المتحقق في العارض يكون علة الدوام ايضا في دفع المنع والجواب محل بحث اذ امكان الزوال قد يكفي في لزوم التركيب كما عرفت من ان الانفصال بالفعل يستلزم هيولى ثم او لم يتم لا لا لا انفصال الفرضي فمنوع كما في ما نحن فيه نعم ان تبدل الشكل اه حاصل ما قيل ان المنع المذكور وليس بشيء ما ينبغي اذ الانفصال لبعض الاجزاء عن بعض عند تبدل الشكل يلزم تطهر ذلك كما حظ ان الشعلة الدورة رد كيفية ثبوت لتبة رجوعها الى ما يفرض مركزا ولو لم ينفصل بعض الاجزاء عن بعض لم يتصور ذلك وتوضيحه ان الشعلة الدورة لا يحصل لها فضل بالفعل حتى يمنع ذلك فتأمل واجب عنه لا تبدل الشكل امكان



بخلاف ما ذكرنا الثاني عدم امكان قلب الدليل بخلاف ما ذكره [illegible]
فان الدليل على تقريره مقلوب عليه بان يقال لو لم تجرد الصورة
فاما ان يكون الصورة المقارنة غير متناهية وهو باطل لما مر او
متناهية فيكون متشكلة فيكون قابلة للانفصال لما ذكره وكل ما
يقبل الانفصال فهو مركب من الهيولى والصورة فيكون الصورة
المقارنة مركبة منهما فلو تم ما ذكره لزم ارتفاع النقيضين [illegible]
ما قيل ايضا ما ذكره لزم تجرد الهيولى عن الصورة بجريان خلاصة هذا الحجة
كما لا يخفى هذا اقول قيل هذا الدليل كما يدل على عدم تجرد الصورة عن
الهيولى يدل على عدم تجرد الهيولى عن الصورة ورد عليه بان
الدلالة على الثاني تتم لو ثبت ان الهيولى المجردة ليست متناهية
ولا غير متناهية لعدم كونها ذات وضع وما لا وضع له لا يكون [illegible]
يكون شيئا منهما فتدبر لكن لقول الخصم ان قال [illegible]
لو صحت المقدمة التي ذكرنا على ما نوه الخ لانتقض [illegible]
المباين المتناهي وحاصل ان ما ذكره سندا للمنع [illegible]
اي انقسام اذ احمل قول المص فذلك الشكل اما لحقيقة اما على الا
نفصال الحقيقي او منع الجميع اما لو حمل على المنع [illegible]
الاحتمال الذي هو المباين ويتوجه عليه ما قيل ان المباين [illegible]
[illegible] في كلام [illegible] على ما يكون
[illegible] فلا يتوجه منع الحصر
ما ذكر لشمول [illegible] المذكورة فتدبر
[illegible]
[illegible] المباين

بالتفصيل

بالتفصيل المذكور لا يقال لو تجردت لا وجود الدليل كما قيل لكن
[illegible] مع [illegible] في عدم تجرد الصورة عن الهيولى
بان يقال لو تجردت الصورة عنها وهي ذو وضع بالذات بلا شبهة
فاما ان يحصل في جميع الاحياز او [illegible] ذكره المص [illegible]
[illegible] والقول [illegible] يستدل على هذا المط بان [illegible]
[illegible] الصورة فهو مجردة عن مطلق الصورة [illegible]
[illegible] غير موجود [illegible]
ما ذكر بعض الشراح من ان [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] لكونه مجردة ذو وضع بالذات [illegible]
لكونه مجردة ذو وضع بالذات [illegible]
الوضع بالذات لا يكون الا [illegible]
قال بعض الشراح انه [illegible]
جوهر [illegible] الصورة الجسمية [illegible]
كون الوضع كذلك مع انه [illegible] في الجزء المادي [illegible]
والنقض الجزء الصوري [illegible]
[illegible] الصورة الجسمية [illegible]
لا يكون كذلك فانظر ما ذكره الشارح [illegible]
دليل واحد والشيخ دليل [illegible]
المراد الجزء المادي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

في جهة او جهتين فقط فلزوم المقدار للهيولى في الجسم الجزء او الجهتين فقط
لو سلم لا نسلم لزوم هذا المقدار المخصوص وما ذكرتم فلا لان [illegible] الظاهر يجوز
ان يكون للاحاطة [illegible] لا ان التشخص لا لاحتياج الكلام الكلية
نعم لو قيل ان المناسب ان يقول الجسم لانه يجب ان يتعين في الاول [illegible]
على نفي الجزء وهو ظاهر بعد تمام ادلة التفصيل [illegible] تنبيه على ابطال
الجزء وما في حكمه في نفسه ولعل هذا ماخذ ما ذكره الشارح في ابطال الجزء من انه
يكفي ان قام الدليل على بطلان الجزء اه   هذا الكلام لا يخلو عن اضطراب
قال بعض الشراح يمكن دفع الاضطراب بحمل المقدمة الاولى [illegible] توضيحه
انه يحمل الكلام على المراد بذات الوضع ما هو بالذات فيصير حاصل الترديد
ان الهيولى على تقدير التجرد اما ان يكون ذات وضع بالذات او لا يكون
كذلك والاول باطل لما ذكره وكذا الثاني في شقيه لانها اذا لم تكن
ذات الوضع بالذات فلا شبهة في حصول وضع لها بالعرض [illegible] الصورة [illegible]
كان لها وضع في الكلام [illegible] ان يحصل في حيز [illegible] الى اخر الكلام
وح لا اضطراب في الكلام   مع عدم [illegible] عدة الفضلاء وقد عرفت
ان المتبادر من الشق الاول ذات الوضع [illegible] فتقدم [illegible]
ووجه [illegible] عطف على قوله [illegible] الكلام اه اولا يمكن [illegible] ذلك
الاضطراب [illegible] في كلام [illegible] اضطراب [illegible]
[illegible]
[illegible]
على الصورة [illegible]
على قول [illegible]
وانما [illegible]

اخر

او تحيز وقبول الانفصال [illegible] فصل فيه [illegible] الشارح لا تقبل
[illegible] ان يكون قول [illegible] بل قال هو غير مسلم بالقول
المذكور   اقول هذا [illegible] قال بعض الشراح هذا الدليل يبطل
جميع الخطوط [illegible] ان [illegible] في المقيد [illegible] هناك يقول
[illegible] التقييد اولى لا [illegible] تخصيص مع ان [illegible] عام   على انه يكفي اه
قال بعض الشراح المراد [illegible] لاستلزام [illegible] وهو [illegible] اولى
لا يخفى [illegible] ان [illegible] السطحين [illegible]
من كل [illegible] ذكر [illegible] استقامة السطحين [illegible] التوجيه [illegible]
[illegible] ولعل هذا [illegible] ولا ولى كما قيل ان [illegible] الجسم [illegible]
[illegible] السطحين اللذين [illegible] الاستقامة [illegible] لا يخفى وقد
[illegible] على تقدير التجرد [illegible] لا يخفى [illegible]
الاجتماع مع شيء [illegible] وكونه [illegible] غير [illegible] وقدم مثل
ذلك في بحث ابطال الجزء [illegible]   فان قلت ان [illegible] اه قيل [illegible]
هذا الدليل [illegible] عدم وجود [illegible] مع [illegible] وجوده [illegible]
[illegible] ان [illegible] الاول هو ذات الوضع
بالذات [illegible] الكلام ان الهيولى على تقدير التجرد [illegible] ذات
وضع بالذات و[illegible] في جهة فقط [illegible]
ان [illegible]
[illegible] في الجهتين فقط [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible]
بعدم حصول [illegible] في بحث ابطال الجزء [illegible]

الاجزاء على تقدير ان لا يكون الوسط حائلا بين الطرفين [illegible] الفرض [illegible] عبارة
المتن الا ان يراد كما يعبر عن الشيء [illegible] وما له مقدار في الجملة قبل الهيولى
ما لم يتقدر في الجملة [illegible] لا تداخل في الصورة [illegible] بعض
بعض [illegible] ان تداخل [illegible] والمجرد [illegible] كان هذا الكلام [illegible]
مخالف للمشهور [illegible] قول [illegible] او لان تداخل الصورة في الهيولى ثم
بل المشهور [illegible] بين التداخل والحلول فرق [illegible] ان [illegible]
ان الهيولى لا مقدار لها في ذاتها وحصول الصورة فيها ليس الا بطريق
التداخل [illegible] المجموع [illegible] ان الكلام ههنا
مخصوص بالماديات فلا تخالف [illegible] التداخل عند [illegible]
قوله [illegible] على وجه [illegible] الخ [illegible]
وحيث التداخل [illegible] فيقول المراد ان المجموع الحاصل [illegible]
ليس له حصول [illegible] صرح به صاحب المواقف [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] في حاشية شرح الهداية [illegible] توضيحه [illegible]
الى [illegible] في شرح المواقف [illegible] صاحب
المواقف والتحقيق عنده ما ذكره في حاشية شرح الهداية موافق
لكلام المحقق [illegible] ما ذكره [illegible]
سابقا [illegible] التداخل [illegible] نعم امتناع
التداخل [illegible] الجزء [illegible] بالذات وهي [illegible] الاعراض
[illegible] بالذات
[illegible] ان يداخل [illegible]
هو من حيث [illegible] التداخل في [illegible]
واحد [illegible] امتناع التداخل

[illegible]

في المقادير [illegible] وجهين [illegible] الاول
[illegible] قال المحقق الشريف [illegible] ان [illegible]
[illegible] احدهما [illegible]
ان مجموع الخطين [illegible] التداخل [illegible]
[illegible] التداخل
[illegible] الكلام [illegible] ان [illegible]
[illegible] والموضوع [illegible] مجموع الخطين [illegible] الجزء
[illegible]
[illegible] الطول [illegible]
[illegible] ان مجموع الخطين [illegible]
في جهة الطول [illegible] في غير [illegible] الجهة [illegible]
[illegible] ان [illegible] الفرض انما يتحقق اذا كان [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] الخطوط [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الخطوط [illegible] ان مجموع [illegible]
ان يكون [illegible] الجزء اذا [illegible] في غير جهة الطول
[illegible] واما [illegible] الجزء [illegible]
[illegible] كما عرفت [illegible]
عدم التجرد [illegible]
جهة او جهتين [illegible]
[illegible] قال [illegible] ان [illegible]
بصورة [illegible] ان [illegible]
[illegible] الاول

يتوجه ما ذكره المص لزم حقيقة المقتضى في الهيولى وارتفاعهما
فتدبر قال بعض المحققين لو صح الدليل المذكور لزم عدم تجرد
الهيولى عن الصورة المخصوصة لانها لو تجردت عنها فاما ذات وضع
او غير ذات وضع لا سبيل الى الاول لانه يستلزم ان يكون الجسم غير ذات
وضع او نقول اذا اقترنت الصورة اليها صارت ذات وضع وح
يلزم الترجيح بلا مرجح وايضا لو صح هذا الدليل لزم ان تجرد الهيولى
عن الصورة لانها اذا اقترنت بها فاما ذات وضع او غير ذات وضع
لا سبيل الى الاول لانه يستلزم ان تكون الهيولى مركبة من الهيولى
والصورة ولا الى الثاني لانه يستلزم كون الجسم غير ذات وضع
او لانه يلزم ترجيح بلا مرجح ويمكن ان يحمل هذا الوجه على ما ذكره المص
انتهى واقول فيه بحث اما اولا فلانه ان اريد ذات الوضع
بالذات او غير ذات الوضع بالذات نختار الشق الاخير والكلام
عليه مر في الشق الثاني من بحث في عدم الوضع مطلقا ويمنع لزوم
كون الجسم غير ذات وضع وانما يلزم ذلك على تقدير ان لا يكون له امر
ذات وضع اصلا ولم يلزم لجواز اقترانها بصورة تقتضي وقت
التجرد بصورة مخصوصة وان اريد ذات الوضع مطلقا ونختار ذات
الوضع ما لا يكون ذات وضع اصلا كما هو ظاهر عند رشد نختار
الشق الاول ويمنع لزوم تركب الهيولى من الهيولى والصورة وانما
يلزم ذلك ان لو كان ذات وضع بذاته [illegible] لا يستلزم الخلو عن
خصوصه [illegible]
ان يقول اردت الترديد في ذات وضع بالذات وغيرها كما
عرفت [illegible] المذكور وهذا متوجه على النقض الثاني

ايضا الدليل المذكور في الشق الاول غير جار هنا كما لا يخفى واما ثانيا
فلان لزوم الترجيح بلا مرجح على الشق الثاني ينقض الدليل [illegible] لجواز
اقتران صورة مخصوصة اخرى وهو ايضا مرجح فتدبر يجوز ان لا
يقترن او يتصور ذلك بان يكون للهيولى المجردة عن الصورة الجسمية
صورة نوعية مانعة عن قبول الصورة الجسمية والى هذا اشار في نقضها
قائلا انها لا تقبل الصورة ابدا كما ذكره صاحب المحاكمات واجيب
بانها لهذا ما ذكره صاحب المحاكمات واقول فيه بحث اما اولا فلانا نختار
ان لحوق الصورة [illegible] ممكن لكن يجوز ان تكون الصورة النوعية [illegible]
بعض الاوصاف مانعة عن لحوق الصورة الجسمية فلم يلزم [illegible] اشار
من ان الصورة النوعية لا تمنع عن لحوق الجسمية [illegible]
واما ثانيا فلانه على هذا لا حاجة الى التطويل بل يكفي ان يقال
لو تجردت الهيولى عن الصورة في الواقع فقبل لحوق الصورة لذاتها [illegible]
وان قبلها فاذا اقترنت بها فاما ان لا يحصل [illegible]
لا تختص [illegible] بالجواب المذكور بل مثل هذا جار في الدليل مع قطع النظر عن
ذكر هذا الجواب كما بينا فتذكر لان الهيولى المجردة اذا نظر اليها
اقول قد عرفت ما فيه اذ الهيولى المجردة [illegible] عن لحوق الصورة [illegible]
لها ويجوز ان يكون الصورة النوعية [illegible]
مع وفرض لحوق الصورة [illegible]
لانه اذا نظر [illegible] وفرض لحوق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المجردة [illegible] بالصورة [illegible]

وقد كتب الصواب آه هذا الضمير مذكور في المحاكمات وغيرها ونظر ان فيه
اذ يجوز ان تتجرد الهيولى عن الصورة ويبقى لها صورة نوعية مانعة
عن قبول صورة جسمية كما مر في تقرير الاعراض فيجوز ان يكون حال
بعض الاجسام كذلك في بدء الفطرة ثم تجردت بالصورة المذكورة
ولا يبعد ان يجعل هذا الاحتمال من دليل والتحقيق عن جهة والاولى
التالي في الملك بالبداهة [illegible] ولان الدليل على القول
قوله المذكور يقتضي ان يكون في البديهة كون كل جوهر ذي وضع
في حيز معين يستدل على ان كل جسم له حيز طبيعي فيهما تناف
وجوابه فحوى ان [illegible] المسألة بديهية والاستدلال تنبيه فافهم
ما ذكره في معرض الاستدلال تنبيه لا دليل فيرتفع التخالف على انه
نقول لا حجة لغيرها على الجواز ان يكون من البديهيات كون كل
جوهر ذي وضع في حيز ويحتاج الى الاستدلال على انه له حيز طبيعي
الثاني ما اشتهر وينسب الى الفاضل الرومي واستصعب وتقريره
انا لا نسلم بداهة استحالة حصولها في جميع الاحياز لم لا يجوز ان تكون جسمية
على ان الافلاك قديمة بصورها وان كل واحد منها مستبدل على الكل
والآن [illegible] ان يكون الهيولى للكل واحدة مجردة ثم صارت ذات وضع في
[illegible] جميع الاحياز وقيل فيه انه لو
كان [illegible] في جميع الاحياز [illegible] على ان الافلاك
قديمة بصورها [illegible] ثم بعد ثبوت [illegible]
[illegible] قال [illegible] المدقق [illegible] لا [illegible]
ثبوت الاستحالة [illegible] وانما [illegible] عدم التجرد ولان
سلم انه يتوقف على ثبوت الاستحالة ولا يتوقف على العلم بثبوت

الاستحالة

الاستحالة ٢

الاستحالة فالتعلق ليس باستحالة التجرد بل [illegible] الى الافلاك بل استحالة تجرد
الهيولى مطلقا فلا يلزم المصادرة واقول يمكن تقرير السؤال بشعب
من التجرد استحالة تقدم الافلاك بالوجه المذكور وذلك انه يقال لا نم
استحالة الحصول في جميع الاحياز [illegible] انه يجوز ان تتجرد الهيولى الكلي
الاجسام زمانا ثم اقترنت الصورة النوعية بحصول في جميع الاحياز و
ظهر ان ما ذكره القائل حيث قال [illegible] فيه ان الحاصل [illegible] لا الخصم
وهو غير نافع وفيه تأمل ثم اقول السؤال ليس بشك لصعوبة اذ
بعد ملاحظة الترديد في كلام الشارح ان حصول الجسم في كل واحد من
الاحياز باطل [illegible] ولا خفاء في بداهته [illegible] مع القول بالصورة
داخلة في الشق الثالث اي مجموع الاحياز [illegible] معا فلا شبهة و
قد تقرر ان الهيولى لا استعداد لها في نفسها والصورة الجسمية لا
تقتضي تخصصا [illegible] الهيولى بعد اقترانها بالصورة في مجموع الا
حياز لابد لها من مخصص للزوم الترجيح بلا مرجح نعم يمكن الا [illegible] ان
المخصص [illegible] الصورة النوعية المقترنة والاشكال [illegible] الحال
مثل هذا مندرجة في الشق الثالث كما ستذكره [illegible] يجوز ان
تقتضيه آه الجسم المطلق يطلب حيزا مطلقا [illegible]
من الاحياز [illegible]
اقتضاء [illegible]
والهيولى [illegible] في الخارج [illegible] المحقق الصورة
[illegible] للامر الخارج
[illegible]
الفساد [illegible] في الجسم [illegible]

جزء أي الجزء المفروض ونحوه لا يخرج عن كون الجزء طبيعيا [illegible] أقول و
لا يخفى أن في هذا المقام كون الجزء طبيعيا أو مقصا [illegible] مع [illegible] لا ثبات
مستند إلى أن المحقق يجوز أن [illegible] الصورة النوعية أو صورة أخرى
مع [illegible] بعض أجزاء المكان الكلي [illegible] انحصار أجزاء
الجسم في الصورتين حتى يتوهم أنه لا يكون صورة أخرى ولا
يلتفت إلى أنه تفصيل ذلك أن أحدها لا أجزاء لا الأجزاء
الموجودة في الخارج فلا نسلم أن لها جزء كذا بل أجزاء المفروضة
فلا يقتضي [illegible] موجودة وإن [illegible] الأجزاء مطلقا أو
الوهمية فلا لازم أن يكون لها [illegible] لا موجودة في الخارج
ولا يجوز [illegible] ولا بعد لها [illegible] أنه يجوز أن يختص
الأجزاء الوهمية بالصورة النوعية لا بد له من دليل بل أقول يجوز
أن يختص [illegible] الأجزاء الوهمية بالصورة الجسمية [illegible]
[illegible] النوعية بل [illegible] إلى
الصورة النوعية وقد [illegible] أقول
أن الهيولى المقارنة للصورة متصلة وكانت متصلة لا أجزاء
[illegible] أجزاء مختلفة و
[illegible] المحقق [illegible] يجوز
[illegible] الوضع [illegible] لزوم
المتقدم [illegible] ولا [illegible] أقول
[illegible] أن [illegible] صورة [illegible]
[illegible]
[illegible] الوضع [illegible]

يقتضي

يقتضي الوضع كما ذكره في صورته لا الانقلاب وجوز تحقق المناسبة
بين الوضعين وبالجملة يجوز أن يقتضي الوضع [illegible] وأن يخرج
المتوسط بين الوضعين زمانا فتدبر وهي التي يختلف [illegible] هي صورة
جوهرية داخلة في الجسم [illegible] كالاحتراق والحركة [illegible]
كل في جسم نوعي [illegible] فالمشهور أن
الجسم عندهم صورة جسمية [illegible] الأجسام بالأعراض القائمة
بالجسمية وكل جسم نوعي عندهم مركب من الصورة الجسمية والنوعية القائم بها
أثرنا إلى ذلك لما ذكرنا [illegible] تنظر [illegible] خارج
[illegible] إلى [illegible] على [illegible] لا يكون [illegible]
إلى [illegible] وهذا [illegible] عدم القول [illegible] على [illegible]
[illegible] التحقيق [illegible] قول [illegible]
[illegible] الجسم [illegible]
مع المذهب المختار [illegible] فلا يكون [illegible]
[illegible] عندهم [illegible]
القابل [illegible] لا يكون [illegible]
ذكرنا [illegible] المتوسط [illegible]
الدليل لزم أن لا يكون الصورة النوعية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وهو ان قيود والفرع عطف على القرينة ... ان الاشتراك المذكور كيف لا
وجه عام في الكل وليس كذلك لاختصاص كل منها بعناصر ووجه الانتفاع [illegible]
اي الصورة الجسمية اشارة الى انها طبيعة نوعية لتوقف الدليل عليه
وتمام الكلام فيه فيتعين ان يقال [illegible] ان يكون منشأ الاختصاص
الصورة الجسمية المخصوصة [illegible] ويتوجه على الدليل المذكور وجوه
من النقض والمعارضة كما ذكره المحقق [illegible] النقض الاول ان الدليل
المذكور لو تم لزم تسلسل الصور اذ اختصاص الجسم بصورة نوعية لا يجوز ان يكون
للجسمية [illegible] فيتعين ان يكون لصورة اخرى وهكذا فيتسلسل
ثم لا يخفى عليك [illegible] انه لو صح هذا الدليل لزم ان لا يكون
جسم [illegible] كل جزء من اجزاء الجسم [illegible]
الجزء [illegible] والصورة النوعية لذلك
[illegible] الجسم جزء مقدار [illegible]
[illegible] للصورة النوعية [illegible]
[illegible] الجسم [illegible] انه لو صح هذا الدليل لزم ان يكون
كل من الصورة الجسمية والهيولى مركبة من الصورة النوعية [illegible]
[illegible] ان الصورة الجسمية [illegible] وكل جزء منها
[illegible] كل منها جزء لا يكون الجسمية الى [illegible]
[illegible] ان يكون لصورة [illegible]
[illegible] الصورة الجسمية [illegible]
[illegible] واقول فيه بحث [illegible] ان الصورة الجسمية [illegible]
مقدار [illegible] بالفعل [illegible]
[illegible] وحدة الصورة النوعية [illegible]

واختصاص كل جزء منها بحيزه لا يكون للجسمية ولا للهيولى [illegible] آخر ما ذكره
فلا يوجد صورة النوعية ويمكن ان يجاب عن النقض الاول بمعارضته [illegible]
[illegible] ثانيا انه ان اريد بالجزء [illegible]
بالذات [illegible] بل الجزء بالذات هو الجسم وان اريد بها الاعم [illegible]
الذات ومما هو بطبيعة الجسم كما في الاعراض [illegible] الجسم الجزء بالذات
[illegible] لتخصيص الجزء بالعرض او الجزء
بالعرض [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] اقول [illegible]
انه يجوز ان يكون منشأ الاختلاف عرضا واختلافا في حقيقته [illegible]
[illegible] كون الجوهر مركبا من جوهر وعرض [illegible]
في تقرير كلام الاشراقيين [illegible] ذكره لو تم لكفى في اثبات
الصورة النوعية وكفى المقدمات السابقة كما لا يخفى [illegible]
الدليل ولا يندفع به الايراد المذكور في السابق
[illegible] اقول [illegible] في الصورة الجسمية [illegible] الصورة
النوعية [illegible] الاشتباه في كيفية [illegible]
بين الشيئين في الوجود اما ان يكون احدهما علة [illegible]
يكونا معلولي علة اخرى [illegible]
اثبات التلازم ان [illegible]
هذا الاشتباه الذي [illegible]
[illegible]
[illegible] النقض [illegible]
[illegible] الدليل المذكور لزم ان لا يكون [illegible]

وكذا العقل الاول للثاني وهو للثالث وهكذا لان العلل المتوسطة يجب ان يكون موجودة قبل المعلول والواجب لا يكون موجودا قبل العقل الاول وكذا العقل الاول لا يوجد قبل الثاني وهكذا الى آخر الكلام لو اوجبه المعلول الاخير فقد يتم برهانهم فلا ينفك واحد من المذكورات عن الآخر والجواب مشترك وقيل بل اللازم ان يكون الفاعل المستجمع لشرائط المعلول علة له لان الفاعل المذكور لا يجوز ان يكون موجودا قبل المعلول للاستحالة تخلف المعلول عن علته المستقلة

لما عرفت ان تقدم الهيولى لا يلزم لان الملازمة ممنوعة لم لا يجوز ان تكون متقدمة في التقدم الذاتي ولا يلزم ان الهيولى مستمرة في الوجود مع الصورة لانها انتقلت لان الاستمرار مع الصورة المطلقة والكلام في المعينة بل لانها لو كانت علة لها لتقدمت وجودا مع قطع النظر عن وجود الصورة اذ لا بد من وجود الفاعل مع قطع النظر عن وجود المعلول ... ووجود الهيولى مع فرض عدم الصورة ... ان ... في الفلسفة ولانها قابل صور الا انها قابلة لها فلا يكون علة لها لكن يجوز ذلك باختلاف الجهات او لانها لو كانت علة لتقدمت بالوجود وقد تبين انها مفتقرة في الوجود الى الصورة انتهى واقول اولا ان ما ذكره في رد الوجه الثاني ... التلازم بين الصورة المطلقة والهيولى ... الصورة ... كما في الصورة الانقلاب وضعف ... هذا ... في الشفاء في ازالة الاشتباه في كيفية التلازم بان احديهما غير موجودة ... ان الكلام في ... المعينة ... وجود الهيولى مع عدم الصورة ليس ... المناسب ان يقول لم يتم وجود الهيولى مع

قطع

قطع النظر عن الصورة كما لا يخفى وهو تم وثانيا ان قوله فلا يكون علة للمعينة لو سلم ... المعينة لما مر من ان الكلام في المعينة بخصوصها وان في قوله لتقدمت عليها ... التقدم على الصورة المعينة لما ذكر ان الكلام في المعينة وهذا لا ينافي ما تبين انها مفتقرة في الوجود الى الصورة لان المحتاج اليها هي الصورة المطلقة لا المعينة لكن الظاهر ... في كلام وكذا ان يتقدم الهيولى على الصورة المعينة ... المطلقة وهذا الوجه الرابع لم ... والحق ان توجيه كلام الشيخ بالوجه ... ما ذكر في الشرح القديم لبيان ان الهيولى لا يكون موجودة قبل الصورة هو ان الهيولى لو تقدمت لتقدمت متشخصة ضرورة ان الشيء ما لم يتشخص لم يوجد وما لم يحصل لم يؤثر في وجود الشيء وحينئذ لا يتبين ان الصورة علة فاعلية لتشخص الهيولى فلا يكون الهيولى المتشخصة موجودة للصورة وفيه بحث لانا اولا نقول لا نسلم ان تقدم التشخص على الوجود ... ولا ... وقد ذهب الاكثرون الى تقدم الوجود على التشخص واما ثانيا فلانه يجوز ان يكون الصورة المطلقة فاعلة لتشخص الهيولى والتشخص لما لم يكن موجودا خارجيا لم يجب ان يكون فاعله موجودا ولم يكن الهيولى المتشخصة موجودة للصورة ولا ضرر فيه فان قيل انه لو صح هذا لزم ان لا يكون الصورة علة فاعلة لتشخص الهيولى ... نظرا اذ المؤثر في الوجود ... الصالح فيكون ... التشخص ... في التشخص في الاعيان ... لا في الخارج ... لزم ان لا يكون الصورة علة فاعلية لتشخص الهيولى ... انما يجب ... وجود ... تخرج ... الا ان

الشي ما لم يتشخص لم يوجد والشكل من المشخصات فوجود الصورة متقدم على الشكل

وفيه ما عرفت من ان التقدم التشخص على الوجود غير ثابت بل الحق ان التشخص

بعد الوجود واحتياج الوجود الى الشكل ممنوع لجواز ان يكون الشكل معا فرا

وقد يقال ان هذا الاعتراض مذكور في شرح الاشارات للامام الرازي

وكلام الشيخ في الشفا موئد لما ذكره المحقق في جواب الاعتراض حيث قال في

الهيات الشفا لعله تجوز ان يكون الصورة التي لا تفارق المادة وجودها

علة للمادة كصور الافلاك وعدم تجويز ذلك في الصورة التي لا تفارق

كصور العناصر لان الصورة تترك الجملة هذه العبارة ولقايل ان يقول

انما ذاكان تحقق المادة بذلك الشي اي الهيولى والصورة فيكون مجموعهما

كالعلة فاذا بطلت الصورة يبطل هذا المجموع الذي هو العلة فوجب ان يبطل

المعلول فنقول انه ليس تحقق المادة هو بذلك الشي وبالصورة من حيث هي

صورة معينة بشخصها بل من حيث هي صورة وهذا المجموع ليس يبطل البتة فانه يكون

دايما موجودا فذلك الشي والصورة من حيث هي صورة انتهى واقول فيه انه يكشف

لك ان كلامه في الهيات الاولى لان الصورة الغير المفارقة عن المادة كالصورة

المشخصة [illegible] تجوز ان يكون في علة للمادة فلا يتجه ما ذكره الامام ان

الصورة ليست علة في [illegible] الا ان يخص الكلام بالصورة المفارقة

مع ان ما ذكر [illegible] فاعلية مطلق الصورة الغايبة

في الفعل [illegible] يكون دايما موجودا فذلك الشي والصورة

من حيث هي [illegible] المفارقة [illegible]

المعينة [illegible] بل الصورة المطلقة [illegible]

لما ذكره المحقق [illegible] في جواب الاعتراض الامام ولا يبعد ان يقول

[illegible] ان الا [illegible] مع الشكل [illegible]

الاكتفى بان يقول لان الصورة انما يجب وجودها مع الشكل لا احتياج

الصورة المشخصة الى الشكل هذا حاصل كلام الشارح واقول فيه بحث لان من

ان الكلام في الصورة المطلقة لا المعينة اذ التلازم بين المطلقة والمادة

في العنصريات واما الصورة المعينة الفلكية فيجوز ان يكون علة للمادة

كما علم من كلام الشيخ الى الجزئي منها او يتوجه عليه ما ذكره بعض الافاضل

من ان الاحتياج الى الجزئي منها ليس الا بخصوصه بل جزئي ما ولم يلزم زوال

التشخص بزوال الجزئي المعين منها بل يبقى في ضمن جزئي اخر يتعاقب التشخص

متعاقب الجزئية فلا اثبات لعلية الشكل اه اقول فيها ولا ان لا احتياج

اليها لا ينافي الاحتياج الى شي اخر فيجوز ان يحتاج الصورة في التشخص

مع امر اخر يحصل المجموع التشخص ولا احتياج الى الشي لا يستلزم ان يكون

الشي علة تامة وثانيا ان قولهم والتقدم من الكلي الى الجزئي لا يفيد الجزئية

معناه على ما قرروا انه لا يستلزم الجزئية ولا يوجبها فان الممنوع ثمة

المقدمة مستندا لان الفهم الكلي الى الجزئي الذي الخ [illegible]

ان يتجه التفصيل في بعض المراتب الجزئية ولهذا قرروا ان المراد بالمقدمة

المذكورة ما ذكرنا فافهم لا يوجد قبل الهيولى ما يجوز ان يكون

شاركه الهيولى وفيه ما سيجي فلو كانت الصورة علة لها او ان [illegible]

المذكور لزم ان لا يكون الصورة شريكة علة الهيولى فيعود المحذور

انه يلزم تقدم الصورة على الهيولى [illegible] فقد لم يقدر ان يكون الصورة علة

وتحقيق الكلام [illegible] العلل [illegible] الصورة متقدمة

الى الصورة في الوجود والمعنى [illegible] فوجود منها فالحق ان العلل

وكانت الصورة علة [illegible] بوجود الهيولى كانت متقدمة عليها

الهيولى في الوجود ويحتمل ان يكون الصورة شريكة العلة ان [illegible]











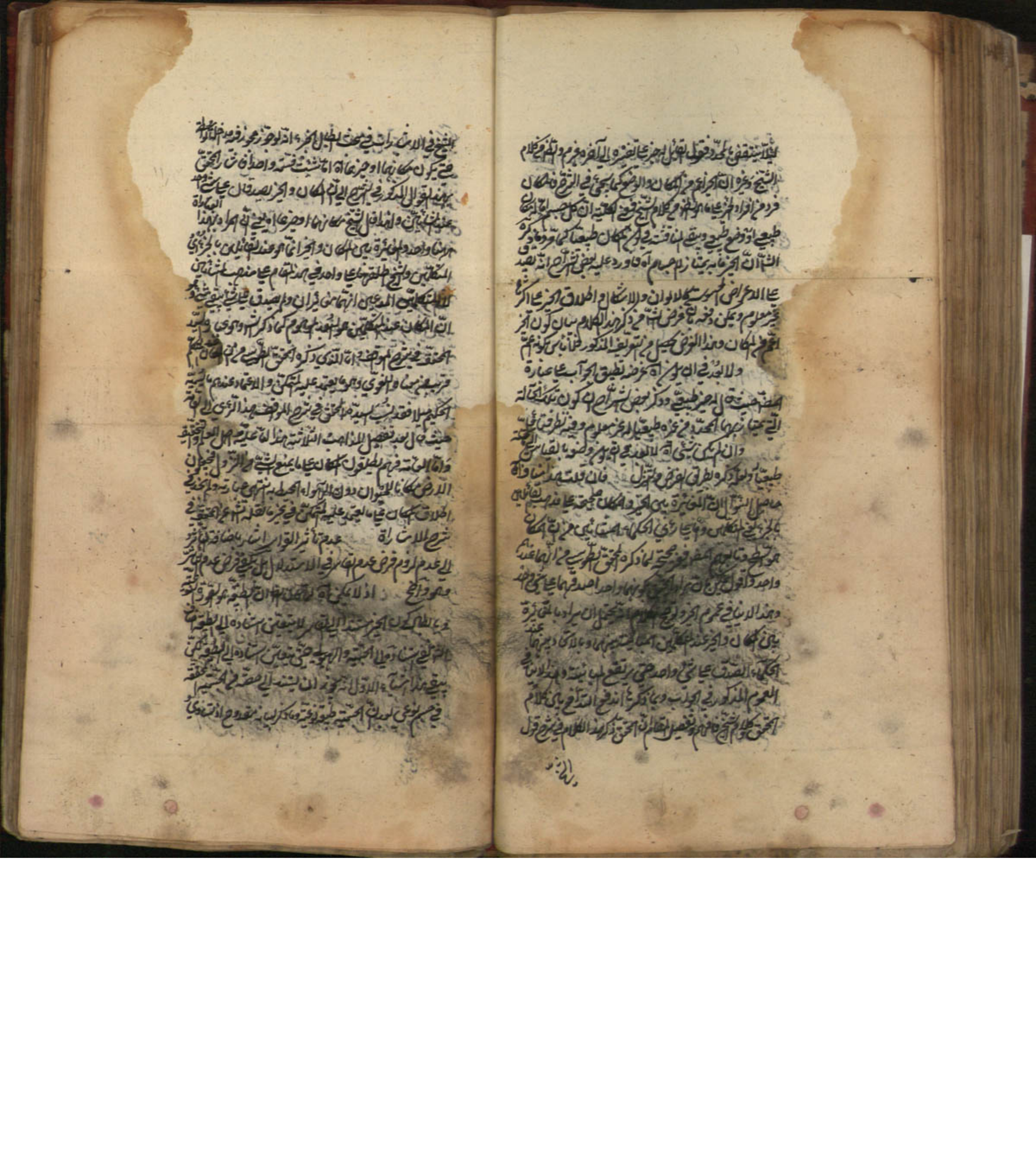




وذلك غلط عند الحكماء ولا شك انه يجوز فيما نحن فيه آن وقوع الا
رتفاع لقيع الخلاء بينهما ضرورة ان شغل الهواء وجميع اجزائه انما تنتقل من
الاطراف الى الوسط بالتدريج ففي آن كون الهواء شاغلا في الطرف لم يكن في
الوسط شيء اصلا وان قلنا ان الملأ الخلاء يجوز عند المتكلمين الى ان
يخلو الملأ دفعة شاغلا بينهما بحيث لا يكون خال في آن اصلا
محصول الجواب ان الرفع حركة والحركة تدريجية لا آنية وحاصله
ان الملاماسة انما يحصل بعد الحركة وما بين ابتداء حركة الا المماسة
الى وقوع المماسة زمان لما تقرر من عدم جواز تتالي الآنات ففي
ذلك الزمان تتحرك اجسام عن الطرف الى الوسط بحيث لا يبقى بين
الصفحتين مسافة في الآنات الشاغل وبالجملة لا نم جواز ان فتح بان
يتحرك احدهما الى الجانب المقابل للآخر من غير ان ينفصل جزء ما
عن الآخر فيتحرك احدهما الى احدى الجهتين كاليمين والشمال
لا غير فلم يلزم على الحكماء وقوع الخلاء والامارات المذكورة سابقا
من القوي الممنع وقد يقيم الكف التي تدل على امتناع الخلاء بانه لو وجد
الخلاء بان يوجد جسمان غير متلاقيين ولا يوجد بينهما شيء اصلا
ولو فرضنا ان تحرك فيه متحرك فلا يقطع مسافة في آن ضرورة
بل شيئا فشيئا فيحصل الحركة فيه حدود منها ما هي تتوزع الى الحد الآخر
فيوجد فيه حدود مختلفة بعضها مختلفة الى الحركة الموجودة في
الخارج مع قطع النظر عن فرض فارض وكل ما هذا شانه فهو موجود
في الخارج فلا يكون لا شيئا محضا وهو المطلوب لكن لم يثبت امتناع الخلاء بان
يوجد جسمان غير متلاقيين ولا يوجد جسم بينهما بل يوجد بينهما البعد المجرد عن
المادة كما ذهب افلاطون انتهى اقول فيه بحث اما اولا فلانه ان اراد

يقطع

يقطع المسافة قطعها ما في الخارج كما يدل عليه قوله بالنسبة الى الحركة الموجودة
آه فنقول هذا الغرض فلا نسلم وانه قد يستلزم محالا لانه اراد قطعها في الخارج
وبمجرد الفرض بلا يجدي نفعا وان قطع النظر عنه فلا نسلم تحقق وجود حدود
بالنسبة الى الحركة الموهومة فكل ما هذا شانه لا يلزم ان يكون موجودا في الخارج
بل اللازم ان يكون موجودا بحسب الوهم ويجوز ان يكون لا شيئا محضا في نفس الامر
ولمزيد التوضيح نقول لو فرضنا جدارين غير متلاقيين معلقين بان لا
يكونا على الارض ولا يكون بينهما جسم لا يكون مسافة بينهما في نفس الامر حتى
يتصور قطع ما فيهما بل المسافة والقطع والحدود كلها موهومة فلا يلزم
وجود الحدود المختلفة بالنسبة الى الحركة الموجودة ولا يلزم ايضا ولو فرضنا
جدارين غير متصلين على وجه الارض ولا يكون بينهما جسم يجوز ان
يتحرك شيء على سطح الارض الواقع بينهما فيوجد حدود السطح المفروض
موجود في الخارج قطعا ولم يلزم كون الخلاء موجودا او هو الضوء [illegible]
ثم ثانيا فلانه لو تم ما ذكر يكفي ان نقول قطع ما بينهما غير متصور سواء
كان في زمان [illegible] فضل نظر بل بطلان [illegible] بزعم ان هو الكلام
ما خوذ مما ذكره [illegible] الطال كون [illegible] لا شيئا محضا ان الخلاء
قابل [illegible] زيادة الى اخر ما ذكره [illegible] وقد اطال الكلام فيه ووضع [illegible]
[illegible] حيث قال [illegible] اثبت [illegible] الى حد
آخر [illegible] المذكور في الدعوى يجوز
ان يكون الحركة فيه [illegible] على ما في [illegible] آخر
المشهور [illegible] ذلك [illegible] الحركة فيه [illegible]
فتدبر [illegible] ما ذكره [illegible] في عبارة [illegible] غير الى جهة
ذكر [illegible] في فصل آخر [illegible] الكلام [illegible] جسم لم [illegible]



نسبة الحصة المعينة الى الاحياز ثم وتساوي حصل الجسمية اليها ما والكبرى
نفى فقال الثاني انه ما ذكر لنفي الاستناد الى الهيولى لو تم انما يتم في
الهيولى العناصر واما هيولى الافلاك فلا لانها انواع منحصرة في شخص فيجوز
ان يكون هيولى لكل فلك منشأ لاختصاصه بحيز دون آخر على طبق
ما ذكره في بيان منشأ اختصاص الانسان الى الهيولى من غير حاجة
الى الصورة النوعية على انه لا يتم في العناصر ايضا بل على ما ذكره في مبحث
الصورة النوعية لجواز ان يكون الاستناد الى الحيز في كل عنصر الى كيفية
حاصلة فيه لاجل انها استعدت المادة لحصول العنصر في حيز معين لا بد
لتفصيله دليل الثالث انه يجوز ان يراد بقول المص انما يستحقه لطبيعته
ليستحق لا لامر خارج لا الاستناد الى الطبيعة وتوكيد ذلك ما صرح به السيد المحقق
في حاشيته الجديدة على شرح التجريد من ان الحيز الطبيعي ما كان اللزوم فيه مستند
الى ما لا يفارق الطبيعة ونقل في تقوية ذلك كلاما عن الشيخ لا نطول الكلام
بذكره ولهذا لم يذكر المص لنفي الاستناد الى الهيولى والجسمية وبه يندفع
كثير من الايرادات فان قلت [illegible] قد تقرر في محل الايراد
بطريق المعارضة بانه دليل وان دل على مطلوبكم لكن عندنا ما يدل
على خلافه وانه لو جاز ان يكون للجسم حيز طبيعي لكانت الجسمية مستقلة
في حصول الحيز [illegible] لان الطبيعة بدون تأثير الفاعل
[illegible] اذا كان [illegible]
يكون مستقلا [illegible] الطبيعة [illegible]
للحصول للاستقلال [illegible] الطبيعة [illegible] وجود [illegible]
الحيز مستلزمة للحصول [illegible] الحيز الطبيعي وقد تقرر [illegible]
آخر وهو ان الحيز لا يستند [illegible] لوازم وجود الجسم ولا

يمكن

يمكن ان يتحقق التأثير في الشيء بدون التأثير في لازمه والجواب منع
المقدمة الثانية كما سنذكره فان قلت الاين اه هذا زيادة
على السند ليس على ما ينبغي بل يكفي ان يقول الاين من لوازم وجود حيز
الحدود ويجوز التأثير في وجود الشيء مع التأثير في لازمه فيجوز ان يكون
موجد الجسم موجدا له في حيز معين ولا حاجة الى الاثر في عدم كون
تحقق التأثير في الشيء بدون التأثير في اللازم لانه خلاف
الواقع بزعمهم لما تقرر ان الواجب تعالى مؤثر في العقل الاول مع
اللزوم العقلي مع انه تعالى لغير منحصر في نفسه قلت غرضه ازاحة
فيه ان الايراد المذكور منع كما صرح به فليس للقائل بالسند ان يمنع
كون الاين من لوازم وجود الجسم لكونه منعا على السند وهو غير موجه
وعلى ما حررنا لا توجه للمنع وان فرض كونه موجها فافهم واو
اورد عليها اه هذا انما يتوجه على ما حرره كلام المص ولكن على ما حققه
السيد المدقق من ان الحيز الطبيعي ما لم يكن للامور المنفكة مدخل في
الحصول فيه فلا توجه له وهو ظ ولا يجوز ان يكون للجسم حيزان
اه لا يتوجه عليه ان الجسم [illegible]
[illegible]
لا يمكن ان يكون للجسم حيزان [illegible]
في احدهما [illegible]
على ان [illegible]
فتدبر [illegible]
واجاب عنه السيد المدقق [illegible] المكان الطبيعي [illegible] ان لا يكون
الغير المطلوب طبيعيا اذ هو [illegible] الحصول عند [illegible] قول المص

اذ المسلّم هو توزّعيته والقول بان ما ذكره في معرض الاستدلال
تنبيه في غاية البعد   اقول لا حاجة لاتمام ما افاده الى ما حصّله العلّام
القائل في تحرير الدليل وتوجيهه بانه لو كان الجسم جزاً طبيعياً كان فاذا
خيّا وطبعه لابدّ ان يحصل في احدهما اذ الحصول في كلّ منهما في آنٍ واحد
مع بداهته وعدم الحصول في شيء منهما مناف لكونهما طبيعيين فيتعيّن
الحصول في احدهما وهو ترجيح من غير مرجّح لانّ الثاني طبيعيّاً كما ذكر لما الزم
فرض مع عدم تاثير العواسر ففرض لقائل ان يقال انّ المقدّم [illegible]
منتفيين [illegible] الحصول في احدهما فتبيّن ما احلّه المصنّف فلا ايراد
عليه وذكر بعض الشراح انّ هذا التطويل احاطة الاحتمالات لا لاتمام
كلام المصنّف [illegible] انه يمكن منع الملازمة بل امكان [illegible] بانّه لو كان
جزاً لم يكن حصوله في احدهما والّا لزم الخلف واقول فيه اولاً
ما عرفت من انه لا تمام الكلام الى تحرير احاطة الاحتمالات وثانياً
انّ المنع مكابرة لظهور انّ المفروض كونهما طبيعيين فلو لم يكن
الحصول في احدهما خلاف المفروض وثالثاً انّ ما ذكر لا لابطال و
مقدوح بانّ لزوم المحال انما نشأ من تعدّد الحيّز الطبيعي لا من امكان
الحصول في احدهما لظهور انه ممكن على الغرض المذكور كما ذكرنا

فصل في الحكم [illegible] تفصيل الشكل في مبحث تناهي الصور

فلا حاجة الى الاعادة و [illegible] في بيان انه متعيّن [illegible]
في احدهما دون الاخرى مع [illegible] الاخرى ليس [illegible]
ينبغي   فاذن هو طبيعي فيه [illegible] في تناهي الصورة
انه يجوز ان يعرض الشكل المطلق مستنداً الى الجسمية المطلقة والشكل المعيّن
الى الجسمية المعيّنة منها [illegible] طبيعية نوعية فلم يثبت كونه

طبيعيا

طبيعيا اي مستنداً الى الصورة النوعية وما يحتمل ما مرّ في مبحث الصورة
النوعية من ان الاختصاص بالاشكال [illegible] ومنها الشكل لابدّ ان يكون
متصفاً بكيفية [illegible] بحسب استعدادات لقبول الشكل [illegible] والجواب [illegible]
تغير الدليل [illegible] لم يذكره هنا كما لا يخفى   اورد عليه ان الشكل للجسم الاول الحاصل
الايراد ومنع قول المصنف فان هو عن طبعه مستنداً الى قبول الشكل يتوقف
على تناهي ابعاد الجسم وهو غير لازم لطبع الجسم فيكون الشكل مستنداً الى الطبع
بواسطة التناهي الذي ليس لازماً للطبع من حيث هي [illegible] لذا انّ الشكل
من العوارض الذاتية فلا يكون طبيعياً [illegible] من العوارض الذاتية
ويمكن حمل الايراد على المعارضة بان يقال [illegible]
ما يقتضيه وهو انه لو كان الشكل طبيعياً لكان من العوارض الذاتية [illegible]
لو الشكل الجسم [illegible] الجواب عنه [illegible]
تناهي الابعاد [illegible] عدم استلزام الطبع مستنداً [illegible] ما ذكره [illegible] في
المقدّمة الثانية [illegible] لنفي القول بتناهي [illegible] لازم [illegible]
[illegible] عدم تناهي [illegible] عدم جواز عدم تناهي [illegible]
فيكون التناهي لازماً للجسم غاية الامر ان يكون [illegible]
في الاثبات وهذا لا ينافي كونه عرضاً ذاتياً [illegible]
الواسطة في العروض [illegible]
[illegible] ان التناهي عرض ذاتي للجسم فيكون طبيعياً [illegible]
ان ما يكون عرضاً ذاتياً يجوز ان يكون طبيعياً [illegible] مستنداً الى الجسم
[illegible]
[illegible]
فاقول فيه اولا ان [illegible]

وما كان مستندا الى الطبيعة يكون عرضا ذاتيا بلا شبهة فكلامه سيما قال لا يتأتى في
المذكور ههنا اذ الحصر لا ينافي العام واما المنافات انه [illegible] الطبيعة
بغيره ما يستند الى الطبيعة بمرة اخرى لما يكون عرضا ذاتيا سواء كان مستندا
الى الطبيعة ام لا واين هذا في ذلك وثانيا انه يجوز ان يكون الطبيعة ما يستند
الى الطبيعة ويكون خاصة الاثر اذ الشكل ليس عرضا ذاتيا للجسم فضلا عن كونه
طبيعيا وفيه ان كلام الشيخ ههنا يدل على ان الحركة اذ الكائنة للاثر
يكون لعارض [illegible] او يساوي عرضا ذاتيا وليس كذلك بل يجب ان يكون
الوسط مساويا وهذا اعم اذ التناهي يعرض السطح والخط واقول
فيه نظر اذ ليس في كلام الشيخ دلالة على ما ذكره اذ محصله ان العارض في
الواسطة الغير اللازمة لا يكون عرضا ذاتيا فضلا عن كونه طبيعيا ولم
يلزم منه ان يكون العارض للواسطة اللازمة عرضا ذاتيا
لجواز ان يحتاج في صيرورته عرضا ذاتيا الى مساواة الواسطة ولنا
انه انما نشأت من ايهام العكس لكلامه وهذا البحث وارد ايضا
انما يتوجه ذلك لو كان [illegible] للجسم من حيث هو جسم [illegible]
بان الجسم ليس له مكان بالمعنى المذكور فضلا عن الطبيعي وهم يقولون
بان كل جسم متمكن له مكان طبيعي بالمعنى المذكور والمحذور [illegible]
على [illegible] الجسم [illegible] لو كان طبيعي [illegible] وجود [illegible]
الحركة لازمة قطعا فلا يكون [illegible] خروج عن القوة [illegible] هذا
التوليف للقوة [illegible] للعلم الاول [illegible] ان موقوف التدريج
يتوقف على الزمان او التدريج جزء مفهوم الاول [illegible] الآن
والآن عبارة عن طرف الزمان والزمان مقدار الحركة الجواب
المشهور [illegible] توقف معرفة التدريج على الزمان [illegible] بانه

اشكال ٢

التدريج

التدريج بديهي وقال الشيخ المحقق في حاشيته على شرح المتقدم يمكن
تقرير الدور بوجه آخر فانه لا يمكن تعقل التدريج بدون تعقل الزمان
سواء قلنا ان تصور التدريج بديهي او لا [illegible] بل يمنع توقف
تعقله على تعقل الزمان نعم لا يثبت التدريج بدون الزمان وذلك
لا يستلزم توقف تعقله على تعقل الزمان وحاصله ان توقف تصور
التدريج على تصور الزمان [illegible] ولو كان التدريج نظريا او غاية الامر
ذلك [illegible] ان تصور التدريج متوقفا على الآن وتوقف معرفة الآن
على معرفة الزمان [illegible] وان توقف ثبوت التدريج على ثبوت الزمان والآن
يستلزم الاول واما بعض [illegible] ان اللازم توقف ماهية الحركة على
وجود الزمان لا على [illegible] توقف كنه الزمان على ماهية الحركة والدور
على ان الموقوف مطلق الحركة الا اذا كانت جزءا لها وهو ممنوع انتهى [illegible]
[illegible] في العلاوة [illegible] اذ ليست حركة [illegible] الحركة
[illegible] الى الحركة المخصوصة فالمنع كما ترى وفيه نظر فافهم على
سبيل التدريج قيل يستفيد التوليف البحث اذ الحاصل خروج من القوة
الى الفعل تدريجا وليس بحركة [illegible] التوليف كما ذكر [illegible]
[illegible] المساواة بين الموقوف والموقوف عليه [illegible]
النقض بخروج المولدات التي ليست بحركة لانها خارجة من القوة الى
الفعل تدريجا كالنمو والانفعال [illegible]
والتقديم [illegible] الخروج من القوة الى الفعل تدريجا كما
ذكره [illegible] وتحقيقه ان الحركة خروج [illegible] بالقوة الى
الفعل [illegible]
[illegible] حقيقة الحركة [illegible] التدريج [illegible]

بالخروج المذكور فلا يتم التقريب وعلى الخروج تشكيك بالقوة وهكذا
فيتسلسل على انه اعتبار [illegible] الا انه يمكن ان يقال خروج فخروج
نفس الخروج كما في البياض وجود الوجود نفس الوجود فتدبر
الموجود [illegible] ان المراد من الموجود ما يتحقق [illegible]
لم يحصل الحركة في القطع [illegible] يتحقق عند وجودها في الاعيان
وانما هو التحقيق كما عرفت من جعل الخروج الى [illegible]
[illegible] وجودها بالقوة وذلك لان كونه بالقوة بالقوة
يكون القوة [illegible] عرض صحيح [illegible] القابلية في حكم الفعل
وما هو عليه [illegible] الشيخ قدس سره في حاشيته ان كونه بالقوة على
نحو الاستعداد الموجود فيه فاذا كان [illegible] بالقوة [illegible]
[illegible] فيه يكون [illegible] وغيرها [illegible] بالفعل او
[illegible] كيف [illegible] الحكم [illegible] كان شيء بالفعل
كل الوجوه كان كونه بالفعل [illegible] بالفعل [illegible]
[illegible] قبل ذلك فلا يكون شيء بالفعل
[illegible] الوجوه [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] على [illegible] بان [illegible]
[illegible] الاعتبارية الاول [illegible] فانه كونه بالفعل
الاعتبارية [illegible] كونه بالقوة [illegible] الموجود [illegible]
[illegible] قدس سره [illegible]
بالقوة [illegible] بالقوة [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] الاول [illegible] بالقوة [illegible]
[illegible] بان [illegible] الاعتبارية فتدبر

فحيث

فحيث هو بالقوة اه اي بالقوة في بعض الصفات كما عرفت
وهو الكون والكيف وغيرهما من المقولات [illegible] عليه يتوهم عليه منع
الانحصار لجواز الواسطة بين الدفعي والتدريجي كما حقق الشيخ في الشفاء من ان
عدم الآن في الزمان لا دفعي ولا تدريجي اذ لم يحصل في آن فلا يكون
دفعيا ولو كان تدريجيا لانقسم الآن فحصوله في الزمان لا يمتنع الانطباق
عليه بل يمتنع انه يتحقق في تمام وفي كل آن يفرض فيه وذلك ان يدل
على ثبوت الواسطة بان الحركة في المقولة على ما قرر لا يتحقق الا بان يكون
الموضوع في كل آن مفروض من زمان الحركة موصوفا بفرد من المقولة حقيقي
او اعتباري لا يتصف به قبل الآن ولا بعده فيقول زوال الاتصاف
بفرد منها لا يكون في آن لا يتصف وهو ظاهر في غيره فاما ان يكون
في زمان لا يوجد فيه الانطباق على غيره فلا يكون [illegible] ذلك الزمان متصفا بفرد
[illegible] ضرورة امتناع الاتصاف فيه قبل زوال المقول وفي آن آخر
والا يلزم ان [illegible] زمان فاذا كان للزوال [illegible] كان الموضوع
متصفا به قبل الآن [illegible] فلا يكون متحركا [illegible] في الزمان على
المذكور وهو الظاهر [illegible] فيه نظر لان المراد ان لا كان في الزمان [illegible]
لكان الاتصاف فيه فلا يكون الموضوع متحركا فيه [illegible]
[illegible] في بحث الفلكيات [illegible] قوله فيه بحث اه وجه
[illegible] فلا [illegible] الحركة [illegible]
[illegible] الحركة [illegible]
والموجود [illegible] والمراد [illegible]
[illegible] المراد [illegible]
[illegible] الموجود [illegible] بيان المراد [illegible]

في حاشيته على هذا المقام توضيحاً ان الكون في عرفهم حدوث صورة نوعية في
الفساد وزوالها وقد تقدموا على انها لا تكون الا دفعة فكل كون وفساد
دفعي وأما ان كل دفعي كون وفساد فمحل النزاع وانما لم يذكر الاضافة
لانهم متفقون على وقوع الانتقال التدريجي فيها بالتبع كما بيّنه
انتهى كلام المحشي وفيه ان كل دفعي كون وفساد دفعي لحدوث الوجود بعد العدم او
العدم بعد الوجود بلا نزاع فمن ليس كل دفعي كوناً وفساداً الخ كحدوث
الضوء وزوالها واين هذا من ذلك وقال البعض ان حصول
الصفات للنفس حركة لها من باب الكيف وعدم التسمية غير معلوم والانتقال
في جميع المقولات دفعي لكن اطلاق الحركة عليها باعتبار المبدأ وانتهائه
المفروضين كما يجيء ولما كان انواع الانتقالات غير معتبرة لم يطلق عليها
الكون والفساد مع كمال التشبيه انتهى واقول فيه نظر لما تقرر من
ان الحركة من خواص الاجسام كما صرح به السيد المحقق في حواشيه على
شرح المطالع حصول الصفات للنفس حركتها ثم دعوى ان الانتقال
في جميع المقولات دفعي مخالف لما تقرر من وقوع الحركة في اربع مقولات
فتذكر ... حاصل فيه آه فيكون في كل آن جهة جزئي
موجودة آه لظهور ان الجسم يتصف بحالة اذا انتقل في موضع منها لم
يتصف بها قبل الانتقال ووجه لان المتحرك آه هيهنا
بحث مشهور وهو انه ان اريد انه لم يحصل بتمامها انه لم يحصل شيء
ذو مقدار منها فغير تام بل الظاهر تحقق ذي مقدار منها وان اراد
انه لم يحصل بتمام المقدار المتوسط بين المبدأ والمنتهى كما عرفت ازيد
فمسلم ولا يجدي نفعاً كما لا يخفى وتمام الكلام مذكور فيما علقته على شرح
التجريد ... الموجودات غير متحركة هذا موقوف على انتهاء الحركة

ما فرض

علیها

الجسمية

في خصوص الجسم ... بمجانسة ما لم يثبت في الجسم ولا يلزم آه فيرد
ان الجسم المتحرك بحصوله الى لو كان ثبت الحيثية على سبيل الحركة
لكان الجسم المتحرك على شيء وليس كذلك لما ثبت انه على سبيل الوصل
في بعض المواضع تحرير الدليل الفعلي انه لو كانت علة بمنزلة
الحركة لكان كل جسم متحركاً وليس كذلك لان الكون الوضعي ساكن فلا
كانت الجسمية طبيعة نوعية لا كلام في صحة الدليل وعلى تقدير جنسيتها
تم الدليل ايضاً ولا على تقدير كونها عرضاً عاماً فيمكن ان يمنع
لقيام المراد ان علة المطلق الجسمية اي مجموعها لا بشرط علة بمنزلة الحركة
لتحقق الجسمية في كل جسم فيلزم تحقق اللازم فيه وهو الحركة المتعدية
ثم الحركة باعتبار مقولة آه هيهنا شبهة مشهورة لا تخلو عن لطف الاولى
مذكورة في حواشيه على حكمة العين وتقريرها ان الحركة زمانية بلا
خلاف فلو كانت موجودة في الخارج فهي في الماضي او في المستقبل
او في الحال والحال لا يكون موجودة وكلاهما غير موجود اما
الماضي فهو معدوم واما المستقبل فلم يوجد فلا يكون موجودة و
حلها ان الحركة بعد ان كانت موجودة في الزمن الحاضر موجودة في الماضي
كما نقل عن ارسطو والحركة الموجودة متحققة في قطع المسافة
في حواشيه على شرح التجريد وحكى المحقق المولى ان الحركة
في مقولة متصلة لا تنقسم الا بتجزي الى فرد من تلك المقولة
وحصول فرد آخر منها فلا يكون المتحرك من المبدأ الى المنتهى فرد واحد
فهكذا ان لا افراداً متعاقبة في الفرد منها زماناً فانقطعت
الحركة وان لم تنقطع كان الحاصل في كل آن فرد منها فكان الافراد
كانت متعاقبة بلا فصل فيلزم تتالي الآنات ... لا يستلزم تحقق









فرباق بعينه فلا حركة في النمو والذبول وما ذكر من ان العظم والصغر ليس
من المشخصات لا يجديه لظهور ان الجزء داخل في تشخص الكل في الواقع
وبانعدام الجزء ينعدم التشخص سواء كان فرضت او لم العظم والصغر
مشخصا اولا ومما يناسب المقام ان المحشي في شرح كليات القانون
اورد مادة الاشكال المذكور لابطال النمو حيث قال الزيادة في النمو
ليست في الجسم الاصلي فان ذلك باق على حالة ولا في الجسم الوارد
لانه ايضا على حالة فان كل واحد منهما كما كان وانما انضاف جسم
الى جسم فصار مجموع الاعظم من كل واحد منهما وهذا المجموع لم يكن قبل
ذلك صغيرا ثم عظم فاذن ليس هيهنا جسم نام واستصعب ذلك قال
العلامة الشيرازي في شرح الكليات فيه نظر اذ لا صعوبة فيه لانا
لا نسلم ان المجموع الا لم يكن صغيرا ثم عظم لم يكن جسم نام وهو الجسم الاصلي
الذي صار عظيما بهذا الوجه ثم هذا المجموع ليس [illegible] واي [illegible]
من المحشي فذكر ما يفيد نفي الحركة في النمو لنفي النمو ولعله تسامح في
العبارة فاراد بقوله ليس هيهنا جسم نام انه ليس هيهنا جسم متحرك
في الكم حتى يتحقق النمو [illegible] احدث الهواء ولظهر ذلك كمال الظهور اذا
[illegible] بجسم [illegible] ثقبة صغيرة واحدة فلا يدخله الهواء في
[illegible] لعدم [illegible] في الهواء الباقي تخلخل اقول
الظاهر ان قول [illegible]
لان السبب [illegible] وعاءه
طبيعة اذ لو كان مراده ان الرد سبب التكاثف لا غيره قوله طبيعة
وعلى ما يوجد في بعض النسخ او كان الواو للايراد حاصل الكلام
ان سبب التكاثف اما الرد الذي في الماء او طلب الهواء الباقي

مقداره

مقداره الذي قبل المص بالطبع او كان له مقدار معين قبل المص
ثم مقداره لو سلمت المشخص ثم او اذا زال المانع عاد بالطبع الى مقداره
الاول فيصدق عليه انه تكاثف ينتقص مقداره من غير انفصال جزء
منه وقيل المراد بالبرد البرد الكائن في الماء وان كان في غاية الحرارة
فسبب التكاثف هو البرد في جميع الموارد وفيه نظر كتسخين الماء
وشرده انه نقل عن الامام الرازي انه قال لا اعتماد على ذلك لجواز
ان يكون هيهنا كيفيات متجددة في انات بينها ازمنة فيقصر الحس
بتفاصيل تلك الكيفيات بل يدركها على انها متواصلة فلا يكون هيهنا
تغير تدريجي بل تغيرات دفعية متعاقبة فلا يكون حركة قيل يمكن اثبات
هذه الحركة بالوضوح الى دليل على سطوح الاجسام التي يقع مقابلا
للشمس فانه يقع شعاع الشمس تدريجيا عليها وكذا الاجسام المقابلة في
الابواب المسدودة اذا فتحت تدريجيا فانها تنتقل من الظلمة الى
النور تدريجيا وكذا انتقال الجسم من الاستقامة الى الانحناء [illegible]
تحرك بحركة اينية وكذا حدوث الصوت [illegible] بالهواء ولا يكون [illegible]
تلك الصور بالاحتمال الذي اورده الامام في انتقال الماء قوله
لقاء الصورة النوعية قال بعض الشارحين ان كان هذا متعلق بقوله الحركة
في الكيف فيرد عليه انه معتبر في كل حركة فتخصيصه بحركة الكيف دون غيرها
ترجيح بلا مرجح وان كان متعلق بتسخين الماء وبرودة فقد ذكره
اذ لا يتصور تسخين الماء [illegible] مع الاختلاف في الصورة النوعية
اقول اختيار كل من الشقين متصور وغرضه من التصريح الاشعار
بان الحركة في الكيف والانفعال من التسخين والتبريد ليس بتبعية
الكون والفساد كما يتوهم بل في ابقاء الصورة النوعية [illegible]



الاين عين المكان فتبين ان الحركة في الاين الانتقال من مكان
الى آخر والاين هو نسبة الى المكان او الهيئة الحاصلة للمتمكن من حصوله
في المكان او الحصول في المكان لو كان آه اي لو قال ذلك لئلا
ينتقض بالحركة الوضعية القائمة بالمجدد ويلزم كونه مكان اي
لم يخرج من مكانه بهذه الحركة فلا ينتقض بالحركة المكانية اليه لعدم
انتقاله من مكانه بالحركة الوضعية بل الانتقال انما هو نوعها
فقد اختلف نسبة آه اقول فيه بحث فان الحركة الوضعية انتقال في
نسبة الاجزاء الى اجزاء المكان الى نسبة اخرى في الاجسام المتمكنة
فقد ثبت زوال ما في قوله وهي ان يكون آه حيث ظهر منه
ان الحركة الوضعية ليس كون الجسم متحركا على الاستدارة كما يفهم من
قوله وهي ان يكون آه ليس هنا بحث آه واقول فيه بحث
اما اولا فلانه علم من كلامه كما ذكرنا ان في قوله وهي ان يكون
للمسامحة [illegible] والمقصود هو الحركة من وضع الى وضع فتامل واما ثانيا
فلانه لم يلزم عليه ادعاء الانحصار حتى يتوجه ممنوعية الانحصار
خص الحركة على الاستدارة بالذكر لتتميم كمال الوضوح الحركة
حيث [illegible] الحركة [illegible] اذا [illegible]
ان تحقق [illegible] الحركة الوضعية لكنها مقارنة مع الحركة المكانية
[illegible] الوضعية عند [illegible] كمال الظهور [illegible]
[illegible] الحركة [illegible]
الكم [illegible]
وتبرده قوله اما الاضافة آه هي النسبة المتكررة [illegible]
الاضعفية واما الملك آه هي الهيئة الحاصلة للجسم بسبب

احاط

احاطه بعضه آخر كالهيئة الحاصلة للشخص الذي بسبب التعمم والتقمص قوله
اما الفعل والانفعال آه الفعل هو الهيئة الحاصلة بسبب
تاثير شيء في الغير والانفعال هو الهيئة الحاصلة بسبب تأثر
الشيء من غيره واعلم ان الوضع الذي هو المقولة هيئة تعرض للجسم
باعتبار نسبة بعض اجزائه الى البعض ونسبة الاجزاء الى الامور
الخارجة وبالجملة هو الهيئة الحاصلة باعتبار النسبتين واما الوضع
بمعنى جزء المقولة فهو الهيئة الحاصلة للجسم باعتبار نسبة اجزائه
الى الامور اي [illegible] الانتقال في متى هو نسبة الشيء الى الزمان
بوقوعه فيه او في طرفه وهو الآن والفصل المشترك آه
هو ما يكون نسبته الى الجزئين [illegible] كالنقطة بالقياس الى
جزئي الخط فانها [illegible] لاحدهما كنهاية [illegible] بداية للآخر
وليس لها [illegible] وكذا الآن المفروض في الزمان [illegible]
الخط الواقع بين السطحين والسطح الواقع بين الجسمين وقد تقرر
عندهم ان الفصل المشترك يجب ان يكون [illegible] بالنوع [illegible]
[illegible]
[illegible] المنقسم [illegible] التقسيم [illegible]
[illegible]
[illegible] وكذا الخط [illegible] والسطح ليس [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] الى الزمان ولا يوجد الفصل
المشترك في الكم المنفصل [illegible] ويرد عليه آه
هذا الايراد [illegible] في [illegible]
[illegible] بوصف آه اي [illegible] التقسيم











لابد ان يتحقق في كل آن مفروض في زمان الحركة فكيف لا يتحقق
سابق ولا لاحقا وعدم الاتصاف بين الآنين موجب للانقطاع
وكذا انقسام الجسم على الكيفيات التي في الآنين يوجب كونه في ذلك
ولوجب تتالي الآنات وجوابه ان المحقق بين الآن والآن وجه فلزوم
التتالي ممنوع وتحقيقه ان اخذ الكلام في عدم الآن قد مر
مجملا وسيجي تفصيله ان شاء الله تعالى ويبقى شيء هو ان وضع فعلية غير متناهية
باين اي احرين وموضح بديهته و... لم يكن مجتمعا محققا وقد مر
مثل ذلك وهو موقوف على كونه قبلا آه اقول قد عرفت
ان العقل اذا نظر الى الدهر الممتد وقطع عن كل ما هو خارج عنه تجد
قابلا لها بالذات عند الانضاف وعلم ان يقول ... الزمان مقدار
للحركة يستلزم انه لا يزيد الكل على جزئه فيما فرض حركتين مختلفتين
سرعة وبطوءا متفقتين في الاخذ والترك كما مر في اثبات الزمان
وذلك لان الزمان لما كان مقدار الحركة فهو لا يزيد على الحركة
السريعة ولا البطيئة لامتناع ان يكون مقدار الشيء زائدا عليه وله
... الحركة البطيئة منطبقة على المسافة المعينة فلا يزيد عليها
وكذا السريعة منطبقة على مسافتها المعينة بلا تفاوت فلا يكون فيه
مسافة السريعة زائدة على مسافة البطيئة لان المقدار الحركتين واحد
وهو الزمان فاذا انطبق كل منهما عليه فكان مسافة كل منهما
منطبقا على مسافة اخرى بلا تفاوت مع انه ... قيل من مسافة
السريعة فالكل لا يزيد على جزئه وتقريره يشكل على ما قررناه ...
واحسن مما اشتهر انه من العلوم التي ... الاشياء ... و...
متساوية مع ان كلا من الحركتين مساوية للزمان وليس تتساويين

للانطباق



غير الزمان وما الالزم من الزمان حركة وكونه مقدار النفس وهذا
لا يتم لانتقاضه بالصوت للقطع لكونها هيئة غير قارة مع انها ليست
بحركة وقيل هذه الكلية مبنية على ما ذهب اليه البعض من ان الحركة نحو
من حيث ذلك المولد والآن لا شك في المتولدات التي يقع الحركة فيها
وبحدوث الخط الغير القار فانه اذا قطع الجسم شيئا واحدا الخط الغير القار
والحاصل من حركة الكرة على السطح المستوي وحدوث الهيئة الغير القارة
يحصل للشيء في البرج والهاية واقول لما كانت متدرجة لا آنية
لا يحصل الخط الغير القار واذا قطع الجسم الشيء اذ القطع تدريجي و
اي حاصل في آن من زمان القطع ام منقسم لكن الآخر فلا مجموع في
كل آن مجتمعة الاجزاء لا غير قارة وحصول الخط من حركة الكرة على السطح
ثم لا عرفت من ان زمان الماعز من ضرورة لا يرتفع في آن بل لا يجتمع
الا بالحركة في زمان الحركة غير ملاحظة السطح كما ذكر الشيخ في الشفاء
الغير القارة اي حصول الشيء في البرج الهاية حركة نقلنا ومتحقق
الدوالي في بحث الحركة فلا تغفل لزمان الحركة قال العلامة

مقدار

الشيرازي في شرح كلام صاحب الاشراق اعلم ان الزمان مقدار
الحركة اذا جمع مقدار متقدمها اي متقدم الحركة ومتأخرها وهذا
العبارة ولذا انه مقدار الحركة فلا يكون مقدار فهو الزمان
مقدار الشيء واذا لم يكن مقدار الشيء ثابت ولا ثبت وهو القار
فهو مقدار الشيء غير ثابت وهو الحركة ولكن لا مطلقا بل من حيث انها
جمع في العقل مقدار متقدمها وسابقها لانها انما يجتمعان في العقل
دون الخارج وكذا اجزاء الزمان وهو احتراز عن المسافة فانها
ايضا مقدار الحركة ولكن لا في حد الكمية بل من حيث يجتمع اجزاؤه

لا كمية غير قارة لصدق المقدار على كل متجدد في ذاته تلك الحركة في خط ذي
حقيقة ولا يكون قارا لا يكون مقدارا قال العلامة الجوشي في
حواشيه على شرح المتقدم استدل بعضهم على ما ذكره المقدمة بلزوم تحقق
الشيء بدون مقداره ولبعضهم ادعى الفرق في هذا الشيء لان الجسم
اذا تحرك بالحركة الكمية يكون الكم الغير القار مقدار الجسم القار ولا يبقى
الجسم ذو المقدار بدون مقداره ورد عليه الكم القار الكم الذي يكون الحركة فيه
الجسم ليس غير قار لاجتماع اجزائه الاجزاء الكمية هذا الجسم مجتمعة وهذا
لا يقتضي غير قارية فرد من افراد الكم في تلك الحركة هذه وما ذكره من
تحقيق معنى الغير القار نوكيد هذا الرد وقيل غايته لزم من الدليل المذكور
تحقق الشيء بدون الكم المتصل الغير القار به لا تحقق الشيء بدون مقداره
لانا لا نسلم ان الزمان مقدار حقيقة وحتى لا تحقق الشيء بدون الكم
غير مسلمة اذا من الحدوث الخط الغير القار في السطح بحركة الكرة المدحرجة
عليه فان الحركة كم متصل غير قار بالوضع على لزوم قيامها بالجسم
محدود وقيل لا يجوز ان يكون الى في قيام الكم المتصل الغير القار
الا غير القار بالذات كذلك وعمول عليه كما يشتمل من كلام بعض
ان الزمان غير قار وان كان مقدارا بالذات لا غير القار لزم وجود
مقدار على وضعه الكم تحقق الشيء بدون مقداره من المنع الاول
مما لا وجه لا ان منع مقدمة غير مقبول ايضا لا يلزم منه
الا غير القار يكون مقدارا بالنسبة فلا يكون مقداره غير القار
بدون مقداره الا ان يلزم انه مقدار ان فيهما الزمان الكم
آخر او رد عليه المنع المذكور هو مشهور ومذكور في الكتب لا حاجة
الى نقله وكل شيء غير قارة كما ان الارادة الحركة الغير القارة

غير القار



فوقه بالتحت والكل انه معكوس أو الى حاصل ان تبدل احدهما بالاخر فلم يبق الا

لا يتصور الا بان يصير القائم معكوسا فظاهر انه لم يتبدل الا فكن المذكور فوقه وبالتحت

ولعل منع المكابرة للعلم الضروري بان ما يلي راس ملك حين الصباح

فوق بلا شبهة واعلم ان المناسب او لا يخفى مع الجهة ثم بناء على عدم تبدل الجهتين

والشمال بكبر التي تقابل اليمين والشمال المقابل فيجوز [illegible] اليمين

ثم اذا توجه الى المغرب اه اقتدانه ان اريد تبدل حقايق غير الجهتين

فتوهم وما اورده لعبارة مقصود وان اريد تبدل الاسم فيجب ان لم تكن اللفظ

غير لازم واليمين مشتدئة في الحدود واقع في جانب العرف الى يمين الجوانب

باعتبار اضافة وعند تبدل الاضافة يتغير الاسم دون الحقيقة والجهة

انما هي حقيقة المسمى وتبدل الاسم لا يستلزم تبدل الحقيقة اه وانت تعلم ان

حقيقة اليمين ليست قطعة من سطح الحدود ولكنه حقيقة تشتمل على اليمين عند

الاضافات باعتبار والى حاصل الا لكن الشمال حقيقة باعتبار بخلاف

الفوق والتحت ولا شك في تبدل حقيقة الاضافتين في الصورة المتصورة

فالبناء المذكور لقيد تبدل حقايق غير الجهتين الحقيقتين فليتامل والجهة الحقيقية

مع ظهور الانت [illegible] اه اقتدانه منقوض بجهة التحت حيث [illegible] الكرة

[illegible] بالنسبة الى الفوق بعيد غاية البعد وما تنظر الى الدلائل

اه اقول [illegible] التحقيق والتقدير اذ لو اريد به التحقيق يكون الفوق

غير [illegible] الارض

مع [illegible] الفوق [illegible] بالنظر الى [illegible]

محدد الفلك [illegible]

تحقيقا وتقديرا [illegible] حكم صرف ولعل [illegible]

اه يعني ان [illegible] الاولى [illegible]

اليمين

اليمين باليمين وسببه ظهوره اوال اه يعني ان هذا

الاعم مشهور لا تحقيقي والتحقيق في ان الجهات غير متناهية بكل تقدير

والاقوى في الغالب وقيد الاقوى بما ذكره اذا اليمين

الشمال اقوى في بعض الناس ومقابله تحتا لا بد في التحقيق

بحالهم تحا وزاهر كز ما ذكره المحقق الدواني فقوله مقابله تحتا ليس

بتحقيق على الاطلاق ثم نحو اعتبار [illegible] الاجسام ينقض

بكرة الارض بل بكل فرد من الافلاك المتحركة وكرة الماء مع الارض و

كرة الهواء وكرة النار اذ التحت داخلة في المحورات لا خارج

فلكل جسم جهات يتوجه عليه النقض بكرة الارض على ما هو المشهور

وبالكرات المذكورة كما لا يخفى وقال العلامة ان نفرض

الا على المشهور الذي ليس بحقيقي ليتبين الا ان يقال

ان المكم [illegible] راس الانسان حين قيامه فوقا واما على

جانبيه حال كونه متوجها الى المشرق مثلا ما لم يتبدل بحاله

الفوق وانت خبير بان الفوق والتحت هما طرفا الامتداد

في الواقع مع قطع النظر عن التسمية والاعتبار [illegible]

التسمية على [illegible] لا يخفى الاعتبار [illegible]

مثل ذلك في اليمين والشمال والى [illegible]

اعتبار طول القامة [illegible]

عادة والاعتبار [illegible] الجهة منتهى الاشارة

الحسية فما ذكره [illegible] وقيام [illegible] الامتدادات

على [illegible] الاشارة [illegible]

الجهات غير متناهية [illegible] الجهات [illegible]

تحتا

لا تحقيق واعلم ان الدليل دل على ان ثمة جهتين لا بد ان تنتهي الاشارة
الحسية فقد يتوهم ان الاشارة الحسية لا تنتهي عنده وافيد حاصله ان الطرف الطبيعي
هو الذي ينتهي بالحقيقة وهي التي لا يكون وراءها شيء من تلك الجهة فالفوق الحقيقي
ما لا يكون وراءه فوق والتحت الحقيقي ما لا يكون وراءه تحت واما في الحقيقة
ولما كانت الاولى دعت اليه الفوق الحقيقي وكذا التحت وهما متحققان مع
وضعي سواء كانتا موجودتين في الخارج ام لا ومنشأ ان النوع يتوجه بالطبع
الى احداهما وان لم يكن ثمة حركة وفيما كرة الارض فان الحجر وكذا الاجزاء الهوائية
كالهواء اذا تحرك في الغاية والجهة الباقية رجعت اليها اذ ليس فوق
او تحت وكذا الشمال والمراد باختلاف الجهتين بالطبع الا ان يختلفان في الحقائق
وليس الحد فيما بمجرد الاعتبار ولا خفاء ان ما يرى من ان فوق الارض اذا الشيء
جهة الصعود من حيث الطبع وبه ظهر ان المتحرك قد يقصد غير الحيز وهذا الذي افيد
وان كان اتباعه كما افيد الا انه اقرب للقبول مما ذكره الفحول والله اعلم
غير كثير من المباحث المذكورة اقول كما انه قال المحقق الدواني ان الجسم
اما موجودة او في موجود ولعل البحث يتخيل غير موجود فقد ايراد لغرض ما ذكره
السيد المحقق في حواشيه على شرح التجريد من ان الاطراف لا وجود لها اصلا او وجود
محض كما سيتقدم ثم ذهب السيد المدقق موافقا لما في شرح الاشراق الى ان
الاطراف ليست موجودة برأسها فان سطح ظاهر الجسم غير مأخوذ معه بحال ما والخط
عنده نهاية السطح لا مقدار له ينقسم في جهة ولا في الامتداد له والنقطة
كذلك عنده نهاية مقدار له ذاته لا ينقسم والنقطة ظاهر الجسم كذلك عنده نهاية الحد
الامتداد ذاته المنقسم وهو ممتد بذاته قال الجسم [illegible] في نفس
الى [illegible] وغير ظاهر [illegible] باعتبار [illegible] وغير الخط [illegible]
الاطراف غير [illegible] او اشارة فانا [illegible]

كان

كان امتناع كثرة والجسم واحد على ما كان عليه قبل المماسة في
ذاته كما في السطح الواحد الذي صار محلا للالوان المختلفة فهناك
الكثرة لا ينافي وحدته في نفسه بل هي حاصلة في موضوعها ولا يكون حدوث
الكثرة بحدوث ذاته غير حاصل بل حدوث انها مغايرة للاجزاء الحاصلة فيما الى
التميز الحاصل كذلك فقد يكون الاطراف في ذات [illegible] عن الجسم عارضة له
بل ذوات ظاهر الجسم متميز عن باطنه التميز حد لتحوجه الاطراف ذو [illegible] ذلك
الى وقتي يشتمل في الجسم بكونه طرفا ولما كان كذلك صحت الاشارة الحسية اليها
اذ الاشارة الى شيء من الجسم تميز بها عن المميز لا الى ذات اخرى متوقف
الاشارة الى حد فلانها غير النقط يتحقق في الجسم بوجوه كثيرة منها انتهاء الابعاد
الثلاثة كما في رأس المخروط ومنها وصول رأس المخروط الى السطح اذ يوصل
اليه يتعين في السطح نقطة منطبقة على رأس المخروط ومنها ان ينتهي خط واحد
والخط ان متوهما الى جسم اذ بذلك يتعين في الجسم اليه نقطة على طرف الخط
ومن هذا القبيل مركز العالم اذ بانتهاء الخط الثاني الى غايته يحصل يتعين نقطة
في نحو الجسم الواقع هناك منطبقة على طرف هذا الخط ولا يمنع في ذلك انقسام
الجسم لان الانقسام لا يمنع الخط المتوهم وهو ظاهر فقد يحصل في الخط المتوهم ذاته
غير حاصلة هناك حتى يكون متكثرا بل يتعين [illegible] الى الاجزاء الى اصل ونحوه [illegible]
[illegible] في الجسم المذكور [illegible] طرف الخط المذكور [illegible]
مركز العالم [illegible] النقطة غير [illegible] الجسم [illegible] في الحكم بان
[illegible] رأس المخروط [illegible] بالفعل دون مركز العالم [illegible] ذوات
كل واحد [illegible] خطا متوهما او اشارة او امرا اخر
ان يحول في [illegible] ولا يخفى ان ما ذكر في تحقيق الاطراف
وتجويز وجودها [illegible] ذلك



رد بين الجسم وبالجملة ما ذكره الشارح هو كلام المص الا انه عبر بتعبير آخر وهذا
لا يورث قدحا على المص واعلم ان حركة المحدد حركة مكانية مستحيلة
عندهم لكون الجهة متعينة به ثم يقول لا ينتقض الدليل المذكور بانه يلزم
لكان الجهة اما نقطة او خطا او سطحا كما تقرر من ان وضعها ليس بالذات
فيلزم تحرك الجهة بحركة ما هي فيه فلا يتصور حركة الجسم الى الجهة ويلزم
يلزم تبدل الجهتين الحقيقيتين ووجه عدم توجه النقض وعدم ورود
المذكور ظاهر لما عرفت من ان توجه النقض مبني على جواز حركة
المحدد على موضعه وهو مستحيل عندهم فلزوم التبدل المبني عليه ايضا
مم قوله اذا ثبت هذا ايضا اذا ثبت ان الجهة غير منقسمة في المذكور في
الامتداد المذكور ثبت ان وضعها لا يكون بالذات اذ لو كان وضعها
بالذات لكان الجهة جوهرا ضرورة ان كل ذي وضع بالذات جوهر
فيلزم ان يكون خط او سطح او نقطة جوهرية وكل ذلك باطل لما مر
لا يحسبها تحته آه اقول لكن بعد تسليم توجيه المقام الذي ذكره بعضهم
ان اراد لا يلزم من ماده جوهر عدم التناهي لوجود الا بالحد ولا شك
ان تناهي الجهات ليس الا بالحد كما ذكره مختلفين بالطبع آه
اي لا يجب العرض كما هو مقتضى انتفاء الحد في الخلاء اذ لا اختلاف
فيه بحسب العرض فقط لان الخلاء المثبت بهة آه اقول لا خفاء في
انه لا يوجد في حكن آه امر مختلفة بالطبع فلا يعين نقطة مركز
بعض الاجسام اذ هي كالنقطة الاخرى التي تعرض في حكن الارض
لان المحاذاة وايضا آه فيه تجويز ان يكون كالتين المتحركة
للجهة وكذا التوليه الا ان الاقرب الى الذات
المستحقة طالبة للفوق وفيه ان طلبها بالكيفية لا بالطبع فتأمل

فهو

لان المتناهي يوجد فيه آه قال في الحاشية المناسب ان يقول
امور الا لتوجه النقض بالكرة المصمتة الآهني والامور المختلفة في
الكرة المصمتة لتحدد الجسم الطبيعي والجسم التعليمي في الحاشية المثبتة لا يوجد
الامران الجسم الطبيعي والتعليمي والكلام على التوجيه الذي
عن تأمل آه قال في الحاشية حاصل الاول ان تحدد الجهات ليس
بتحقق الامتداد المتناهية فهو نهايات الخلاء المتناهية ولمتناهية فيه غير
محمول على غير المتناهي ويرد عليه انه لا يكون ان يكون تحدد الجهات
بتحقق الامتداد المتناهية ونهاياته حاصل الثاني ان التحدد ليس بخلاء
غير متناه فهو نهاياته قائمة بالخلاء المتناهية فان الجهة منتهى الاشارة
وقول المص فان حيثما الخلاء المتناهية لا بالذات والانسب حمل كلام
المص على الثاني لان الحمل فيه لفظي وفي الاول معنوي انتهى و
حمل في التوجيه الاول بمعنى البانية ركيك حذف مضاف وهو
الشخص ... انه حذف على التوجيه مضافا اي ذا فصل
لكن حاصل ما ذكره لو تحقق الخلاء هو الاول الا ان اراد بالخلاء
المتناهية في التوجيه الاول خلاء كل جزء منه مقدار
للكل في الحد على الفلك المحدد للجهات وهو
وهذا لا يتوجه على الثاني ولو فالمتناهية فيه محمول على غير
المتناهي كما صرح به في حاشية اخرى لكن الكل
بالخلاء المتناهية في توجيه الخلاء لا يوجد فيه
الحقيقة كما ذكره على غير المتناهي حيث قال و
الجسم الذي لا يوجد متناهيا فلم يلزم ان الخلاء المتناهية
بمعنى الغير المتناهي وذلك حدا وقال في حاشية اخرى لانه

يلزم على التوجيه الاول حذف مضاف بل مضافين اي في داخل نحن
وعلى الثاني يلزم التقييد المعنوي لان لا يشتغل عن الجهات الى الامم
الشاهي بعيد جدا وقد يشار الى هذا التوجيه بقوله من الكرة
المصمتة ولم يرد على التوجيه الاول انه عدم كونه في داخل الحد لا يستلزم
كونه في اطراف الملا المتشابه وعلى الثاني انه لا معنى لتشبيه
على المتناهي فكيف يحكم بانه في اطراف الملا لان غير المتناهي لا يكون له طرف
انتهى وفيه ما عرفت من انه لم يرد بالملا المتشابه الملا الغير المتناهي
بل ذكر ان الملا المذكور لا يكون الا غير متناه ويستدل عليه بقوله
لان المتناهي يوجد اه فلم يلزم على الثاني التقييد المعنوي وظهر مما ذكرنا
لما تغير بالمتشابه الغير المتناهي ومن حقيقته وهي التي لا يشتبه الجهات فيه
مفترضة بالاولى كما لا يخفى على المتأمل فيها ثم اقول يتوجه على المصنف
التوجيه انه لم يقع قوله فان كان توجه الحدد الجهات في الاطراف
دون نهاية لان جهة التحت وسط الارض وليس طرفا خارجا عن الملا
والمتشابه وان جهة الفوق فهي طرف للاطراف دون النهايات فالحق
ان يقول طرف دون نهاية فافهم بحيث لا يمكن ان تتوجه ان
السفل جهة حقيقية فلو تصور لفوقية كان فوقا بالنسبة الى الابعد
يستبدل التحت بها فوقا فيقع الشيء وهو انه امتناع [illegible] و
لا يستبدل التحت الحقيقي فوقا حقيقيا ولم يلزم ما قال
سواء كان البعد داخلا [illegible] اه افيد ان عدم تحدد
غاية البعد الداخل غير مسلم لجواز ان يفرض في داخل المربع نقطة
يكون غاية البعد عن مجموع نهاياته [illegible] كما ان المركز في
الكرة غاية البعد عن مجموع نقاط المحيط [illegible] المجموع وان لم يكن غاية

البعد

البعد من كل واحد من نهاياته كما ان المركز ليس غاية البعد عن كل نقطة من محيط
الكرة والحاصل ان السطوح والخطوط والنقط والزوايا في المكعب
بالفعل وكل النقط المفروضة في داخله والكائنات بين المتقابلين فيها قرب بالنسبة
الى نهاية وبعد بالنسبة الى اخرى فلم يكن غاية البعد عن كل واحد منها لكن يجوز
ان المجموع غاية البعد عن المجموع لا عن كل واحد هذا محصل ما افيد وفيه ما فيه
اذ يمكن ان يفرض ما هو البعد من ذلك اه افيد ان وجوب كون [illegible]
البعد الذي والمحصورة عن الفوق عن بين والذي بين [illegible] الكثير
البعد الذي والموجودة لا المتمكن ثم وجوب كثير المحدد ومحدد التجيين [illegible] يقابل
اللازم تباين وصفي اما ان ذلك التوحيد بأمر واحد فلم يلزم بما ذكره
فقد تحدد [illegible] اي التحدد [illegible] الكرة [illegible] المصنف فكلام
[illegible] البعض والقدسي هذا انما يقتضي كون كل منهما اقرب الى الوسط
من البعض بحذف الكرة فان نسبة المركز الى جميع الجوانب بالسوية والمناقشة
بان نقطة الوسط التي في البيضي والعدسي غاية البعد عن مجموع المحيط وكل
منهما على طبق ما ذكر في المضلعات ولتوضيحه اقول الشكل المجسم البيضي ما يحصل
من ادارة قطعة الصغرى من سطح دائرة مع ثبات وتر القوس الى ان يعود الى
الوضع الاول والجسم الذي [illegible] من نصف المركز [illegible] العدسي ما يحصل من ادارة
القطعة الكبرى الى ان يعود الى الوضع الاول وبعد ما تصور ذكر ما [illegible]
ان [illegible] عن فوقه [illegible] وكذا ان القول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]









في على الفلك عندهم اقول فيه بحث لان جواز الانتقال على الوجه المذكور
اما لا فلان الفلك متصل واحد كما مر ولا اجزاء له بالفعل بل مقدارية وفرضية
والحركة الموضعية انما تعرض على الكل لا لنوعه عن الانتقال في الحركة المستقيمة سواء
الحركة الوضعية للاجزاء المفروضة للكل بان يتبدل نسبتها الى ما في
جوفه فغير مستحيلة واما ثانيا فلان جواز الانتقال المكاني بالحركة
المستقيمة وهي ممتنعة على الكل وجزئه عندهم فالانتقال الممتنع على ما يلزم
فلم يلزم منه جواز الخرق على انا نقول لم لا يمتنع الخرق على الفلك ولم
يجز انتقال جزئه من مكانه الى آخر فيهم وجيب بانا اذا فرضنا
فيه انشق جوزان يحرك لكنه مستحيل فلا يتعين الخلل في حركة الفلك في
الواقع بل بحركة العرض وهو غير مفيد ونحن نجوز حركة في الاجزاء فلم يجوز
في المنع مكابرة انما سبب بقوله اقول لان الكلام ان ثم يلزم في
فيه [illegible] على المتنبه فلا على [illegible] وجه عدم [illegible] انه يجوز ان يكون
القدم [illegible] وق الطبيعي مقارنا للكل وق الطبيعي [illegible] ولا [illegible]
فلا يلزم [illegible] البعض [illegible] ان يراد
بالطبيعي الحقيقة وبهذا اندفع ما ذكره الشارح [illegible]
الاضطراب [illegible] وحكى تقرير [illegible] اقول هذا الكلام
في عدم توجه البحث [illegible] وهذا التقرير [illegible] عليه
[illegible] البحث لم [illegible] للفلك ممكن ذاتي
[illegible] اراد عدم ورود النقض لو كان مراده عدم توجه البحث
[illegible] قوله الذكري في [illegible]
يكفي فيه [illegible] على تقرير عدم توجه البحث
فقال الذكري [illegible] على [illegible] الكفاية [illegible]

دون المنع

دون المنع وما يقال انه ان اراد ما ليس يقوله [illegible]
بحركة فقط لا بد فيه من المنع المذكور [illegible] ولا يكفي [illegible]
من الفلك كذلك غير معلوم مما سبق وان اراد [illegible]
ذاتيا بحركة [illegible] ولا بد له من دليل في [illegible]
فيه امكان الحركة بحسب الذات وجيب بالفرض انه و
بالجملة بفرض [illegible] الاجسام الثلاثة [illegible] المذكورات
فتدبر لان الحركة تزداد انه قيل اقول هذا [illegible]
الواقع لان كثيرا ما يتفق [illegible] من الاجسام [illegible]
منها على تقدير وجود [illegible] والحل ان [illegible]
على [illegible] على الوضع المذكور مشروطا بمرتبة [illegible]
لو لم يكن على [illegible] نسبة لا يجب [illegible] الحركة [illegible]
وايضا ما ذكر على التقدير [illegible] انه لا بد [illegible] الحركة
بواسطة انتقاض [illegible] بحيث [illegible] زمانه مساويا
مع عدد زمان [illegible] فلا اقول فيه بحث [illegible]
اذا فرض متحرك [illegible] فهو [illegible] معينة فاذا كان [illegible]
[illegible] حركته [illegible] بالنسبة الى حركته [illegible] على تقدير [illegible]
[illegible] وق [illegible] يزداد [illegible]
سرعة [illegible] لقوله [illegible] النقض [illegible] والمنع [illegible]
ما ذكره الشارح [illegible] الزمان [illegible] بنسبة معينة الى
الزمان الاطول [illegible] الصفة [illegible]
على [illegible] بتلك النسبة [illegible] زمان الحركة
[illegible] المثل [illegible] الزمان [illegible]



اقول فيه بحث لان الطبيعة وان اقتضت صرف طبيعة الاجزاء عن تلك
الجهة لكنه تقتضي العود الى تلك الجهة فلو اقتضى الاستدلال على جسم
لزم توجه الجسم الى جهة وصرفه عنها على وجه العود اليها ولا شك انه
في ذلك العدم يتنافى بينهما كما في الكرة المدحرجة على انا نقول
على التقدير [illegible] يجوز ان يقتضي الطبيعة الواحدة امرين متنافيين
باعتبار زمنين فقط في حيثية واحدة [illegible] وعلى
الوجود للعدم آه هذا هو الحق لا في الحق [illegible] والمذكور في
اوائل بحث الحركة وقد عرضت ثمة هناك مبني على ارادة [illegible]
منها كما ذكره   لانه محدد جهة التحريك بان الحكم [illegible]
بالمحدد والا لم ينطق الدليل على المدعى كما لا يخفى ثم اعلم ان
الثابت بتعين الاحكام ليس الا انقسام المحيط في المحدد واما ان المحدد
في اجزائه غير القدر المحيط فغير بل للكون وللفساد والخرق والالتيام
وغير ذلك من الاحكام فغير ثابت حتى قد ولعل المراد لو المحدد
هو القدر المحيط فافهم   واما ان يحصل في حيز طبعي آه يعني
ان يقول لان للصورة الكائنة فيه حيز طبعي او لا يحصل الجزء
على اللحم في المكان [illegible] البحث الآتي   تمتنع المكان اذا
المكان عند [illegible] الذي [illegible] وي ولا حاوي
للمحدد   [illegible] فلان قد حصلت في
حيز صحيح في الحيز [illegible] ثانيا فلان حصول الجزء الطبعي
للمحدد ويجوز ان يكون بالحركة الوضعية لا الاينية ويمكن دفعه
بان المفروض ان للصورة الكائنة فيه جزءا [illegible] فرض ان
الكل متحرك وضعا ولا يتكلف حصول الجزء الطبيعي لهذه الصورة

لا يمكن

لا يمكن الا في الصورة المنتقية [illegible]   فلا حاجة الى ما تكلفه آه قوله
بتعين شيء آه وانه يمكن ان يحصل الخرق بالحركة الدورية لبعض الاجزاء آه
بان يكون مستديرا [illegible] من حصول الخرق بالحركة الاينية ولبعض الاجزاء
فيحتاج الى ضم ما ذكره لوجه آخر   فلان الفلك ذو طبيعة قد مر فيه
فتذكر آه انه لا يتأتى [illegible] ولما ذكره لبيانه من انه يستلزم تعطل
الطبيعة مع انه يجري [illegible] في العناصر ايضا   واما الارادة فلان
الفلك [illegible] المحدد هو الفلك الاعظم اذ افلاك السيارات فيه
مشتملة على افلاك غير [illegible] على القول بتعلق النفس
بمجموع الفلك الكلي لا بكل جزئي [illegible] القول بنسبته الى فلك ثم
التوجه على القول بتعلق النفس بمجموعه فيلزم لكل كوكب فيه [illegible] آه
وقال المحشي شارح [illegible] الفلك [illegible] المذكور غير شاف [illegible]
مختلف وجه ما ذكره   والملائم للكلام [illegible] حيث قال
لا سبيل الثاني لانها لو جعلت ان ينتهي الى طرف فيكون منقطعة
بالسكون وهذا انما يتم اذ [illegible] الرجوع اذ
لو كانت الحركة على محيط دائرة لم يلزم السكون قطعا ولا يخفى ان
اللازم من الحركة عند [illegible] على خط مستقيم فلم يلزم [illegible]
الحركة المستقيمة على [illegible] الخط المستقيم بالتوقف   لانها اما
ان تنتهي [illegible] فالحركة
اي قطعة لا تنعدم [illegible] الانعدام [illegible]
بانعدام محله فهي [illegible] بلا نهاية او رجوع وكلام [illegible]
فلا [illegible] الحركة [illegible] وهو [illegible] وهذا انما يتم اذا كان
[illegible] فلا [illegible] ولا يخفى [illegible]

اى في المحقق يبعد ان يختص بحال بعينها من تحل غير منقسم غير حسن ولا يبنى
فتامل جدا وهو اعلم به لا الحركة بنت حينئذ تابع هذا انما الوجه على
ارادة الموجود اى رجح على الموجود المذكور في بنتي بالعا افراد اللي
على الموجود في نفي الدهر فيجوز ان ينتهى البعد لغير المتناهي الحركة اذا الحر
اى البعد موجود في نفي الدهر وان لم يوجد في الخارج لاستحالة
اجتماع الحيلين المتيقي انه لابد ان ينتقض فالحلقة بحر ينتها لا
متناهيان لاجتماع الحيلين الموجودين بغيرها وفيه بحث ولعل القدر
الشروع بالمتناهيين يرفع الانتقاض ذ عقلا انه لا يكون ان
يكون في شي ميل ان متناهيين كل منهما مستند الى ذات الحركة
الكلام في انه يجوز ان يوجد الميلين الذاتيين بالجملة المذكورة
والثاني لمسقط دفع الخارج فتنبه ولعل مراده بالميل هنا
نفس المدفعة بشرع الانتقاض بالحلقة المذكورة الظاهر ان
فيها مبدأ مستمر ان يعني باعتبار شخص نشا للحركة الى جانب
باعتبار شخص آخر نشا للحركة الى جانب المنفصل الذي فيها مما في
معد بالفعل وهو فرض فالى آن الذي فيه ميل اى الحت
الذي فيه مدافعة للميل اى المدفعة التي بها الوصول الى الحد
غير الوقت الذي فيه مدافعة للاوصول اى زوال الوصول عند
الحد الظاهر ان المدفعة للميل هو المدافعة للمرة الحد لبث وقت
واحد وهو ظن بعضهم الانفصال اى ان قبل السكون
بصفة الاتصال اى لا اصل المميل اى لانه كونه زمانيا
لان حال الوصول لا يخفى ان هذا لمما يحقق بعدم
الحركة المنصب فيه آنيا ولا وجه للنظر على هذا التقرير كيف

قد

والا لم يكن الحركة متناهية لكن ان يمنع استحالة ذلك على طبق
ما ذكره في الوصول فالوجه ما ذكرنا من ان الوصول يتحقق عند انقطاع
الحركة فيكون آنيا وكذا الحال في ضرورته اى يعني ان الا وصول
الى هذه العبارة موقوفا لما ذكره سابقا في قوله لكونه غير موصل تدل
على ان المراد بالوصول واللا وصول هو معنى المصدري لا الحاصل
بالمصدر فلا تقيد وثمرة قوله وكذا الحال في اللا وصول بيان
وذلك بان ان يقال يحصل فيه كونه غير موصل لو كان زمانيا يحصل في
كل جزء من حد طرفيه لم يكن غير واصل بل يكون واصلا و يتوجه عليه
النظر المذكور لان دفع الاول اه كذا ان زوال الالتحاق
لو كان تدريجيا لزم انقسام الزائل لانه اذا تحقق شيء من زواله
فلو لم يزل شيء من الزائل لعدت شيء على تقدير ان لم يكن زوال تدريجيا
فيلزم ان لا ينقسم والحركة مما الحصول التدريجي الزماني
هذا الكلام نقض على الوجه المذكور ويتوجه عليه بان الحركة لها
معنيان احدهما الحركة بمعنى التوسط والثاني الحركة بمعنى القطع
و تفصيله والمعنى هو الثاني لا الاول لما تقرر من ان الحركة بمعنى
التوسط غير منقسمة في امتداد المسافة وما نشأ في انه قوله والحركة
مما لا يحصل اه قوله واجيب ان المراد الحركة التي بمعنى القطع وهو
لا الاول فتامل والا لزم في قبول في قال الامام في شرح
الدرس ان هنا اشكال وهو ان عدم الآن يكون اما على التدريج او
دفعة والاول باطل لاتصال الآن زمانا لان الآن او غيرهم
شيئا فشيئا يكون زمانا والثاني يستلزم ان يكون
عدمه متصلا بآن وجوده فيلزم تتالي الآنين هم نقل عن الشيخ



في الزوال بالمعنى المصدري كما هو الا في الحاصل بالمصدر وهو كون الشيء زائلا
فظهر انه ليس بموجود في تمام الزمان الذي اتصف الجسم فيه بزوال
تلك الشيء الاشبه وقيل الحق ان الجسم اذا اتصف الا [illegible]
فهيئة تزول الانطباق في وقت تحقق الحركة فيكون الشيء زائلا بلا ريبة
فالزوال بالمعنى المصدري يجوز الا زمن على الاعراض الا ان قيل لحدوثه
كما عرفت ثم الزوال بالمعنى المصدري كالحاصل بالمصدر غير متحقق
في الآن الذي هو مبدأ زمان الحركة حتى يصدق على الجسم فيه
انه زوال لي سنة الانطباق مثل الظهور بل تحقق الانطباق وعدمه
في آن واحد محال وتحقق العدم بعد الحركة غير معقول كذا اجتماع
هو [illegible] مطلقا كونه غير منطبق محال واما التحقيق كلا المعنيين في
كل آن مفروض من زمان الحركة غير المبدأ وما قيل استلزم
اجتماع الانطباق بمعنى الانطباق مع زواله بالمعنى الحاصل بالمصدر
فيه نظر فتأمل جدا هي الآن تيقن ليس المراد بالاعراض الذي
لا يتجزى [illegible] الاصطلاحي [illegible] الجواهر الموضوعة بجزء في
الخارج اصلا [illegible] واما انه لا يتحرك فيه الجسم [illegible] الاخر
الا [illegible] حركة الذهاب حاصل الوصول وعدم
الزوال الا في آن [illegible] الايابي زمان السكون
فيلزم [illegible]
[illegible] عدم الوصول [illegible] فهذه الحجة
هذا النقض [illegible] رأيت
هذا الحجة ضعيفة لانها [illegible]
اضعف [illegible] تقرير الدليل المشهور [illegible] يتوجه عليه النقض

وان

وصول الموجود في الحركة هو التوسط ومتى وجد في الآن بعد الوصول
ما قرره الشيخ ان له علة حاصلة في ذلك الآن وكذا اللاوصول في
غير ما الحركة كما لا يخفى فقضية [illegible] لا يجوز بدون الحركة عند
منتهاها والحركات المتضادات كالصاعدة والهابطة لا يتحقق الا في
آن واحد فان [illegible] الوسطية لمرتبة الوصول غير آن [illegible]
الموجبة فبينهما زمان هو زمان السكون وعلى ما قررته لا يرد
النقض الذي اشير اليه اذ ليست هناك حركات متضادة
فلا يخفى انه بهذا يشتد دعوى لعمومها فهي ان يأتي كل
حركتين متضادتين بل المختلفتين سكون [illegible] ولعل [illegible]
دفع النقض بالجدار المفروضة لظهور توجيه الدليل المشهور على
بعض تقرير الدليل بمقدمات لا يتوجه عليه هذا النقض
حيث انه لا يرد عليه النقض الذي اشير اليه وما النقض
الا [illegible] كما ستعرف [illegible] فلا تنس ومبنى هذا
الرجوع [illegible] ونقل المحقق الطوسي عن الشيخ انه قال وكذلك
ان [illegible] المطلق [illegible] واللامماسة بمعنى انه لا فرق
بين الوصول واللاوصول [illegible] المذكور وما نقل
عن [illegible] في توجيه الحجة المذكورة من ان الوصول لا يتحقق
بدون [illegible] آني [illegible] في ان اذا
الاتصال [illegible] الحكم [illegible] زوال عن الوصول في آن [illegible]
الآني زمان السكون [illegible] يرد عليه ان الافتراق [illegible] يجوز
ان يكون الوصول في ان [illegible] حصول اللاوصول
في كل [illegible] الشيخ [illegible] الفرق بين اللاوصول [illegible]



مع ان الكواكب غير ثابتة فضلا عن حركتها وقوله فيه ولأنه
الحكيم لم يذكر وجوب تلك الحركة اسرع الحركات فالتوقيع في
كلامه غير تام ولا يجب على شيء في تقرير المنع وثبات الكواكب
وحركتها بل يكفيه احتمال ان الكواكب متحققة بلا ثبتة وحركته
مقررة عند كثير من المحققين   على انه لا يجب [illegible] ان يكون علم
ان لزوم السكون بين الحركتين المذكورتين على مذهب الحكماء ارسطو
وشيعه بوجه واما الاطول عند الاشراقيين فلا يقولون به كذا
ذكره المحقق في شرح الاشارات ان عدم المذكور في الموقف وشرح
ان اه على الجبائي من المعتزلة وقف ثانيين على لزوم السكون
وباقي المولدة فقط فلا [illegible] في عدم اللزوم استدل الجبائي
على لزوم السكون بان الحجر الصاعد [illegible] او تقلب ميله القسري الصاعد
على ميله الطبيعي الى [illegible] يضعف ميل القسري بمصادمة الهواء شيئا
فشيئا الى ان ينقلب ميل الطبيعي فيهبط فلا يتحرك عليه الميل
الطبيعي [illegible] انتقال من العلو الى السفل
دفعة من غير تخلل [illegible] غير معقول وعند [illegible] السكون [illegible]
الميلين فلو تحرك [illegible] ترجيح بلا مرجح ورد عليه بانه [illegible]
في آن لا في زمان حتى يلزم السكون [illegible] ثم اعلم ان
السكون بين الحركتين على القول بعدم الميل الموجب للحركة
فهو قسري لا طبيعي ولا ارادي   لان سكونه [illegible] فيه
نظر او شبهة نقض على الدليل المذكور سابقا واللازم
منه السكون الزماني في الجواب بان السكون الآني غير معقول كما
ستعرفه في اصل الدليل وما نقل [illegible] عن بعض [illegible] رضي [illegible] الجبائية

فيتوهم

متوجه عليه ما سيذكره وقال ان المقدم السكون لا يكون آنيا لانه ان يحدث
عندهم في وقت يمكن ان يكون الشيء متحركا فيه فلا يمكن حدوثه في الان اذ
الحركة زمانية وحصول الجسم عنها في ان مقرر مشهور بين الجمهور [illegible] لو كان السكون
آنيا يلزم تتالي الانات لكون السكون المفروض محفوظا بالوصول الى الحد وصول
اللاحق واقول ويمكن ان اثبات السكون على القول بانيته هو ان الوصول الى الاخر
ثم الحد وصول اذا كان آنيا يلزم تتالي الانين وقيل لو كان السكون آنيا
لزم سكون الجسم في ان الوصول وليس فيه حركة الجسم فلا يحتاج في اثبات
السكون بين الحركتين الى هذه المقدمات الكثيرة واقول المقدمات لاثبات
السكون الزماني حيث قال لا بد ان يكون بين الانين زمان لا يتحرك فيه الجسم
لا لاثبات مطلق السكون على ان الممنوع في الفلسفة السكون الزماني لا الآني كما
تحقق   وهو الميل [illegible] الى [illegible] على الميل القسري
[illegible] من جهة [illegible] الميل [illegible] ان الميل العرضي لا يكون [illegible]
[illegible] قوله هو مبدأ العرض الى [illegible] من جهة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

حبة المذكورة بطريق التمثيل والمقصود انه يلزم سكون الجبل بلا دفاة العظيم
او ازيد الى فوق بالة فيها قوة بحيث لا يمكن ان يرجع سرعة فذلك ان يقول
في تقرير الشبهة انه لو وقفت حبة في الجو حينئذ لا لزم سكون الجبل الذي ترتطم
تصدق من تقدم كالذئب هذا مثل العروض المستقلة في الرياضيات فالمثال فيه
سهل فتدبر   بل اذا وصلت ريح الهباء فان قلت اذا وقفت الحبة
وقفت الريح فيلزم سكون الجبل فعاد المحذور قلت وقوف الهواء حم
لجوز لكن ليفضي بمصادمة الجبل على انا نقول يجوز صرف الهواء المصادم للجبل
حين وقوف الحبة   لان حركة الذاتية هي ما يوجب للمتحرك اولا وبالذات
من غير واسطة في الوضع وهذا لا ينافي الواسطة في الثبوت فيحتمل ان يكون قسرية
فلا ابطال   هو غير جالية اه ذكر بعض الشراح ان هذا لم ولو سلم فيلزم الخ
اقول ولو سلم ففي الحركة المستقيمة واما في المستديرة فلا نسلم لا يمكن ان الا وط
ان يقول لان المتحرك بالحركة الطبيعية هرب عن حالة منافرة وطلب حالة
ملائمة   المناسب ان يقول اه قال بعض الشراح انما ترك الوضع واكتفى
بالنقطة لانه ليس حركة الجسم عن وضع توجه اليه بعينه لما يتذكر من امتناع
اعادة المعدوم فطرف وما قيل المناسب اه ثم قال يجوز ذلك باعتبار
الاوضاع كما يجوز باعتبار الاعراض على تقدير كونها ارادية واقول
لزوم المفاسد ثم ضعفه عن ظهوره لظهور ان الطالب بالحركة الوضعية لا يكون نقطة
بل يكون وضعا في المناسب ذكرها ثم وما ذكره من جواز النقطة مطلوبة في
زمان مهروبة في زمان اخر لا يكون في الحركة الطبيعية [illegible]   والهرب
عن الشيء اه لو ما ذكره لتم ان الهارب [illegible] النقطة بالوضع متوجه عليه
ما تهرب انه يجوز ان يكون الطالب للذات غير الوضع وطلب الوضع يكون بالعرض
لابد بتقديم وتيل   والتوجه الى الشيء اه قال بعض الشراح كل نقطة تفرض

في نفس نقطة الحركة الطبيعية المستقيمة يتوجه اليها وهرب عنها الحركة الطبيعية
فلا استحالة في قول من اراد كل المتوجه الى شيء بالطبع يستحيل ان يكون
هاربا عنه بان يكون اللازم في التوجه الاستغراق وهذا لا يتحقق
الجمع ولا يجري في الحركة المستقيمة على انا نقول ان المقصود ان المتوجه اليه
بالذات يستحيل ان يكون مهروبا عنه والحدود المفروضة ليست كذلك
بمعنى انها ليست متوجها لذاتها في الحركة بل لوضعيته الوضع ثم كما ولا ينبغي
لذلك عن دليل وما قيل ان المقصود ان المتوجه اليه بحركة واحدة
ان يكون مهروبا عنه بتلك الحركة ففي الحركة الاينية المستقيمة ليس كذلك
اقول فيه نظر اذ الحركة الاينية متصلة في المبدأ الى المنتهى ولا جزء
لها بالفعل فهي حركة واحدة فكل نقطة مفروضة في المسافة قد قصد
عليها انها مطلوبة ومهروبة بتلك الحركة الواحدة الا ان يعتبر كل
قطعة مفروضة منها منتهية الى نقطة مفروضة فيها فهي حركة واحدة
وفيه ما فيه   فيكون لطلب ذلك الغير او رد عليه ان ذلك الغير
المطلوب بالحركة يجوز ان يكون باقيا غير فان فلا يلزم السكون   فحيث
لا طبع لا قسر فيهما ايراد مشهور وذكر بعض الشراح جوابه انه
لو كان نفس الحركة القسرية ما كان على خلاف مقتضى الطبع بطل حصر
الحركة الذاتية في الطبيعية والارادية والقسرية لتحقق بحث افراد
ان يكون التحريك مستندا الى امر خارج لا على خلاف الطبع بل
تقتضي الطبيعة حصول ميل في المتحرك بالقوة ولهذا عدل [illegible] روحه
لو صدق بالفعل وبالجملة في عدة الحركة منحصرة في الطبيعية والقسرية
القاسرة وحيث تقرر الاختصار وحقيقة هذا في الحركة
القسرية فلا يلزم قبول صحة الطبع ولا قسر اولى [illegible] في الحقيقة

الذي يابى قبول الحركة لمكان السيد يرة يلزم منه عدم قبول الحركة
القسرية لا بد من مبادي داخل وقد قرر ولا ذلك تم او لم يتم فهذه
الاحتمال يجري وقوعه نفي الدعوى برغمهم فلا يتبع الذي مداره
على الخفقة في الواقع فتحقق الحركة اي البعيدة كما يشهد من
ان المتحرك يقرب له قوة جسمانية المحث بها به الى ان في الجسم
البسيط تجري في الجسم بلا شبهة وبالتالي كانت اجزاء الاجسام مشاكلة
للكل في الحقيقة فالقوى الحالة في الاجسام المركبة خارجها اشد اذا
والحجم يلزم ان يكون النزاع في جانب عدم التناهي بلا شبهة فلا
حاجة الى هذه الصلا ولا بد في ذكره لما ذكرنا يتوجه عليه ما هو
انه لعد فرض كونها استعدادي متيد بين جزء منه انه يحيي ودون
احتمالها انه على الاخر لاحاجة الى الصبيل لكون لما ذكرنا
لظهوره في الحركة يتوجه عليه ان الانفصال لو كان متروكا في العبارة
يلزم فتدبر دقيق النظام ومستدركا لا حاجة اليه كما عرفت
وقد لا يتم أه لعدم الاطلاع على القلة في الشهور والسنين في
التفاوت في طرف القلة بل في غاية الظهور لان القسمة الخارجية أه
اقول فيه نظر اذ الكلام في حركة الفلك لا حركة بزعمهم في
القسمة الخارجية في الفلك لا يقول بقبوله ذكره لان القسمة و
الوهمية الخارجية وهذا الاستدلال في عدم قبول الخرق كما لا يخفى
تتعلق بالكوكب اقول تعلقه قول ... كما تقرر في ... الفلك
وعدم رجحان بعض اجزاء الفلك بالذي بي تعلق النفس اولا
بالكواكب يتعلق بالجميع اي كما لا رجحان في هذا يمكن ان
حسبما اليا والله اعلم بحجج اذا اقول يتوجه عليه لكون بين

للكل لنسبة لفرده الا يرى ان تلك النسبة الى اخر فلزوم الترجيح هو
ذلك ما تقرر من ان النوع المنحصر في فرد يتشخص لمقتضى ذاته فلم يكن
للنوع نسبة مخصوصة الى التعين المخصوص بل يكون مقتضاه لا لاي
الا كلية يتوجه عليه ما اشتهر من ان حكم الكل الى الجزء قد تقبل الانفكاك
بلا شبهة فلم لا يجوز ان ينتهي التقليل الى حد يمتنع الحركة لا بد في
هذا من دليل هذا الاعتراض على الطلاق فما ذكر الدليل أه فيه نظر اذ ما
ذكره في قوله اذ الدليل أه لا يثبت عدم الحجة اذ غايته عدم ثبات الدعوى
بهذا الدليل وهذا لا يستلزم عدم صحة الدعوى بل نفي صحته وعدم صحته
في مرتبة الامكان من يقول يكفي النفي اذ المراد ان الجزئيات
المجردة مرتسمة في النفس والدليل مخصوص بالجزئيات الجسمانية لكان
وجه ولعل المقصود قوله الحجة أه منع الكلية المذكورة في المتن
مستندا الى ذكره وجه ليستقيم الكلام ولكن ان تقرر الايراد على
كلام المعترض كما له تقرر انها لو حملنا اخرى الاول ان الدليل
اخص من الدعوى اذ الدعوى عام والدليل مخصوص بالجسمانيات و
الثاني ان هذا القول منقوض بما صرحوا به ان الجزئيات المجردة
مرتسمة في النفس لظهور انها ليست بجسمانية مع ان لها تعددات
خارجية وعلى التقرير الثاني يندفع الايراد بتخصيص الدعوى بالجزئيات
الجسمانية لوجه ان الكلام في الحركات الجزئية التي هي جسمانية مع
ان الدليل يمكن ان يكون مخصصا للدعوى ويمكن دفع الثاني بما حقق
المحققون من ان الجزئي كونه جزئيا لا يخص في القول اذ الجزئيات
لا تدرك الا بالآلات جسمانية كما حقق في الحقيقة على حاشية
شرح الرسالة وتفصيل المرجع في حاشية شرح المطالع فالتحقت منه

المنقوش كخلاف فلا يصدق [illegible] اذ احال اليه ذكره [illegible] في
حاشية شرح المطالع ونقول بان المراد من الجسماني في الاول حتى
النفس التي لها التعلق بالجسم تعلق التدبير والتصرف بان يكون اختصاص
اختصاص الدليل المذكور بالطبيعي بالمعنى الاخص وكذلك نقول
ان تعميم التحقيق لعموم الغرض [illegible] عليه العبارة لا الا [illegible]
الحصر فافهم   ومن الصور لم يرد المنع تخصيص [illegible] قوله
لان الدخل [illegible] آه فان قلت [illegible] لان الصورة المرتسمة [illegible]
بالصغر والكبر ثم اقول لما كان للفلك نفس منطبعة بمنزلة الخيال فيها
مرتسمة في تمام جرم الفلك [illegible] وعدم [illegible] ان [illegible] الاجزاء
في [illegible] تتفاوت الصورة الجزئية بالصغر والكبر قطعا ونقول
بعدم [illegible] النفس المنطبعة غير معقول [illegible] فهو [illegible]
وقيل [illegible] الصورة الجزئية الصغرية والكبرية [illegible]
كانت مادية كالنقطة الخيالية المرتسمة في الالة بل اللازم [illegible]
النقص [illegible] او انقسام صورة جزئية [illegible]
ارتسامها فان النقطة الخيالية لا ترتسم [illegible]
اذ [illegible] ان الصورة الجزئية [illegible]
الحجارة تتصف بالصغر والكبر والنقطة [illegible] كذلك [illegible]
النقطة الخيالية [illegible]
يحكم بان الخط المرتسم [illegible] النقطة [illegible]
عدم النقطة [illegible]
لانا نقول انه هذا [illegible]
الافراد في الذهن لا [illegible] فافهم

لا يكتسب [illegible] آه فيه منع اذ [illegible] يقتضي [illegible] من [illegible]
وجوده او خارج بحوف الادنى   فيمن [illegible] آه [illegible]
الاولى [illegible] ان الصورة [illegible] حيث [illegible] وتتصف بالصغر والكبر
لان [illegible] الصغر والكبر من لوازم وجود [illegible] لا الوجود [illegible]
فينقسم [illegible] او رد عليه [illegible] لعل القوة المدركة
للفلك [illegible] بالادراك [illegible] بالاشياء التي [illegible]
بالارتسام [illegible] الجزئي [illegible] الجسم [illegible] الافلاك [illegible]
وما هذا شانه فهو جسماني [illegible] ما [illegible]
ان حركة الفلك ارادية والحركة الجزئية الارادية [illegible] استنادها
الى الارادة الكلية لان [illegible] نسبته الى الجزئيات [illegible] دون
المخصص فلا بد من ارادة جزئية تنضم الى ارادة الكلية لتحصيل
الجزئية والارادة الجزئية [illegible] التصورات الجزئية قوة جسمانية
[illegible] الصغر والكبر في [illegible] لمباشر التحريك [illegible]
قوة جسمانية وليعيد [illegible] الاول ان ما ذكر من الارادة
الكلية [illegible] حركة جزئية [illegible]
على [illegible] اذ [illegible] بارادة [illegible]
قوة جسمانية [illegible] ارادة جزئية [illegible]
[illegible] بارادة كلية [illegible] ارادة جزئية [illegible]
قوة جسمانية [illegible] ان ما ذكره [illegible]
يجب انضمام الارادة الجزئية الى الارادة الكلية الى جزئية [illegible]
وجب [illegible] احد [illegible]
الارادة الجزئية [illegible] لامتناع ارتسام الصور [illegible]



